كتاب

الموطأ

للإمام مالك بن أنس

رواية يحيى بن يحيى الليثي

الجزء الرابع

منشورات المجلس العلمي الأعلى

كتاب الموطأ

للإمام مالك بن أنس

- الجزء الرابع -

منشورات المجلس العلمي الأعلى، الرباط - المملكة المغربية

رقم الإيداع القانوني : 2019MO3210

ردمك : 978-9920-642-02-6

الطبعة الثانية : 1440-2019

الطبع والإخراج الفني : دار أبي رقراق للطباعة والنشر - الرباط

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم

45 - [كتاب الْجَامِعِ][1]

1 - الدُّعَاءُ لِلْمَدِينَةِ وَأَهْلِهَا

2546 – مَالِك[2]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَهُمْ فِي مِكْيَالِهِمْ[3]، وَبَارِكْ لَهُمْ فِي صَاعِهِمْ وَمُدِّهِم». يَعْنِي أَهْلَ الْمَدِينَةِ.

2547 – مَالِك[4]، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ[5]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ النَّاسُ إِذَا رَأَوْا أَوَّلَ[6] الثَّمَرِ، جَاؤُوا بِهِ إِلَى رَسُولِ

(1) في (ج) : البسملة بعد كتاب الجامع وبعد الدعاء للمدينة وأهلها. جاء كتاب الجامع في (ش) بعد كتاب القسامة. وابتدئ بالبسملة، ووردت البسملة في (م) مع عنوان الكتاب في السطر نفسه.
(2) بهامش الأصل : «بن أنس»، وعليها «صح». وفي (ش) : «حدثني أبي يحيى بن يحيى عن مالك بن أنس».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 288 : «بارك لهم في مكيالهم. أي : فيما يكيلونه...، ومن شأن العرب أن تعدل عن التصريح بذكر الشيء إلى ما يشير إليه، ويدل عليه».
(4) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(5) سقطت «عن أبيه» من(ش).
(6) رسم في الأصل على «أول» علامة «عـ» : وبالهامش» «سقط أول لابن وضاح»، وعليها «صح».

اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَإِذَا أَخَذَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِي ثَمَرِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مَدِينَتِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِنَا، وَبَارِكْ لَنَا فِي مُدِّنَا[1]، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ عَبْدُكَ وَخَلِيلُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنِّي عَبْدُكَ وَنَبِيُّكَ، وَإِنَّهُ دَعَاكَ[2] لِمَكَّةَ، وَإِنِّي أَدْعُوكَ لِلْمَدِينَةِ بِمِثْلِ مَا دَعَاكَ بِهِ لِمَكَّةَ، وَمِثْلَهُ مَعَهُ». ثُمَّ يَدْعُو أَصْغَرَ وَلِيدٍ يَرَاهُ فَيُعْطِيهِ ذَلِكَ الثَّمَرِ[3].

2 - مَا جَاءَ فِي سُكْنَى المَدِينَةِ وَالخُرُوجِ مِنْهَا

2548 – مَالِكٌ[4]، عَنْ قَطَنِ بْنِ[5] وَهْبِ بْنِ عُمَيْرِ[6] [7] بْنِ الأَجْدَعِ،

(1) في (ج) : «ومدّنا».
(2) بالأصل فوق «دعاك» علامة «ح»، و«صح» وبالهامش : «ع : وأنه دعا لمكة، لعبيد الله».
(3) في الاستذكار لابن عبد البر 8/ 218 : «أما دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أنس بالبركة لأهل المدينة في مكيالهم وصاعهم ومدهم، فالمعنى فيه والله عز وجل أعلم، صرف الدعاء بالبركة إلى ما يكال بالمكيال، والصاع والمد، من كل ما يكال، وهذا من فصيح كلام العرب...». ثم قال 8/ 220 : «ولو كان الدعاء للمدينة بالبركة دليلا على فضلها على مكة، لكانت الشام واليمن أفضل من مكة ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم دعا بالبركة لأهلها، ولم يذكر في ذلك الحديث مكة، وهذا لا يقوله مسلم».
(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(5) «ابن»، سقطت من (د) وفي الهامش : «قطن» وفيه «في» موضع : «بن» المصحح عليه... لابن وضاح وهو...».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 543 رقم 513 : «قطن بن وهب بن عويمر الأجدع. قال البخاري : الخزاعي وقال غيره : هو أحد بني سعد ابن ليث».
(7) بهامش الأصل : «ع، لابن وضاح : قطن بن وهب، عن عويمر بن الأجدع، أن يحنس، وكذلك رواه ابن القاسم، والصواب ما رواه عبيد الله بن يحيى عن أبيه الذي في داخل الكتاب، خرجه الدارقطني عن ابن القاسم رواية الحارث بن مسكين عنه كالجماعة، ولم يذكر خلافا عن أحد منهم أنه قطن بن وهب بن عويمر بن الأجدع»، بهامش (م) : «عن عويمر ؛ رده ابن وضاح، والذي روى عبيد الله أصح».

أَنَّ يُحَنَّسَ[1] مَوْلَى الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ[2] أَخْبَرَهُ، أَنَّهُ[3] كَانَ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ فِي الْفِتْنَةِ، فَأَتَتْهُ مَوْلاَةٌ لَهُ تُسَلِّمُ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : إِنِّي أَرَدْتُ الْخُرُوجَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، اشْتَدَّ عَلَيْنَا الزَّمَانُ. فَقَالَ لَهَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : اقْعُدِي لُكَعُ[4]، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَصْبِرُ عَلَى لأْوَائِهَا[5] وَشِدَّتِهَا أَحَدٌ إِلاَّ كُنْتُ لَهُ شَفِيعاً[6] أَوْ شَهِيداً[7] يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2549 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ المنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ أَعْرَابِيّاً بَايَعَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى الإِسْلاَمِ. فَأَصَابَ الأَعْرَابِيَّ وَعْكٌ بِالْمَدِينَةِ، فَأَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ:

---

(1) في هامش (د) : «يَحَنَّس».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 649 رقم 615 : «يحنس مولى الزبير، ويقال : مولى آل الزبير، ويقال مولى المصعب بن الزبير، قرشي مدني، ويقال : مولى ضباعة ابنة الزبير بن عبد المطلب يروي عن أبي سعيد. وقال مسلم بن الحجاج : يحنس أبو موسى مولى الزبير بن العوام».

(3) في (ج) : «أنه أخبره».

(4) بهامش (م) : «لكاع» لابن بكير. في مشارق الأنوار 1/ 357 : «اقعدي لكاع» بفتح اللام والكاف، وكسر العين غير منونة مثل، حذام، وقطام. يقال ذلك لكل من يستحقر، والعبد والأمة والوغد من الناس، والجاهل والقليل العقل...». وقال ابن حبيب في تفسير غريب الموطأ 2/ 94 : «اللكع : كلمة تستعملها العرب في كلامها عند الزجر لمن تستدنيه في قدره، وفي عقله، من ذكر أو أنثى، تَعْتَدِلُ الكلمة فيهما جميعا...».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 289 : «يصبو على لأوائها. اللاواء : الشدة وأصلها الهمزة، ثم يخفف، ويقال لها أيضا : لولاءُ باللام، والأول أشهر، والجهد : المشقة والجهد الطاقة. وقيل: هما بمعنى واحد». وفي المشارق 1/ 353 : «يريد المدينة ممدود، أي شدتها وضيقها».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «أو شفيعا الأشبه »بأو« ههنا أن تكون بمعنى الواو».

(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «إلا كنتَ له شهيدا». أي شاهدا، بما يصبر عليه من ضيق العيش وشظفه».

يَا رَسُولَ اللَّهِ[1] أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، (ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى)[2]، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ : أَقِلْنِي بَيْعَتِي، فَأَبَى، فَخَرَجَ الأَعْرَابِيُّ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «إِنَّمَا الْمَدِينَةُ كَالْكِيرِ[3]، تَنْفِي خَبَثَهَا، وَيَنْصَعُ طِيبُهَا[4]».

2550 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُول : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُول : قَالَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أُمِرْتُ بِقَرْيَةٍ تَأْكُلُ الْقُرَى، يَقُولُون : يَثْرِبُ[5]، وَهِيَ الْمَدِينَةُ، تَنْفِي النَّاسَ كَمَا يَنْفِي الْكِيرُ خَبَثَ الْحَدِيد».

2551 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَخْرُجُ أَحَدٌ مِنَ الْمَدِينَةِ رَغْبَةً عَنْهَا، إِلاَّ أَبْدَلَهَا اللهُ خَيْراً مِنْه».

---

(1) سقطت «يا رسول الله» من (ج).
(2) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «إنما المدينة كالكير. الكير. زق الحداد الذي ينفخ فيه والكوز : الفرن المبني من الطين الذي ينفخ فيه بالكير».
(4) بهامش الأصل : «طيبها لابن وضاح»، وعليها «ع». وضبط الأعظمي «طيبها» التي في المتن بكسر الطاء، وضم الباء خلافا للأصل. قال الوقشي في التعليق 2/ 290 : «ينصع طيبها». معنى ينصع يخلص، وكل لون خلص من أن يشوبه لون آخر فقد نصع، يقال : أبيض ناصع، وأسود ناصع».
(5) قال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ 2/ 96 : «يعني : يسمونها يثرب، وهي المدينة، كره أن تسمى يثرب، وكذلك كانت تسمى في الجاهلية، فنهى رسول صلى الله عليه وسلم عن ذلك، وسماها : المدينة». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 292 .

2552 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْر، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ أَبِي زُهَيْرٍ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «تُفْتَحُ[1] الْيَمَنُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ[2]، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الشَّامُ، فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ. وَتُفْتَحُ الْعِرَاقُ فَيَأْتِي قَوْمٌ يَبِسُّونَ، فَيَتَحَمَّلُونَ بِأَهْلِيهِمْ وَمَنْ أَطَاعَهُمْ، وَالْمَدِينَةُ خَيْرٌ لَهُمْ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ».

2553 - مَالِك، عَنِ ابْنِ حِمَاسٍ[3]، عَنْ عَمِّهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ

---

(1) في (ج): «يفتح».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الياء، وكسر الباء، وضمها أيضا. وبضم الياء وكسر الباء. وفي هامش الأصل: «بفتح الياء، رواه ابن القاسم، وابن بكير، ويحيى بن يحيى، وفسّره ابن القاسم: بيدعون. لابن وهب يُبسون، وفسّره يزينون لهم الخروج من إبساس الناقة عند الحلب لتدر، وذلك بأن... بيدك على وَجْهِهَا وصفحة عنقها تزين لها ذلك، وعلى هذا فسّره ابن حبيب، ومنع ما سواه». وفيه أيضا: وقال يحيى بن يحيى: يَبسون: يعني يسيرون السير الشديد، ألا تسمع قول الله تعالى: وبست الجبال بسا، فهذا السير. وفيه أيضا: قال أبو عمر: ورواية يحيى بفتح الياء وكسر الباء». قال القاضي عياض في المشارق 1/ 100: «قال مالك: يبسون يسيرون. وقال ابن وهب: يزينون لهم الخروج. وقيل عن مالك أيضا: يدعون غيرهم للرحيل، وقيل يزجرون إبلهم. ويقال: بست الناقة أبس وأبس وأبسست أبس إذا سقتها. ويقال في زجر الإبل في السوق: بس بس بفتح الباء وكسرها، أخبرنا بذلك القاضي التميمي عن أبي مروان بن سراج، ومنه هذا؛ ويقال: بسستها أيضا إذا دعوتها للحلب، فعلى هذا أنهم يدعون غيرهم للرحيل عن المدينة إلى الخصب بغيرها، ويدل عليه قوله: بأهاليهم ومن أطاعهم. وقال الداوودي: يبسون أي يزجرون دوابهم فتفت ما تطأ». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي: 2/ 292

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 646 رقم 614: «يوسف بن يونس بن حماس... قال معن، وأبو مصعب، عن مالك: يونس بن يوسف. وقال ابن وهب، وابن القاسم، وابن عفير، وابن أبي مريم وغيرهم: يوسف بن يونس، وقال القعنبي: عن مالك، أنه بلغه عن أبي =

رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «لَتُتْرَكَنَّ الْمَدِينَةُ عَلَى أَحْسَنِ مَا كَانَتْ، حَتَّى يَدْخُلَ الْكَلْبُ أَوِ الذِّئْبُ، فَيُغَذِّي[1] عَلَى بَعْضِ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، أَوِ الْمِنْبَرِ[2]». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ، فَلِمَنْ يَكُونُ الثِّمَارُ ذلِكَ الزَّمَانَ ؟ فَقَالَ : «لِلْعَوَافِي، الطَّيْرِ وَالسِّبَاعِ»[3].

2554 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ حِينَ خَرَجَ مِنَ الْمَدِينَةِ الْتَفَتَ إِلَيْهَا فَبَكَى، ثُمَّ قَالَ : يَا مُزَاحِمُ[4]، أَتَخْشَى أَنْ نَكُونَ مِمَّنْ نَفَتِ الْمَدِينَةُ؟.

3 - مَا جَاءَ فِي تَحْرِيمِ المَدِينَةِ

2555 – مَالِك، عَنْ عَمْرٍو[5] مَوْلَى الْمُطَّلِبِ[6]، عَنْ أَنَس بْنِ مَالِكٍ،

= هريرة. وقال يحيى بن يحيى، عن مالك، عن ابن حماس ولم يسمه، وقال عبد ربه بن يوسف عن مالك : يوسف بن سنان، والذي قال يوسف بن يونس بن حماس هو الصحيح».

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «فيغذي : يقال : غذّى، وغذَى بمعنى : نزل دفعة بعد دفعة يقال غذى ببوله وغذى : إذا قطعه».

(2) في (ج) : «أو على المنبر».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح انتهى حديث النبي إلى قوله : للعوافي». قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «العوافي الطير والسباع. العوافي : من عَفَتَّ الشيء تعفوه : إذا قصدته، يقال : عفاه يعفوه عفوا واعتفاه يعتفيه اعتفاء فهو عاف ومعتف : إذا قصده».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 293 : «...أنه بلغه أن عمر بن عبد العزيز حين خرج من المدينة التفت إليها فبكى، ثم قال : يا مزاحم». خروج عمر بن عبد العزيز عن المدينة، لم يكن رغبة عنها، وإنما عزله الوليد عنها، وولى عثمان بن يحيى المزني سقاية الحاج، فقد علم أنه لم يكن ممن نفت المدينة، ولا ممن رغب عنها ولكنه أخرج كلامه مخرج الإشفاق، ومزاحم مولاه».

(5) بهامش (م) : «بن أبي عمرو»، وعليها «ح».

(6) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 468 رقم 439 : «عمرو بن أبي عمرو مولى المطلب، روى عن أنس بن مالك...قال لنا أبو القاسم : عمرو بن أبي عمرو، واسم أبي عمرو ميسرة مولى المطلب ابن الحكم بن عبد الله بن حنطب».

أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ فَقَالَ : «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّهُ[1]، اللَّهُمَّ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ[2]، وَإِنِّي أُحَرِّمُ مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[3]».

2556 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : لَوْ رَأَيْتُ الظِّبَاءَ بِالْمَدِينَةِ تَرْتَعُ[4] مَا ذَعَرْتُهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا[5] حَرَامٌ».

2557 - مَالِك، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ[6]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ؛ أَنَّهُ وَجَدَ غِلْمَاناً قَدْ أَلْجَؤُوا ثَعْلَباً إِلَى زَاوِيَةٍ، فَطَرَدَهُمْ عَنْهُ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 294 : في قوله : (هذا جبل يحبنا ونحبه) ثلاثة أقوال : أحدهما أن تكون المحبة حقيقة لا مجازا، وليس يبعد أن يخلق الله تعالى في الجبل محبة كما خلق في الجذع حنينا. والثاني : أنه نسب المحبة إلى الجبل وهو يرى أهله الأنصار. والثالث : أن يكون المعنى : أن الجبال لو كانت ممن تحب لأحبنا هذا الجبل».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 294 : «إن إبراهيم حرم مكة وفي حديث آخر : إن هذا البلد حرمه الله ومثله في القرآن».

(3) قال النعمان : «ما بين لابتي المدينة حلال، وهذا مردود بهذا الحديث».

(4) في هامش (د) »ترتع بالمدينة«، وعليها »ت«.

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 295 : « ما بين لابيتها. اللابة : الحرة، وفيها لغتان : لابة ولُوبَة، وهي أرض سوداء الحجارة». وانظر تفسير غريب الموطأ 2/ 101. وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 7/ 185 : «اللابتان : الحرتان، واللابة : الحرة، وهي الأرض التي ألبست الحجارة السود الجرد، وجمع اللابة : لابات ولوب، وكذلك فسره ابن وهب وغيره». وقال ابن حبيب في شرح غريب الموطأ 2/ 101 : «وتحريم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين لابتي المدينة، إنما يعني في الصيد، ذلك حرم الصيد، فأما في قطع الشجر، فبريد في بريد، في دور المدينة كلها، كذلك أخبرني مطرف عن مالك، وعن عمر بن عبد العزيز».

(6) بهامش الأصل : «يوسف بن يونس، لابن القاسم، وابن بكير، ومطرف وابن وهب، وابن عفير».

قَالَ مَالِك : لاَ أَعْلَمُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ : أَفِي حَرَمِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصْنَعُ هذَا؟.

2558 - مَالِك، عَنْ رَجُلٍ[1] قَالَ : دَخَلَ عَلَيَّ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ وَأَنَا بِالأَسْوَافِ[2]، قَدِ اصْطَدْتُ نُهَساً[3]، فَأَخَذَهُ مِنْ يَدِي فَأَرْسَلَهُ.

4 - مَا جَاءَ فِي وَبَاءِ الْمَدِينَةِ

2559 - مَالِك[4]، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّهَا قَالَتْ : لَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْمَدِينَةَ، وُعِكَ أَبُو بَكْرٍ وَبِلاَلٌ. قَالَتْ : فَدَخَلْتُ عَلَيْهِمَا، فَقُلْتُ : يَا أَبَتِ

---

(1) بهامش الأصل : «ع : شرحبيل بن سعد وهو ضعيف، ولم يسمه مالك ؛ لأنه كان لا يرضاه». وفيه أيضا : «جاء رجل إلى القاسم بن محمد فقال حدثنا عن الطرائف، فقال عليك بشرحبيل بن سعد، وقال ابن أبي ذئب : نا شرحبيل بن سعد، وكان متهما، ذكره كله ابن أبي خيثمة». وأبدل الأعظمي «نا» ب «حدثنا» خلافا لاصطلاح الأصل. وانظر التاريخ الكبير لابن أبي خيثمة 2/ 227 : ترجمة رقم .2593 قال الوقشي في التعليق 2/ 296 : «عن مالك عن رجل. الرجل الذي ثم يسمه مالك، اسمه شَرَحْبيل بن سعد، وكان عنده غير مرضي ولا ثقة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 711 رقم 423.

(2) بهامش الأصل : «الأسواف موضع بناحية البقيع، وهو موضع صدقة بن زيد». قال الوقشي في التعليق 2/ 295 : «وأنا بالأسواف». (الأسوافُ : موضع بناحية البقيع من المدينة).

(3) بهامش الأصل : «هو الصرد، وقيل : بل هو أصغر منه، وقيل : هو اليمامة». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 30 : «اصطدت نهسا بضم النون وفتح الهاء وآخره سين مهملة : هو طائر يشبه الصرد : قال الحربي : يديم تحريك ذنبه يصطاد العصافير، وقال غيره: يشبه الصرد، وليس بالسرد. قال أبو عمرو : قيل : إنه اليمام».

(4) في (ش) و (م) : «وحدثني يحيى عن مالك».

كَيْفَ تَجِدُكَ؟ (وَيَا بِلاَلُ : كَيْفَ تَجِدُكَ ؟)[1]. قَالَتْ : فَكَانَ أَبُو بَكْرٍ إِذَا أَخَذَتْهُ الْحُمَّى يَقُولُ[2] :

كُلُّ امْرِئٍ مُصَبَّحٌ فِي أَهْلِهِ وَالْمَوْتُ أَدْنَى مِنْ شِرَاكِ نَعْلِهِ[3].

وَكَانَ بِلاَلٌ إِذَا أُقْلِعَ عَنْهُ، يَرْفَعُ عَقِيرَتَهُ فَيَقُولُ[4] :

أَلاَ لَيْتَ شِعْرِي هَلْ أَبِيتَنَّ لَيْلَةً بِوَادٍ، وَحَوْلِي إِذْخِرٌ وَجَلِيلُ ؟

وَهَلْ أَرِدَنْ يَوْماً مِيَاهَ مَجَنَّةٍ ؟ وَهَلْ يَبْدُوَنْ لِي شَامَةٌ وَطَفِيلُ[5] ؟

قَالَتْ عَائِشَةُ : فَجِئْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ : «اللَّهُمَّ حَبِّبْ إِلَيْنَا الْمَدِينَةَ، كَحُبِّنَا مَكَّةَ أَوْ أَشَدَّ، وَصَحِّحْهَا لَنَا[6]، وَبَارِكْ لَنَا فِي صَاعِهَا وَمُدِّهَا، وَانْقُلْ حُمَّاهَا فَاجْعَلْهَا[7] بِالْجُحْفَةِ».

2560 – قَالَ مَالِك : وَحَدَّثَنِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ، أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَتْ : وَكَانَ عَامِرُ بْنُ فُهَيْرَةَ يَقُولُ :

---

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.
(2) بهامش الأصل : «هذا الرجز لحكيم النهشلي، قاله يوم الوقيط بطاء مهملة». وانظر الدلائل في غريب الحديث 3/ 1119.
(3) بهامش الأصل : «قالت عائشة».
(4) في (ج) : «ويقول».
(5) بهامش الأصل : «جبلان على ثلاثين ميلا من مكة»، وبهامش (م) : «شَامَةٌ وَطَفِيلُ جبلان خارجان عن مكة بثلاثين ميلا».
(6) لم ترد »لنا« في (ج) و (ش) و (م).
(7) في (ج) : «واجعلها».

قَدْ رَأَيْتُ الْمَوْتَ قَبْلَ ذَوْقِهِ   إِنَّ الْجَبَانَ[1] حَتْفُهُ مِنْ فَوْقِهِ[2].

2561 – مَالِك، عَنْ نُعَيْم بْنِ عَبْدِ اللهِ الْمُجْمِرِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلَى أَنْقَابِ[3] الْمَدِينَةِ مَلاَئِكَةٌ، لاَ يَدْخُلُهَا الطَّاعُونُ[4]، وَلَا الدَّجَّالُ».

5 - مَا جَاءَ فِي الْيَهُودِ[5]

2562 – مَالِك[6]، عَنْ إِسَمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ مِنْ آخِرِ مَا تَكَلَّمَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ قَالَ : «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ[7] وَالنَّصَارَى، اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ، لاَ يَبْقَيَنَّ دِينَانِ بِأَرْضِ الْعَرَبِ».

---

(1) حرف الأعظمي «الجبان» إلى «الجنان»، فخالف الأصل وغير المعنى.

(2) بهامش الأصل : «هذا الرجز لعمرو بن المنذر، ويعرف بعمرو بن هامة، وهي أمه، وهو أخو عمرو بن هند لأبيه».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 301 : «على أنقاب المدينة : الأنقاب : الطرق في الجبل واحدها نقب، والأشهر في جمعها : نقاب».

(4) في (ج) : «الطاعون».

(5) كتب بعد «اليهود» «من المدينة» بخط دقيق. وفوقها «ح» و«صح»، وفوقها «لابن بكير، صح». وبهامش الأصل، وفي (ب) و (ج) : «ما جاء في إجلاء اليهود من المدينة». وفوقها في الأصل «عـ» ، «طع» ، «ع» وفيه أيضا : «إجلاء» وعليها «ع» و«صح». وفي (د) ما جاء في إجلاء اليهود، وبالهامش : «ما جاء في اليهود»، وعليها »بر».

(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 302 : «معنى قاتل الله اليهود، أي قتلهم الله، وإن كان الأشهر أن لا يستعمل فاعل إلا في اثنين فصاعدا، فقد جاءت ألفاظ بخلاف ذلك، مثل طارقت النعل، وعافاك الله».

2563 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[1]». قَالَ مَالِكٌ[2] : قَالَ ابْنُ شِهَابٍ : فَفَحَصَ عَنْ ذلِكَ عُمَرُ[3] بْنُ الْخَطَّابِ حَتَّى أَتَاهُ الثَّلَجُ[4] وَالْيَقِينُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَجْتَمِعُ دِينَانِ فِي جَزِيرَةِ الْعَرَبِ[5]». فَأَجْلَى يَهُودَ خَيْبَرَ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ أَجْلَى عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[6] يَهُودَ نَجْرَانَ وَفَدَكَ، فَأَمَّا يَهُودُ خَيْبَرَ فَخَرَجُوا مِنْهَا لَيْسَ لَهُمْ مِنَ الثَّمَرِ وَلاَ مِنَ الأَرْضِ شَيْءٌ، وَأَمَّا يَهُودُ فَدَكَ، فَكَانَ لَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ وَنِصْفُ الأَرْضِ؛ لأَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ صَالَحَهُمْ عَلَى نِصْفِ الثَّمَرِ وَنِصْفِ الأَرْضِ. فَأَقَامَ لَهُمْ عُمَرُ نِصْفَ الثَّمَرِ وَنِصْفَ الأَرْضِ قِيمَةً مِنْ ذَهَبٍ وَوَرِقٍ[7] وَإِبِلٍ وَحِبَالٍ وَأَقْتَابٍ[8]، ثُمَّ أَعْطَاهُمْ

---

(1) في هامش الأصل : قال مالك جزيرة العرب مكة والمدينة واليمامة واليمن وخالفه الشافعي في اليمن، وفيها خلاف كبير.

(2) «قال مالك» لم ترد في (ج). وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 302 : «معنى فحص عن ذلك، كشف عنه وبحث، ومنه سمي الفحص فحصا، لانكشافه».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2 / 301 : «الثلج بفتح اللام مصدر ثلجت نفسي بالشيء : إذا سكنت إليه ووثقت به، وثلجت نفسي بالشيء، أي سرت به، ويسمى السرور بالنفس ثلجا».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 301 : «لا يجتمع دينان في جزيرة العرب»، قال الأصمعي : جزيرة العرب من أقصى عدن اليمن إلى ريف العراق في الطول، وأما في العرض فمن جدة وما والاها من ساحل البحر، إلى أطراف الشام، أتم نواحيها».

(6) في (ج) : «عمر».

(7) «الورق بكسر الراء المال من الدراهم، فإن كان من حيوان كالإبل والبقر والغنم، فهو ورق بفتح الراء». انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 303 .

(8) في (ج) : «فأقام لهم عمر بن الخطاب نصف الثمر ونصف الأرض، قيمة من ذهب وأقتاب وإبل وجمال ثم أعطاهم القيمة...». قال الوقشي التعليق على الموطأ 2/ 303 : «الأقتاب جمع =

الْقِيمَةَ وَأَجْلاَهُمْ مِنْهَا.

6 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَمْرِ[1] الْمَدِينَةِ

2564 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ طَلَعَ لَهُ أُحُدٌ، فَقَالَ : «هذَا جَبَلٌ يُحِبُّنَا وَنُحِبُّه».

2565 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ[2]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْقَاسِمِ، أَنَّ[3] أَسْلَمَ مَوْلَى عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ أَخْبَرَهُ[4]، أَنَّهُ زَارَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَيَّاشٍ الْمَخْزُومِيَّ، فَرَأَى عِنْدَهُ نَبِيذاً وَهُوَ بِطَرِيقِ مَكَّةَ، فَقَالَ لَهُ أَسْلَمُ: إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ[5] يُحِبُّهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، فَحَمَلَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَيَّاشٍ المخْزُومي[6] قَدَحاً عَظِيماً، فَجَاءَ بِهِ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ فَوَضَعَهُ فِي يَدَيْهِ، فَقَرَّبَهُ عُمَرُ إِلَى فِيهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ عُمَرُ : إِنَّ هذَا لَشَرَابٌ طَيِّبٌ، فَشَرِبَ مِنْهُ، ثُمَّ نَاوَلَهُ رَجُلاً عَنْ يَمِينِهِ، فَلَمَّا أَدْبَرَ عَبْدُ اللهِ، نَادَاهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فَقَالَ : أَنْتَ الْقَائِل: لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ ؟ فَقَالَ

قتب وهو نحو البردعة للبعير». وانظر. مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 169

(1) «أمر»، لم ترد في (ج) و (ش).

(2) بهامش الأصل : «في ع : سقط يحيى بن سعيد عند مطرف، وابن بكير، وإدخال يحيى له وهم منه».

(3) بهامش الأصل : «قال «ح» : اجعلوه عن أسلم ؛ لأن عبد الرحمن لم يسمع من أسلم، وهو أحد الخمسة التي نهي أن يحدث بها»، وفي (م) : «أن أسلم»، وعليها «عن».

(4) بهامش (م) : «طرح محمد : أخبره».

(5) في (ج) : «الشراب».

(6) لم ترد «المخزومي» في (ب) و(ج) و (ش) و(م).

عَبْدُ اللَّهِ : فَقُلْتُ هِيَ حَرَمُ اللهِ وَأَمْنُهُ وَفِيهَا بَيْتُهُ. فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَقُولُ فِي بَيْتِ اللَّهِ وَلاَ فِي حَرَمِهِ شَيْئاً. ثُمَّ قَالَ عُمَرُ : أَنْتَ الْقَائِلُ لَمَكَّةُ خَيْرٌ مِنَ الْمَدِينَةِ؟ قَالَ : فَقُلْتُ : هِيَ حَرَمُ اللّهِ وَأَمْنُهُ، وَفِيهَا بَيْتُهُ، فَقَالَ عُمَرُ : لاَ أَقُولُ فِي حَرَمِ اللهِ وَلاَ فِي بَيْتِهِ شَيْئاً. ثُمَّ انْصَرَفَ[1].

7 - مَا جَاءَ فِي الطَّاعُونِ[2]

2566 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْن عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الْحَارِثِ[3] بْنِ نَوْفَلٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، حَتَّى إِذَا كَانَ بِسَرْغَ[4]، لَقِيَهُ أُمَرَاءُ الأَجْنَادِ : أَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الْجَرَّاحِ وَأَصْحَابُهُ،

---

(1) قال الباجي في المنتقى 9/ 257 : «قول أسلم في النبيذ : «إن هذا لشراب يحبه عمر»، حث لعبد الله بن عياش على أن يحمل إليه منه، وتنبيهه على ذلك لما كان بينهما من القرابة، فإن عبد الله بن عياش من أخوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكان ممن يقبل هديته قبل الولاية وبعدها. ويحتمل أن يكون استجاز ذلك ؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال : «ما أتاك من هذا المال من غير مسألة فخذه»، مع أن عمر بن الخطاب ما كان يهدى إليه، فإنما كان كشيء يهدى إلى جماعة المسلمين ؛ لأنه كان يتناول منه اليسير، ويناول الباقي جلساءه».

(2) قال ابن العربي المعافري في المسالك 7/ 206 : «قال ابن قتيبة في الطواعين وأوقاتها، عن أبي حاتم عن الأصمعي قال : «أول طاعون كان في الإسلام : طاعون عَمْواس بالشام، مات فيه معاذ بن جبل وامرأته وابنه وأبو عبيدة بن الجراح...»».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 357 رقم 318 : «عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب، روى عن عبد الله بن عباس، وسمع أباه، سمع منه الزهري وأبوه عبد الله بن الحارث، ثقة».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الراء وإسكانها. قال البطليوسي في مشكلات الموطأ ص : 169 : «سرغ، موضع بينه وبين المدينة ثلاثة عشر مرحلة، ويروى بالعين والغين، وبفتح الراء وسكونها».

فَأَخْبَرُوهُ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ[1]، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : ادْعُ لِيَ الْمُهَاجِرِينَ الأَوَّلِينَ، فَدَعَاهُمْ فَاسْتَشَارَهُمْ، وَأَخْبَرَهُمْ أَنَّ الْوَبَاءَ قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَاخْتَلَفُوا، فَقَالَ بَعْضُهُمْ : قَدْ خَرَجْتَ لأَمْرٍ، وَلاَ نَرَى أَنْ تَرْجِعَ عَنْهُ. وَقَالَ بَعْضُهُمْ : مَعَكَ بَقِيَّةُ النَّاسِ وَأَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَلاَ نَرَى أَنْ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ. فَقَالَ: ارْتَفِعُوا عَنِّي، ثُمَّ قَالَ : ادْعُ[2] لِي الأَنْصَارَ، فَدَعَوْهُمْ، فَاسْتَشَارَهُمْ، فَسَلَكُوا سَبِيلَ الْمُهَاجِرِينَ، وَاخْتَلَفُوا كَاخْتِلاَفِهِم. فَقَالَ : ارْتَفِعُوا عَنِّي. ثُمَّ قَالَ : ادْعُوا لِي[3] مَنْ كَانَ هَاهُنَا مِنْ مَشْيَخَةِ قُرَيْشٍ مِنْ مُهَاجِرَةِ الْفَتْحِ، فَدَعَوْهُمْ[4]، فَلَمْ يَخْتَلِفْ عَلَيْهِ مِنْهُمْ رَجُلاَنِ، فَقَالُوا : نَرَى أَنْ تَرْجِعَ بِالنَّاسِ وَلاَ تُقْدِمَهُمْ عَلَى هذَا الْوَبَاءِ. فَنَادَى عُمَرُ فِي النَّاس : إِنِّي مُصْبِحٌ عَلَى ظَهْرٍ، فَأَصْبِحُوا عَلَيْهِ. فَقَالَ أَبُو عُبَيْدَةَ: أَفِرَاراً مِنْ قَدَرِ اللَّهِ؟ فَقَالَ[5] عُمَرُ : لَوْ غَيْرُكَ قَالَهَا يَا أَبَا عُبَيْدَةَ ! نَعَمْ، نَفِرُّ مِنْ قَدَرِ اللَّهِ إِلَى قَدَرِ اللَّهِ. أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَتْ لَكَ إِبِلٌ فَهَبَطَتْ[6] وَادِياً لَهُ عُدْوَتَانِ: إِحْدَاهُمَا مُخْصِبَةٌ، وَالأُخْرَى جَدْبَةٌ، أَلَيْسَ إِنْ رَعَيْتَ الْخَصِيبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ وَإِنْ رَعَيْتَ الْجَدْبَةَ رَعَيْتَهَا بِقَدَرِ اللَّهِ ؟ فَجَاءَ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ، (وَكَانَ

---

(1) في (ج) : «بأرضهم»، وفي الهامش : «بالشام».
(2) بهامش (م) : «ادعوا»، وعليها «ح».
(3) في (م) : «ادع» وبالهامش : «ادعوا»، وعليها «ح».
(4) كتب فوقها في الأصل : «هـ» و«صح».
(5) في (ج) : «قال».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بسكون الطاء وضم التاء، وبفتح الطاء وسكون التاء.

غَائِباً فِي بَعْضِ حَاجَتِهِ)، فَقَالَ : إِنَّ عِنْدِي مِنْ هذَا عِلْماً، سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلاَ تَقْدَمُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ». قَالَ : فَحَمِدَ اللهَ عُمَرُ ثُمَّ انْصَرَفَ.

2567 - مَالِك[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ وَ[2] عَنْ سَالِمٍ أَبِي النَّضْرِ، مَوْلَى عُمَرَ بْنِ عُبَيْدِ اللهِ، عَنْ عَامِرِ ابْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَسْأَلُ أُسَامَةَ بْنَ زَيْد : مَا سَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الطَّاعُونِ؟ فَقَالَ أُسَامَةُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الطَّاعُونُ رِجْزٌ أُرْسِلَ عَلَى طَائِفَةٍ مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ، أَوْ عَلَى[3] مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، فَإِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ فَلَا تَدْخُلُوا عَلَيْهِ، وَإِذَا وَقَعَ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنه». قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[4] مَالِكاً يَقُولُ : قَالَ أَبُو النَّضْرِ : «لاَ يُخْرِجُكُمْ إِلاَّ فِرَارٌ مِنْه».

2568 - مَالِك[5]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ خَرَجَ إِلَى الشَّامِ، فَلَمَّا جَاءَ سَرْغَ[6] بَلَغَهُ أَنَّ الْوَبَاءَ

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «سقطت الواو لابن وهب والقعنبي». وفي (ج) : «ويقول».
(3) في (ش) : «وعلى».
(4) في (ش) : «سمعت».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الراء وسكونها.

قَدْ وَقَعَ بِالشَّامِ، فَأَخْبَرَهُ عَبْدُ الرَّحْمنِ بْنُ عَوْفٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتُمْ بِهِ بِأَرْضٍ وَأَنْتُمْ بِهَا، فَلاَ تَخْرُجُوا فِرَاراً مِنْهُ»[1]. فَرَجَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ مِنْ سَرْغَ.

2569 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ إِنَّمَا رَجَعَ بِالنَّاسِ عَنْ حَدِيثِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ[2].

2570 – مَالِك[3] أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لَبَيْتٌ بِرُكْبَةَ[4] أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ عَشَرَةِ أَبْيَاتٍ بِالشَّامِ[5]. قَالَ مَالِكٌ : يُرِيدُ لِطُولِ الأَعْمَارِ وَالْبَقَاءِ، وَلِشِدَّةِ الْوَبَاءِ بِالشَّامِ.

(1) وفي (ج) و (ش) و (م) : « أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : «إذا سمعتم به بأرض، فلا تقدموا عليه، وإذا وقع بأرض وأنتم بها فلا تخرجوا فرارا منه».

(2) بهامش الأصل : «لا عن رأي مشيخة الفتح».

(3) كتب فوق «قال»، «صح»، وبالهامش : «أنه بلغه» وعليها «ح» و«صح». وفي (ج) : «قال مالك : بلغني...».

(4) قال ياقوت في معجم البلدان 2/ 669 : «بضمّ أوله على لفظ ركبة الساق. قال الزّبير: ركبة لبنى ضمرة، كانوا يجلسون إليها فى الصيف، ويغورون إلى تهامة فى الشتاء، بذات نكيف. وقال أبو داود فى كتاب الشّهادات : ركبة : موضع بالطائف. قال غيره : على طريق الناس من مكّة إلى الطائف». وقال أبو محمد عفيف الدين المرجاني في بهجة النفوس والسرار في تاريخ دار هجرة النبي المختار 1/ 233 : «ركبة ما بين الطائف ومكة، وقيل في ناحية اليمن، تقال بفتح الكاف وسكونها».

(5) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 105 : «قيل أراد بالبيت : البناء والمسكن لصحة بلاد الحجاز».

8 - النَّهْيُ عَنِ الْقَوْلِ بِالْقَدَرِ(1)

2571 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تَحَاجَّ آدَمُ وَمُوسَى، فَحَجَّ آدَمُ مُوسَى، فَقَالَ لَهُ مُوسَى : أَنْتَ آدَمُ الَّذِي أَغْوَيْتَ النَّاسَ وَأَخْرَجْتَهُمْ مِنَ الْجَنَّةِ ؟ فَقَالَ لَهُ آدَم : أَنْتَ مُوسَى الَّذِي أَعْطَاهُ اللهُ عِلْمَ كُلِّ شَيْءٍ، وَاصْطَفَاهُ عَلَى النَّاسِ بِرِسَالَتِهِ ؟ قَالَ : نَعَمْ، قَالَ : أَفَتَلُومُنِي(2) عَلَى أَمْرٍ قَدْ قُدِّرَ عَلَيَّ قَبْلَ أَنْ أُخْلَقَ(3) ؟».

2572 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي أُنَيْسَةَ(4)، عَنْ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ

(1) بهامش (م) : «باب ما جاء في القدر« كذا للقعنبي.

(2) بهامش الأصل : «زاد ابن عيينة عن أبي الزناد بأربعين سنة وفيه أيضا. »ابن وضاح« قال مالك : إذا عوتب أحد على ذنب، فلا ينبغي له أن يقول : قد أذنبت الأنبياء قبلي». وقال ابن عبد البر في التمهيد 15/ 18 : «وأما قوله : «أفتلومني على أمر قدر علي؟»، فهذا عندي مخصوص به آدم ؛ لأن ذلك كان إنما كان منه ومن موسى عليهما السلام بعد أن تيب على آدم، وبعد أن تلقى من ربه كلمات تاب بها عليه، فحسن منه أن يقول ذلك لموسى ؛ لأنه كان قد تيب عليه من ذلك الذنب، وهذا غير جائز أن يقوله اليوم أحد إذا أتى ما نهاه الله عنه». وقال أيضا : «هذا الحديث من أوضح ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في إثبات القدر ودفع قول القدرية، وبالله التوفيق».

(3) قال في التمهيد 11/ 18 : «إلى ههنا انتهى حديث مالك عند جميع رواته لهذا الحديث، وزاد فيه ابن عيينة، عن أبي الزناد بإسناده »قبل أن أخلق بأربعين سنة»، وكذلك قال طاوس عن أبي هريرة».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف : 2/ 162 رقم 134 : «زيد بن أبي أنيسة الجزري، مولى زيد بن الخطاب، ويقال مولى لبني كلاب، يكنى أبا سعد، ويقال أبو أسامة. يقال : إنه توفي سنة وهو ابن بضع وأربعين، ومات قبل مالك بإحدى وخمسين سنة، وقد كان روى عنه مالك، وهو من أهل الجزيرة».

الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ عَنْ مُسْلِمِ بْنِ يَسَارٍ الْجُهَنِيِّ(1)، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ سُئِلَ عَنْ هذِهِ الآيَةِ: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنۢ بَنِىٓ ءَادَمَ مِن ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰٓ أَنفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا۟ بَلَىٰ شَهِدْنَآ أَن تَقُولُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَٰذَا غَٰفِلِينَ﴾. [الأعراف: 172]. فَقَالَ عُمَرُ(2): سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُسْأَلُ عَنْهَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى خَلَقَ آدَمَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ بِيَمِينِهِ، فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً(3)، فَقَالَ: خَلَقْتُ هؤُلاَءِ لِلْجَنَّةِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ يَعْمَلُونَ، ثُمَّ مَسَحَ ظَهْرَهُ فَاسْتَخْرَجَ مِنْهُ ذُرِّيَّةً، فَقَالَ: خَلَقْتُ هؤُلاَءِ لِلنَّارِ، وَبِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ يَعْمَلُونَ»، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ، فَفِيمَ الْعَمَلُ؟ قَالَ: فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ إِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلْجَنَّةِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ الْجَنَّةِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ الْجَنَّةَ، وَإِذَا خَلَقَ الْعَبْدَ لِلنَّارِ، اسْتَعْمَلَهُ بِعَمَلِ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى يَمُوتَ عَلَى عَمَلٍ مِنْ أَعْمَالِ أَهْلِ النَّارِ، فَيُدْخِلُهُ بِهِ النَّارِ».

---

(1) بهامش الأصل: «طرحه ابن وضاح». وفيه أيضا: «قال محمد بن وضاح: «بين مسلم بن يسار وعمر بن الخطاب، رجل لم يسمعه من عمر، فقال: إنما سمعه من نعيم بن ربيعة، عن عمر».

(2) في (ش): «بن الخطاب».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 311: قوله: «ثم مسح ظهره بيمينه فاستخرج منه ذريته»: مسح الله ظهر آدم فاستخرج منه الذرية، فقد كان في تلك الذرية أبناؤه، وأبناء أبنائه إلى يوم القيامة، فإذا أخذ من أَوَّلِيِّكُم العهد، فقد دخل في ذلك جميع بني آدم إلى يوم القيامة».

2573 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «تَرَكْتُ فِيكُمْ أَمْرَيْنِ لَنْ تَضِلُّوا مَا تَمَسَّكْتُمْ[1] بِهِمَا: كِتَابَ اللهِ، وَسُنَّةَ نَبِيِّه».

2574 – مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ[2]، عَنْ طَاوُوسٍ الْيَمَانِيِّ، أَنَّهُ قَالَ: أَدْرَكْتُ نَاساً مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُونَ: كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ. قَالَ طَاوُوسُ: وَسَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3]: «كُلُّ شَيْءٍ بِقَدَرٍ، حَتَّى الْعَجْزِ وَالْكَيْسِ[4]، أَوِ الْكَيْسِ وَالْعَجْزِ[5]».

2575 – مَالِك[6]، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ[7]، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي خُطْبَتِهِ: إِنَّ اللهَ هُوَ الْهَادِي وَالْفَاتِنُ.

---

(1) في (ج): «ما مسكتم».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف: 3/ 449 رقم 418: «عمر بن مسلم...هكذا رواه جل أصحاب مالك: عمر بن مسلم وقد تابعهم على ذلك محمد بن عمرو الليثي عن عمر بن مسلم. ورواه شعبة عن مالك، واختلف فيه عن شعبة، فقال ابن كثير العنبري عن شعبة عن مالك: عمرو بن مسلم. وقال غندر: عن شعبة عن مالك: عمر أو عمرو. وقد اختلف فيه أيضا عن محمد بن عمرو الليثي...».

(3) في الأصل: «يقول».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 311: «حتى العجز والكيس يجوز رفع العجز والكيس عطفا على كل، ويجوز خفضهما على الغاية».

(5) ضبطت العجز والكيس في الأصل، في الموضعين بالوجهين: بضم الزاي والسين وكسرهما معا، وضبطتا في (ش) بالضم فقط.

(6) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 475 رقم 448: «عمرو بن دينار مولى باذان، من الأنصار، كان بمكة روى عنه سفيان بن عيينة...قال ابن معين: وابن عيينة أعلم الناس بعمرو بن دينار وأرواهم عنه...قال البخاري: مات سنة ست وعشرين ومئة، ويقال: سنة خمس وعشرين».

2576 – مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ : كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ فَقَالَ : مَا رَأْيُكَ فِي هؤُلاَءِ الْقَدَرِيَّةِ ؟ قَالَ : فَقُلْتُ: رَأْيِي أَنْ تَسْتَتِيبَهُمْ، فَإِنْ قَبِلُوا، وَإِلاَّ عَرَضْتَهُمْ عَلَى السَّيْفِ، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ : وَذلِكَ رَأْيِي. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ رَأْيِي.

9 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي أَهْلِ[8] الْقَدَرِ

2577 – مَالِك[9]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ تَسْأَلِ الْمَرْأَةُ طَلاَقَ أُخْتِهَا لِتَسْتَفْرِغَ صَحْفَتَهَا[10]، وَلْتَنْكِحْ، فَإِنَّمَا لَهَا مَا قُدِرَ لَهَا[11]».

2578 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زِيَادٍ[12]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ كَعْبٍ الْقُرَظِيِّ. قَالَ : قَالَ[13] مُعَاوِيَةُ بْنُ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ : «أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّهُ لَا

(8) لم ترد »أهل»، في (ج).
(9) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(10) قال الوقشي في التعليق 2/ 311–312 : «لتستفرغ صحفتها. وفي رواية أخرى في غير الموطأ : لتكتفئ ومعناهما واحد. يقال : كفأت الإناء، وأكفأته : إذا قلبته وهذا كلام خرج مخرج التمثيل والاستعارة».
(11) قال في التمهيد 18/ 165–166 : «في هذا الخبر من الفقه أنه لا ينبغي أن تسأل المرأة زوجها أن يطلق ضرتها ؛ لتنفرد به، فإنما لها ما سبق به القدر عليها، لا ينقصها طلاق ضرتها شيئا مما جرى به القدر لها ولا يزيدها... قال : وهذا الحديث من أحسن أحاديث القدر عند أهل السنة، وفيه أن المرء لا يناله إلا ما قدر له...» وأضاف قائلا : «وفقه هذا الحديث أنه لا يجوز لامرأة ولا لوليها أن يشترط في عقد نكاحها طلاق غيرها...».
(12) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 632 رقم 596 : «يزيد بن زياد ويقال القرظي، يروى عن محمد بن كعب بن سليم».
(13) بهامش (م) : «قال سمعت معاوية : لمعن، ومطرف، وجماعة».

مَانِعَ لِمَا أَعْطَى اللَّهُ، وَلاَ مُعْطِيَ لِمَا مَنَعَ، وَلاَ يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْهُ الْجَدُّ[1]، مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ». ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ هؤُلاَءِ الْكَلِمَاتِ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى هذِهِ الأَعْوَادِ.

2579 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ كَانَ يُقَالُ: الْحَمْدُ للهِ الَّذِي خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ كَمَا يَنْبَغِي، الَّذِي لاَ يَعْجَلُ[2] شَيْءٌ أَنَاهُ وَقَدَرَهُ[3]، حَسْبِيَ اللهُ

---

(1) ضبطت في الأصل بفتح الجيم وكسرها معا. قال الوقشي في التعليق 2/ 312: «ولا ينفع ذا الجد منه الجد. الجد: الحظ. والجد: الانكماش، ومعنى رواية الفتح، أن من كان سعيدافي الدنيا، جليل القدر فيهان لم ينتفع بذلك في الآخرة، وإنما ينتفع بما قدمه من العمل الصالح، لأن الدنيا بالأموال، والآخرة بالأعمال».

(2) كتب فوقها في الأصل: «صح»، و«ع»، وبهامش (م) «لايُعَجل»، و«إناه وقدره: رواية أخرى».

(3) في هامش الأصل: «لا يعجل شيء أناه وقدره. ع: رواه القعنبي: لم يعجل شيئا أناه وقدره، إلى معناه أن الله لا يقدم شيئا قد قضى بتأخيره. وفيه أيضا: أي لا يتقدم شيء وقته هذا، على رواية يحيى». قال ابن عبد البر في التمهيد 24/ 440: «هكذا روى يحيى هذا الخبر: «شيء إناه»، بتخفيف يجعل من الفعل الرباعي، وشيء رفعا في موضع الفاعل، وإناه مكسور الهمزة مقصور في موضع المفعول، وقدره كذلك اسم في موضع المفعول، وتابع يحيى على هذه الرواية جماعة من رواة الموطأ، وروته طائفة منهم القعنبي عن مالك أنه بلغه أنه كان يقال: «الحمد لله الذي خلق كل شيء كما ينبغي، الذي لم يعجل شيئا أناه وقدره»، فجعل لم في موضع لا، ويعجل مثقل، وشيئا مفعول يعجل أناه ممدود مفتوح الهمزة، وقدره فعل مثقل، فالمعنى في رواية يحيى: الحمد لله الذي لا يتقدم شيء وقته، أي الحمد لله الذي من حكمه وحكمته وقضائه أن لا يتقدم شيء وقته وحينه الذي قدر له، ولا يكون شيء قبل الوقت الذي قدر له وقت، وأناء الشيء وقته وغايته، قال الله عز وجل: ﴿**غير ناظرين إناه**﴾ [الأحزاب 53]، أي وقته، والمعنى في رواية القعنبي ومن تابعه: الحمد لله الذي لم يعجل شيئا سبق في علمه تأخره، ولا نقض شيئا من قضائه وقدره، أي كل ما سبق في اللوح المحفوظ يكون كما قضاه وقدره، أي ما أخره فهو مؤخر أبدا لا يعجل، ولا ينقض ما أبرم من قضائه وقدره، وكذلك لا يبدو له فيؤخر ما قضى بتعجيله، ولا يجرى خلقه إلا بما سبق في قضائه وقدره لا شريك له، والمعنى كله في الروايتين جميعا واحد في أن الخلق كله يجري على ما سبق من علمه وقضائه وقدره، لا يبدل القول لديه، ولا بد من المصير إليه، لا إله إلا هو العزيز الحكيم وآنيت أخرت». وقال الوقشي في التعليق=

وَكَفَى، سَمِعَ اللهُ لِمَنْ دَعَا، لَيْسَ وَرَاءَ اللهِ مَرْمَى.

2580 - مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّهُ يُقَالُ : إِنَّ أَحَداً لَنْ يَمُوتَ حَتَّى يَسْتَكْمِلَ رِزْقَهُ. فَأَجْمِلُوا فِي[2] الطَّلَبِ.

10 - مَا جَاءَ فِي حُسْنِ الْخُلُقِ

2581 - مَالِك[3]، أَنَّ[4] مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ[5] قَالَ : آخِرُ مَا أَوْصَانِي بِهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ وَضَعْتُ رِجْلِي فِي الغَرْزِ أَنْ قَالَ: «أَحْسِنْ خُلُقَكَ لِلنَّاسِ، مُعَاذُ[6] بْنَ جَبَلٍ».

2582 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : مَا خُيِّرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي أَمْرَيْنِ قَطُّ إِلاَّ أَخَذَ أَيْسَرَهُمَا، مَا لَمْ يَكُنْ إِثْماً، فَإِنْ كَانَ إِثْماً، كَانَ أَبْعَدَ النَّاسِ مِنْهُ. وَمَا انْتَقَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ

= على الموطأ 2/ 312 : لايعجل شيء أناهُ وقدَّره، رواية يحيى بن يحيى : «لا يعجل شيء إناه وقدره» بفتح الياء والجيم وكسر الهمزة : أي لا يسبق ولا يتقدم من قوله تعالى : «وعجلت إليك رب لترضى» والإناء : الوقت قال تعالى : غير ناظرين إناه، والمعنى : لايسبق وقته الذي قدر كونه فيه».

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) كتب فوقها في الأصل : «صح»، و«ع».

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) رسم في الأصل على «أن» علامة «ح»، وبالهامش : «عن معاذ بن جبل». وفوقها «عـ»، ليحيى.

(5) رسم في الأصل على «جبل» «ح»، وفي (ش) «أنه قال».

(6) ضبطت «معاذ» في الأصل بضم الذال وفتحها.

وَسَلَّمَ لِنَفسِهِ إلاَّ أَنْ تُنْتَهَكَ حُرْمَةُ اللهِ[1]، فَيَنْتَقِمُ لِلَّهِ بِهَا.

2583 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ حُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِنْ حُسْنِ إِسْلاَمِ الْمَرْءِ تَرْكُهُ مَا لاَ يَعْنِيه».

2584 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ[2] زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهَا قَالَتْ : اسْتَأْذَنَ رَجُلٌ[3] عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَتْ عَائِشَةُ : وَأَنَا مَعَهُ فِي الْبَيْتِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «بِئْسَ ابْنُ الْعَشِيرَةِ[4]»، ثُمَّ أَذِنَ لَهُ. قَالَتْ عَائِشَةُ : فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ سَمِعْتُ ضَحِكَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَعَهُ، فَلَمَّا خَرَجَ الرَّجُلُ قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، قُلْتَ فِيهِ مَا قُلْتَ، ثُمَّ لَمْ تَنْشَبْ أَنْ ضَحِكْتَ مَعَهُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنْ شَرِّ النَّاسِ مَنِ اتَّقَاهُ النَّاسُ لِشَرِّهِ».

---

(1) في (ش) : «حرمة لله».

(2) بهامش الأصل : «باع، هذا الحديث عند طائفة من رواة الموطأ، عن مالك عن يحيى بن سعيد، أنه بلغه عن عائشة ولم... يحيى وجماعة معه في هذا الحديث يحيى بن سعيد، فقد روي عن عائشة من وجوه صحاح : وأصح أسانيده : محمد بن المنكدر عن عروة عن عائشة».

(3) بهامش الأصل : «هو عيينة بن حصن الفزاري».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 332 : «بئس ابن العشيرة. يروى : «بئس ابن العشيرة، وبئس أخو العشيرة».

2585 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْبِ الأَحْبَارِ، أَنَّهُ قَالَ : إِذَا أَحْبَبْتُمْ أَنْ تَعْلَمُوا مَا لِلْعَبْدِ عِنْدَ رَبِّهِ، فَانْظُرُوا مَاذَا يَتْبَعُهُ مِنْ حُسْنِ الثَّنَاءِ.

2586 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْمَرْءَ لَيُدْرِكُ بِحُسْنِ خُلُقِهِ دَرَجَةَ الْقَائِمِ بِاللَّيْلِ، الظَّامِئِ بِالْهَوَاجِرِ.

2587 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ[1] يَقُولُ : أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرٍ مِنْ كَثِيرٍ مِنَ الصَّلَاةِ وَالصَّدَقَةِ؟ قَالُوا: بَلَى، قَالَ : صُلْحُ[2] ذَاتِ الْبَيْنِ، وَإِيَّاكُمْ وَالْبِغْضَةَ، فَإِنَّهَا هِيَ الحَالِقَةُ.

2588 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «بُعِثْتُ لأُتَمِّمَ حُسْنَ الأَخْلاَقِ»[3].

---

(1) بهامش الأصل : «في ع : قال محمد بن وضاح : اجعله عن سعيد...بينهما رجل، قال : وهذا من الخمسة التي يعد على يحيى أنه وهم فيها». قال علي بن المديني : حدثني معن بن عيسى، عن مالك عن يحيى بن سعيد، ولا تقل عن سعيد، فقد حدثني ابن عبد الوهاب الثقفي ويزيد بن هارون وغيرهما عن يحيى بن سعيد، عن إسماعيل بن أبي حكيم عن سعيد بن المسيب مرفوعا. ومعن. عن مالك عن يحيى بن سعيد قال : يرفعه مالك». قال ابن وضاح : أملاه عليه... قال : حدثنا أنس بن عياض، عن يحيى بن...قال : أنا إسماعيل بن أبي حكيم، عن ابن المسيب، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم». وفي (م) : كتب فوق »أنه قال سمعت« :»عن«، وبالهامش : «عن : لمحمد».

(2) في (ج) و (ش) : «صلاح»، وفوقها في (ش) »ع«.

(3) بهامش الأصل : «الخلق». وفيه أيضا : هذا أعم : لأن اسمه يحوي ما يعمه، والحسن إنما هو نعت، ووصف للشيء والمنعوت له، لا يدخل فيه سواه، وقيل هما لغتان، كالبخل والحزن والسقم». وذيلها ب »خ«.

11 - مَا جَاءَ فِي الْحَيَاءِ[1]

2589 – مَالِك، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ صَفْوَانَ بْنِ سَلَمَةَ الزُّرَقِيِّ[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ طَلْحَةَ بْنِ رُكَانَةَ[3]، يَرْفَعُهُ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِكُلِّ دِينٍ خُلُقٌ، وَخُلُقُ الإِسْلاَمِ الْحَيَاءِ»[5].

2590 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرَّ عَلَى رَجُلٍ، وَهُوَ يَعِظُ أَخَاهُ فِي الْحَيَاءِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعْهُ، فَإِنَّ الْحَيَاءَ مِنَ الإِيمَانِ[6]».

12 - مَا جَاءَ فِي الْغَضَبِ

2591 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ

---

(1) في (ج) : «الحيا».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 581 رقم 552 : «سلمة بن صفوان بن سلمة الزرقي، أنصاري مدني، يروي عن يزيد بن طلحة بن ركانة، روى عنه مالك».
(3) بهامش الأصل : «لابن القاسم والقعنبي وغيرهما، وهو الصواب». وقال ابن الحذاء في التعريف 3/ 582 : «قال يحيى بن يحيى : زيد بن طلحة، وهو وهم».
(4) في (ش) : «عليه السلام».
(5) بهامش الأصل : «تمامه : من لا حياء له لا دين له».
(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2 / 313 : «دعه فإن الحياء من الإيمان. لما كان الحياء يردع صاحبه عن القبائح، ويصده عن الفواحش كما يفعل الإيمان، كان كأنه جزء منه لمشابهته إياه في فعله». انظر الاقتضاب لليفرني التلمساني : 2/ 438

عَوْفٍ، أَنَّ رَجُلاً[1] أَتَى إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ : عَلِّمْنِي كَلِمَاتٍ أَعِيشُ بِهِنَّ، وَلاَ تُكْثِرْ عَلَيَّ فَأَنْسَى. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ تَغْضَبْ[2]».

2592 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ الشَّدِيدُ بِالصُّرَعَةِ[3]، إِنَّمَا الشَّدِيدُ الَّذِي يَمْلِكُ نَفْسَهُ عِنْدَ الْغَضَبِ».

13 - مَا جَاءَ فِي الْمُهَاجَرَةِ

2593 - مَالِك[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ[5] أَخَاهُ[6] فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هذَا، وَيُعْرِضُ هذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلاَمِ».

---

(1) بهامش الأصل : «هو جارية بن قدامة، بينه ابن أبي شيبة، وقيل : أبو الدرداء ذكره الدارقطني في بعض تواليفه».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 323 : «لا تغضب غضبا يخرجك إلى غير الواجب، فحذف لما كان في مجرى الكلام دليل عليه».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 324 : «ليس الشديد بالصرعة». الصرُّعة : الذي يصرع الرجل لقوته، بفتح الراء وضم الصاد». انظر مشكلات الموطأ لبطليوسي ص : 170.

(4) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل : «ع» و«عـ»، و«صح». وبالهامش «يهجر لابن وضاح»، وعليها «ع»، وفي (م) : «يهجر»، وبالهامش : «يهاجر : لعبيد الله».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 324 : «أن يهاجر الرجل أخاه، في رواية يحيى : يهاجر، وفي رواية غيره : يهجر ويهاجر، لا يكون إلا من اثنين فصاعدا، والهجر فعل الواحد».

2594 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا[1]، وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً، وَلَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يُهَاجِرَ[2] أَخَاهُ فَوْقَ ثَلاَثِ لَيَالٍ». قَالَ مَالِكٌ : لاَ[3] أَحْسِبُ التَّدَابُرَ إِلاَّ الإِعْرَاضَ عَنْ أَخِيكَ الْمُسْلِمِ، فَتُدْبِرَ عَنْهُ بِوَجْهِكَ.

2595 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ، فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ. وَلاَ تَحَسَّسُوا، وَلاَ تَجَسَّسُوا[4]، وَلاَ تَنَافَسُوا[5]، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا[6]،

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 325 : «لا تباغضوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا. التدابر : التقاطع».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «يهجر» وفوقها «ج»، و«ز» و«صح»، وهي رواية (ش)، وفي (م) : «يهجر». وبالهامش : «يهاجر : لعبيد الله».

(3) في (ج) : «ولا».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 325 : «لا تجسسوا، ولا تحسسوا. التحسس : التسمع لحس الشيء وحركته، وبالجيم : تعرف الأخبار والبحث عنها». وانظر مشكلات الموطأ البطليوسي ص: 170

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 22 : «ولا تنافسوا» فالمراد به التنافس في الدنيا. ومعناه : طلب الظهور فيها على أصحابها والتكبر عليهم، ومنافستهم في رياستهم، والبغي عليهم، وحسدهم على ما أتاهم الله منها. وأما التنافس والحسد على الخير وطرق البر، فليس من هذا في شيء...».

(6) قال في التمهيد 18/ 22 : «ولا تدابروا ولا تباغضوا ولا تقاطعوا، معنى ذلك : كله متقارب، والقصد فيه الندب على التحاب، ودفع ما ينفى ذلك ؛ لأنك إذا أحببت أحدا وأصفيته الود، لم تعرض عليه بوجهك، ولم توله دبرك، بل تقبل عليه وتواجهه وتلقاه بالبشر...».

وَكُونُوا عِبَادَ اللهِ إِخْوَاناً[1]».

2596 - مَالِك[2]، عَنْ عَطَاءِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الْخُرَاسَانِيِّ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «تَصَافَحُوا يَذْهَبِ الْغِلُّ، وَتَهَادَوْا تَحَابُّوا، وَتَذْهَبُ الشَّحْنَاء».

2597 - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «تُفْتَحُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ يَوْمَ الإِثْنَيْنِ وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ[3] لِكُلِّ عَبْدٍ مُسْلِمٍ لَا يُشْرِكُ بِاللَّهِ شَيْئاً، إِلاَّ رَجُلٌ[4] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ : أَنْظِرُوا[5] هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا، أَنْظِرُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَصْطَلِحَا».

---

(1) قال في التمهيد 18/ 19 : «احتج قوم من الشافعية بهذا الحديث ومثله في أبطال الذرائع في البيوع، فقالوا : قال الله عز وجل ﴿**إن الظن لا يغني من الحق شيئا**﴾ [النجم ـ 28]. وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، وقال : «إن الله حرم من المؤمن دمه وعرضه وماله، وأن لا يظن به إلا الخير»... وأحكام الله عز وجل على الحقائق لا على الظنون، فأبطلوا القول بالذرائع في الأحكام من البيوع وغيرها، فقالوا غير جائز أن يقال : «إنما أردت بهذا البيع كذا : بخلاف ظاهره...».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) «ضبطت في الأصل بالفتح والضم أي : على البناء للمجهول، والبناء للمعلوم».

(4) كتب في الأصل فوقها »صح»، وفي الهامش : «رجلا»، وفيه أيضا : «الوجه النصب على الاستثناء، والرفع ضعيف إلا أنه قد يجوز على مذهب كوفي، ولو خفض على البدل وجعل إلا بمعنى غير، كان غير ممتنع، وعلى الصفة أيضا». قال الوقشي في التعليق 2/ 325 : «إلا رجلا النصب على الاستثناء هو الوجه، وأما الرفع فهو خطأ، لا وجه له ولو خفضه خافض على الصفة ل (كل)، وجعل إلا بمعنى (غير)، أو البدل منه، لكان غير ممتنع».

(5) كتب فوقها في الأصل »صح»، وفي الهامش : «انْظُروا»، بضم الظاء.

2598 - مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ، عَنْ أَبِي صَالِحِ السَّمَّانِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : تُعْرَضُ أَعْمَالُ النَّاسِ كُلَّ جُمُعَةٍ مَرَّتَيْنِ، يَوْمَ الإِثْنَيْنِ، وَيَوْمَ الْخَمِيسِ، فَيُغْفَرُ لِكُلِّ عَبْدٍ مُؤْمِنٍ، إِلاَّ عَبْداً[1] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَخِيهِ شَحْنَاءُ، فَيُقَالُ : اتْرُكُوا هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا، أَو أَرْكُوا[2] هَذَيْنِ حَتَّى يَفِيئَا.

14 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ لِلْجَمَالِ بِهَا

2599 - مَالِك[3]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي غَزْوَةِ بَنِي أَنْمَارٍ، قَالَ جَابِرٌ : فَبَيْنَا أَنَا نَازِلٌ[4] تَحْتَ شَجَرَةٍ، إِذَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ : فَقُلْتُ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلُمَّ إِلَى الظِّلِّ. قَالَ : فَنَزَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقُمْتُ إِلَى غِرَارَةٍ لَنَا، فَالْتَمَسْتُ فِيهَا، فَوَجَدْتُ جِرْوَ قِثَّاءٍ فَكَسَرْتُهُ، ثُمَّ قَرَّبْتُهُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ فَقَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا ؟« فَقُلْتُ : خَرَجْنَا بِهِ يَا رَسُولَ اللهِ، مِنَ الْمَدِينَةِ. قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَنَا صَاحِبٌ لَنَا نُجَهِّزُهُ يَذْهَبُ يَرْعَى ظَهْرَنَا. قَالَ فَجَهَّزْتُهُ. ثُمَّ أَدْبَرَ

(1) كتب فوقها في الأصل »صح»، وفي الهامش : «عبد» وعليها «صح».
(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 326 : «أركوا، أرجوا، ومعناه كمعنى أرجأت الأمر وأرجيته». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : .170
(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(4) في (ب) : «جالس»، وفي الهامش : «نازل»، وعليها »صح».

يَذْهَبُ فِي الظَّهْرِ وَعَلَيْهِ بُرْدَانِ لَهُ قَدْ خَلُقَا[1]. قَالَ : فَنَظَرَ رَسُولُ اللَّهِ[2] إِلَيْهِ فَقَالَ : «أَمَا لَهُ ثَوْبَانِ غَيْرُ هَذَيْنِ؟» فَقُلْتُ : بَلَى[3] يَا رَسُولَ اللهِ. لَهُ ثَوْبَانِ فِي الْعَيْبَةِ كَسَوْتُهُ إِيَّاهُمَا. قَالَ : «فَادْعُهُ، فَمُرْهُ فَلْيَلْبَسْهُمَا». قَالَ: فَدَعَوْتُهُ فَلَبِسَهُمَا. ثُمَّ وَلَّى يَذْهَبُ. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا لَهُ ضَرَبَ اللهُ عُنُقَهُ، أَلَيْسَ هذَا خَيْراً[4]؟» قَالَ فَسَمِعَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، فِي سَبِيلِ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «فِي سَبِيلِ اللَّه». قَالَ : فَقُتِلَ الرَّجُلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ.

2600 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : إِنِّي لأُحِبُّ أَنْ أَنْظُرَ إِلَى الْقَارِئِ[5] أَبْيَضَ الثِّيَابِ.

2601 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ أَبِي تَمِيمَةَ[6]، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ[7]، قَالَ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : إِذَا أَوْسَعَ[8] اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ، جَمَعَ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثِيَابَهُ[9].

---

(1) بهامش الأصل : «خلق الثوب خلوقة، واختلق صار خَلِقا».
(2) في (ب) : زيادة التصلية.
(3) «بلى»، سقطت من (ب).
(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم الراء مع التنوين وبفتحها، وبالهامش «له».
(5) بهامش الأصل : «القارئ هنا : الزاهد الناسك، يقال : يقرأ الرجل : إذا تنسك».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 18 رقم 12 : «أيوب بن أبي تميمة السختياني، واسم أبي تميمة كيسان، يقال : مولى عنز ويقال : مولى لبني تميم. ومات بالبصرة بالطاعون سنة اثنين وثلاثين ومئة».
(7) «ابن سيرين»، سقطت من (ب) وألحقت في الهامش .
(8) في (م) : «وسَّع»، وبالهامش : «أوسع»، وعليها «ح».
(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 327 : «جمع رجل عليه ثيابه»، لفظه لفظ الخبر =

15 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ الْمُصَبَّغَةِ وَالذَّهَبِ

2602 - مَالِك[1]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يَلْبَسُ الثَّوْبَ المَصْبُوغَ بِالمِشْقِ[2]، وَالْمَصْبُوغَ بِالزَّعْفَرَانِ.

2603 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ : وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ يُلْبَسَ الْغِلْمَانُ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ ؛ لأَنَّهُ بَلَغَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ تَخَتُّمِ الذَّهَبِ. فَأَنَا أَكْرَهُهُ لِلرِّجَالِ: لِلْكَبِيرِ مِنْهُمْ وَالصَّغِيرِ.

2604 - قَالَ[4] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الْمَلَاحِفِ الْمُعَصْفَرَةِ فِي الْبُيُوتِ لِلرِّجَالِ، وَفِي الأَفْنِيَةِ[5]، قَالَ : لَا أَعْلَمُ مِنْ ذلِكَ شَيْئاً حَرَاماً. وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ اللِّبَاسِ أَحَبُّ إِلَيَّ[6].

= ومعناه الأمر، أي ليلبس جميع ثيابه في المواضع التي يحتاج إلى التجمل فيها كالجمعة والعيدين».

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 388 : «بسكون الشين وفتح الميم وكسرها، وهي المغرة التي يصبغ بها الأحمر من الأشياء».

(3) في (ب) : «وسمعت».

(4) في (ب) : «قال يحيى : وسمعت».

(5) كتب في الأصل فوقها «صح»، وبالهامش : «الأقبية»، وعليها «عـ».

(6) في (ج) : «إلى» بالألف المقصورة. قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 300 : «أما لبس الثياب المصبوغة بالمعصفر، والمصبوغة بالزعفران، فقد اختلف السلف في لباسها للرجال، فكره ذلك قوم، ولم ير آخرون بذلك بأسا. وممن كان يلبس المعصفر، ولا يرى به بأسا، عبد الله به عمر، والبراء بن عازب». وسرد أسماء الصحابة والتابعين.

16 - مَا جَاءَ[1] فِي لُبْسِ الْخَزِّ

2605 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا كَسَتْ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ مِطْرَفَ خَزٍّ، كَانَتْ عَائِشَةُ تَلْبَسُهُ.

17 - مَا يُكْرَهُ لِلنِّسَاءِ لِبَاسُهُ مِنَ الثِّيَابِ

2606 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، أَنَّهَا قَالَتْ : دَخَلَتْ حَفْصَةُ بِنْتُ عَبْدِ الرَّحْمنِ عَلَى عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَعَلَى حَفْصَةَ خِمَارٌ رَقِيقٌ، فَشَقَّتْهُ عَائِشَةُ وَكَسَتْهَا خِمَاراً كَثِيفاً.

2607 – مَالِك، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ أَبِي مُوسَى[2]، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : نِسَاءٌ كَاسِيَاتٌ عَارِيَاتٌ، مَائِلاَتٌ مُمِيلاَتٌ[3]، لَا يَدْخُلْنَ الْجَنَّةَ، وَلاَ يَجِدْنَ رِيحَهَا، وَرِيحُهَا يُوجَدُ مِنْ[4] مَسِيرَةِ خَمْسِ مِئَةِ سَنَةٍ.

---

(1) رسم في الأصل على »جاء» : «ط، حـ».

(2) بهامش الأصل «مريم»، وعليها «صح». قال في التمهيد 13/ 192 : مسلم بن أبي مريم، مدني ثقة، روى عنه مالك وابن عيينة، ووهيب بن خالد، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وكان مالك يثني عليه، ويقول : كان رجلا صالحا، وكان يهاب أن يرفع الأحاديث». وانظر التعريف لابن الحذاء .2/ 274

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 328 : «مائلات مميلات» : المائلات : هن اللاتي إذا مشين مِلْن في أعطافهن وتبخترن. والمميلات : المصببات اللواتي يملن إليهن قلوب الرجال، أو يتبرجن فيملن الخُمُر عن رؤوسهن لتنظر وجوههن وشعورهن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص .170

(4) «من» سقطت من (ج).

2608 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ، فَنَظَرَ فِي أُفُقِ السَّمَاءِ، فَقَالَ : «مَاذَا فُتِحَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْخَزَائِنِ ؟ وَمَاذَا وَقَعَ مِنَ الْفِتَنِ ؟ كَمْ مِنْ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٌ[1] يَوْمَ الْقِيَامَةِ، أَيْقِظُوا صَوَاحِبَ الْحُجَرِ».

18 - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الرَّجُلِ ثَوْبَهُ

2609 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ[2]: «الَّذِي يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلَاءً[3]، لَا يَنْظُرُ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

2610 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ إِزَارَهُ بَطَراً».

---

(1) كتب عليها في الأصل «صح» ، وفي الهامش : «عارية» بتنوين الكسر.

(2) وقع في (ب) خلط بين حديثين، حيث ركب إسناد الحديث الأول للمتن الثاني، وأسقط متن الأول وسند الثاني.

(3) بهامش الأصل : «من الاختيال ما يحبه الله، ومنه ما يكرهه، إن هذه لمشية يبغضها الله إلا في هذا الموطن». قال ابن عبد البر في التمهيد 3/ 244 : «الخيلاء : التكبر، وهي الخيلاء والمخيلة يقال منه : رجل خال ومختال : شديد الخيلاء، وكل ذلك من البطر والكبر...». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 330 «الذي يجر ثوبه خيلاء»...يقال : «خِيلاء» بكسر الخاء وضمها، وخال ومخيلة، كل ذلك بمعنى التكبر، والمرح والبطر نحوه». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 170 – 171

2611 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ وعَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ وزَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، كُلُّهُمْ يُخْبِرُهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لاَ يَنْظُرُ اللهُ، يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ يَجُرُّ ثَوْبَهُ خُيَلاَءَ».

2612 – مَالِك، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ أَبَا سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ عَنِ الإِزَارِ، قَالَ[1]: أَنَا أُخْبِرُكَ بِعِلْمٍ. سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «إِزْرَةُ[2] الْمُسْلِمِ[3] إِلَى أَنْصَافِ سَاقَيْهِ، لاَ جُنَاحَ عَلَيْهِ فِيمَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْكَعْبَيْنِ، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ فَفِي النَّارِ[4]، مَا أَسْفَلَ مِنْ ذلِكَ فَفِي النَّارِ، لَا يَنْظُرُ اللهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِلَى مَنْ جَرَّ[5] إِزَارَهُ بَطَراً».

19 - مَا جَاءَ فِي إِسْبَالِ الْمَرْأَةِ ثَوْبَهَا[6]

2613 – مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ،

---

(1) في (ج) و(ش) و(م): «فقال».
(2) ضبطت «إزرة» في الأصل بضم الهمزة وكسرها، وفي الهامش: «صوابه الكسر». وعليها «هـ» و«س».
(3) كتب بهامش الأصل: «المؤمن». وفي (ج): المؤمن وصوبت في الهامش. وقال الوقشي في التعليق 2/ 330: «قوله إزرة المؤمن، الإزرة: هيئة كالجلسة والركبة».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 330: «ما أسفل من ذلك ففي النار». أسفل منصوب على الظرف»، كقوله تعالى: ﴿**والركب أسفل منكم**﴾ الأنفال: 42. ولو قيل: ما أسفل من ذلك، وما انسفل من ذلك، لكان وجها لولا الرواية، ومعنى ذلك: ما تحت ذلك من الجسم ففي النار...».
(5) في (ب): «يجر».
(6) بهامش الأصل: «ما يكره من إسبال المرأة ثوبها».

عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ أَبِي عُبَيْدٍ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا قَالَتْ حِينَ ذُكِرَ الإِزَارُ : فَالْمَرْأَةُ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ : «تُرْخِيهِ شِبْراً»، قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ : إِذاً[1] يَنْكَشِفُ عَنْهَا. قَالَ : «فَذِرَاعاً لاَ تَزِيدُ عَلَيْه».

20 - مَا جَاءَ[2] فِي الانْتِعَالِ

2614 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَمْشِيَنَّ أَحَدُكُمْ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ[3]، لِيَنْعَلْهُمَا[4] جَمِيعاً، أَوْ لِيُحْفِهِمَا جَمِيعاً[5]».

2615 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِذَا انْتَعَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَبْدَأْ بِالْيَمِينِ، وَإِذَا نَزَعَ فَلْيَبْدَأْ بِالشِّمَالِ[6]، وَلْتَكُنِ الْيُمْنَى[7] أَوَّلَهُمَا تُنْعَلُ. وَآخِرَهُمَا تُنْزَعُ».

---

(1) «إذا» سقطت من (ب).

(2) كتب فوقها في الأصل و (ب) : «عت» و«صح».

(3) وضعت علامة انتهاء على واحدة في (م)، وبالهامش : «انتهى الحديث»، وعليها «ح».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين : بفتح الياء، والعين، وبضم الياء، وكسر العين.

(5) قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 177 : «قوله : لينعلها جميعا، أو ليحفها جميعا، أراد القدمين، وهما لم يتقدم لهما ذكر، وإنما تقدم ذكر النعل، ولو أراد ذكر النعلين، لقال : لينتعلهما جميعا، أو ليحتف منهما وهذا مشهور من لغة العرب، ومتكرر في القرآن كثير أن يأتي بضمير ما لم يتقدم ذكره لما يدل عليه فحوى الخطاب...فنهيه صلى الله عليه وسلم من المشيء في نعل واحدة، نهي أدب لا نهي تحريم».

(6) بهامش الأصل : «إلى قوله بالشمال، انتهى كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(7) في (م) : «اليمين»، وعليها «ح»، وبالهامش : «اليمنى»، وعليها «ع».

2616 - مَـالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْـلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ كَعْـبِ الأَحْبَارِ، أَنَّ رَجُلاً نَزَعَ نَعْلَيْـهِ، فَقَالَ : لِمَ خَلَعْتَ نَعْلَيْكَ؟ لَعَلَّكَ تَأَوَّلْتَ هذِهِ الآيَةَ ﴿فَاخْلَعْ نَعْلَيْكَ إِنَّكَ بِالْوَادِ الْمُقَدَّسِ طُوًى﴾. [طه: 12] ثُمَّ قَالَ كَعْبٌ : أَتَدْرِي[1] مَا كَانَتَا[2] نَعْلَا مُوسَى ؟[3]، قَالَ مَالِكٌ : لَا أَدْرِي مَا أَجَابَهُ الرَّجُلُ. قَالَ[4] كَعْب : كَانَتَا مِنْ جِلْدِ حِمَارٍ مَيِّتٍ.

21 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الثِّيَابِ

2617 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ لِبْسَتَيْنِ، وَعَنْ بَيْعَتَيْنِ: عَنِ الْمُلاَمَسَةِ، وَعَنِ الْمُنَابَذَةِ، وَعَنْ أَنْ يَحْتَبِيَ الرَّجُلُ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ لَيْسَ عَلَى فَرْجِهِ مِنْهُ شَيْءٌ، وَعَنْ أَنْ يَشْتَمِلَ الرَّجُلُ بِالثَّوْبِ الْوَاحِدِ عَلَى أَحَدِ شِقَّيْهِ.

2618 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيَرَاءَ[5] تُبَاعُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، لَوِ

---

(1) رسم في الأصل على »أتدري : «ع». وفي الهامش : «الذي في الأصل لعبيد الله».

(2) بهامش الأصل : «كانت». وعليها «ع».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 331 : قوله : «أتدري ما كانت نعلا موسى، عليه الصلاة والسلام» : الحسن ومجاهد : كانت نعلا موسى من جلود البقر، وإنما أمر بخلعها ليباشر بركة الأرض بقدمه.

(4) في (ش) : «فقال».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 333 : «السيراء : ضرب من الثياب المخططة ويقال: إنها ثياب مضلعة بالقز وكذلك فسرها ابن شهاب. وقال الطوسي : هي ضرب =

اشْتَرَيْتَ هذِهِ الْحُلَّةَ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّمَا يَلْبَسُ هذِهِ مَنْ لاَ خَلاَقَ لَهُ فِي الآخِرَةِ». ثُمَّ جَاءَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْهَا حُلَلٌ، فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَكَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عُطَارِدٍ[1] مَا قُلْتَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا». فَكَسَاهَا عُمَرُ[2] أَخاً لَهُ[3] مُشْرِكاً بِمَكَّةَ.

2619 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ؛ رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، وَقَدْ رَقَعَ بَيْنَ كَتِفَيْهِ بِرِقَاعٍ ثَلاَثٍ[4]، لَبَّدَ بَعْضَهَا فَوْقَ بَعْضٍ[5].

22 - صِفَةُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2620 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِالطَّوِيلِ

= من البرود...». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 171 : ومشارق الأنوار للقاضي عياض 1/ 195.

(1) بهامش الأصل : «بن حاجب بن زرارة بن عدس التميمي».

(2) في (ب) : «عمر بن الخطاب».

(3) بهامش الأصل : «من الرضاع». وبه أيضا : «هو أخوه لأمه، وهو عثمان بن حكيم بن أمية بن حارثة بن الأوقص السلمي، وهو جد سعيد بن المسيب لأمه، «هـ«».

(4) في (ب) : «بثلاث رقعات»، وفي الهامش، «برقاع»، وعليها «صح». وفي (م) : «ثلاثة».

(5) بهامش الأصل : «ويروى لِبَد، أي مراكب، ويروى لبْد».

الْبَائِنِ[1]، وَلَا بِالْقَصِيرِ، وَلَيْسَ بِالأَبْيَضِ الأَمْهَقِ[2]، وَلَا بِالآدَمِ[3]، وَلَا بِالْجَعْدِ الْقَطَطِ[4]، وَلَا بِالسَّبطِ[5] بَعَثَهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ أَرْبَعِينَ سَنَةً. فَأَقَامَ بِمَكَّةَ عَشْرَ سِنِينَ، وَبِالْمَدِينَةِ عَشْرَ سِنِينَ، وَتَوَفَّاهُ اللَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى رَأْسِ سِتِّينَ سَنَةً، وَلَيْسَ فِي رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ عِشْرُونَ شَعْرَةً بَيْضَاءَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،[6] وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ[7].

23 - صِفَةُ عِيسَى بْنِ مَرْيَمَ، وَالدَّجَّالِ

2621 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال: «أُرَانِي[8] اللَّيْلَةَ عِنْدَ الْكَعْبَةِ، فَرَأَيْتُ رَجُلًا

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 106: «ليس بالطويل البائن، أي: المفرط في الطول، كأنه من المفارقة والبعد أي: الذي بان عن قدود الطوال، وبعد عن شبههم، أو من الظهور، أي: الذي ظهر شذوذ طوله عليهم». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 2/ 335

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 335: «ليس بالأبيض الأمهق: الأمهق هو الذي يفرط بياضه حتى يصير كالبرص».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 335: «ولا بالآدم. والآدم من الرجال: الأسمر اللون ومن الإبل: الأبيض اللون».

(4) ضبطت في الأصل بالوجهين: بفتح الطاء الأولى وكسرها.

(5) ضبطت في الأصل بالوجهين: بفتح الباء وكسرها.

(6) بهامش الأصل «عليه السلام»، ولم يقرأها الأعظمي.

(7) لم ترد «ورحمة الله وبركاته» من(ب) و(ج) وفي هامش (ج): وعليه. قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 226: «رواه عن ربيعة كما رواه مالك جماعة، منهم: «الأوزاعي، ويحيى بن سعيد الأنصاري، وعمارة بن غزية، وأنس بن عياض، وسعيد بن أبي هلال، وسليمان بن بلال، وعبدالعزيز بن أبي سلمة».

(8) ضبطت في الأصل بالضم وبالفتح، وبالهامش: «أراني بفتح الهمزة من رؤية العين، قلت: لكنه قد قيد هنا بضم الهمزة أيضا، والفتح الوجه فيه». وضبطت في (ج) بالفتح.

آدَمَ كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنْ أُدْمِ الرِّجَالِ[1]، لَهُ لِمَّةٌ[2] كَأَحْسَنِ مَا أَنْتَ رَاءٍ مِنَ اللِّمَمِ، قَدْ رَجَّلَهَا، فَهِيَ تَقْطُرُ مَاءً، مُتَّكِئاً عَلَى رَجُلَيْنِ، أَوْ[3] عَوَاتِقِ رَجُلَيْنِ، يَطُوفُ بِالْكَعْبَةِ. فَسَأَلْتُ مَنْ هذَا ؟ فَقِيل : هذَا الْمَسِيحُ بْنُ مَرْيَمَ. ثُمَّ إِذَا أَنَا بِرَجُلٍ جَعْدٍ قَطَطٍ، أَعْوَرِ الْعَيْنِ الْيُمْنَى[4]، كَأَنَّهَا عِنَبَةٌ طَافِيَةٌ[5]، فَسَأَلْتُ مَنْ هذَا ؟ فَقِيلَ[6]: هذَا الْمَسِيحُ الدَّجَّال»[7].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 337 : «فرأيت رجلا آدم كأحسن ما أنت راء من أُدْم الرجال، وصفه عيسى بالأدمة، أو قد وصفه ابن زمل في حديث رؤياه بالبياض، وكذلك في حديث نزوله إلى الأرض».

(2) في (ج) : «لمة له»، وعلى «له» «خـ». قال القاضي عياض في المشارق 1 / 358 : «له لمة بكسر اللام وتشديد الميم هي الشعر في الرأس دون الجمة، وجمعها : «لمم« بكسر اللام كما جاء في الحديث »كأحسن ما أنت راء من اللمم»، قيل : سميت بذلك، لأنها تلم بالمنكبين والوفرة دون ذلك، لشحمة الأذنين».

(3) كتب بهامش الأصل على «أو» حرف «على» وفوقه »خـ». ولم يقرأها الأعظمي. وهي رواية (ب).

(4) قال الوقشي في التعليق 1/ 337 : «أعور اليمنى : واختلف في عَوَر الدجال في أي عينيه هو؟ ففي حديث سمرة : اليسرى، وفي حديث حذيفة كذلك، خرجه مسلم، وفي سائر الأحاديث : اليمنى».

(5) في مشكلات موطأ مالك بن أنس ص : 171 : «الطافية : الحبة التي تبرز غيرها من حب العنقود..».

(6) بهامش الأصل : «قيل».وفوقها »خـ». ولم يقرأه الأعظمي.

(7) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 332 : «لم يختلف عن مالك في إسناد هذا الحديث ولا في لفظه، وكذلك رواه أيوب، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي صلى الله عليه وسلم...». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 386 : «عيسى المسيح ولم يختلف في ضبط= = اسمه كما سماه الله في كتابه.. وأما المسيح الدجال، فاختلف في لفظه ومعناه، فأكثر الرواة وأهل المعرفة يقولونه مثل الأول، وكذا قيدناه في هذه الأصول عن جمهورهم ؛ ووقع عند شيخنا أبي إسحاق في الموطأ بكسر الميم والسين وبتثقيلها أيضا، وحكاه شيخنا أبو عبد الله التجيبي عن أبي مروان بن سراج. قال : من كسر الميم شدد مثل شريب، وأنكر هذا الهروي وقال ليس بشيء، وخفف غيره السين، كذا وجدته مقيدا بخط الأصيلي في كتاب الأنبياء. قال بعضهم : كسرت الميم فيه للتفرقة بينه وبين عيسى عليه السلام. وقال الحربي : ...لا =

24 - مَا جَاءَ[1] فِي السُّنَّةِ فِي الْفِطْرَةِ

2622 – مَالِكٌ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِيهِ[3]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ : خَمْسٌ مِنَ الْفِطْرَةِ[4] : تَقْلِيمُ الأَظْفَارِ، وَقَصُّ الشَّارِبِ، وَنَتْفُ الإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَالاخْتِتَانُ.

2623 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ إِبْرَاهِيمُ[5] أَوَّلَ النَّاسِ ضَيَّفَ الضَّيْفَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ اخْتَتَنَ، وَأَوَّلَ النَّاسِ قَصَّ شَارِبَهُ، وَأَوَّلَ النَّاسِ رَأَى الشَّيْبَ، فَقَال: يَا رَبِّ مَا هذَا؟ فَقَالَ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَقَارٌ يَا إِبْرَاهِيمُ. فَقَال : رَبِّ، زِدْنِي وَقَاراً.

2624 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : يُؤْخَذُ مِنَ الشَّارِبِ حَتَّى يَبْدُوَ طَرَفُ الشَّفَةِ، وَهُوَ الإِطَارُ، وَلاَ يَجُزُّهُ فَيُمَثِّلُ بِنَفْسِهِ.

= فرق بين الاسمين في فتح الميم وتخفيف السين، وأن عيسى مسيح الهدى، وهذا مسيح الضلالة».

(1) رسم في الأصل على «جاء»، «عـ» .

(2) في (ج) : «مالك، عن يحيى بن سعيد، عن سعيد بن أبي سعيد المقبري».

(3) «عن أبيه»، سقطت من (ج).

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 339 : «خَمْسٌ من الفطرة، قال أبو حاتم : الفطرة ابتداء الخلقة: فالإنسان مفطور ليس عليه شارب، ولا لحية، ولا عانة، ولا شعر إبط».

(5) في (ب) : «إبراهيم صلى الله عليه وسلم»، وضرب على بعضها.

25 - النَّهْيُ عَنِ الأَكْلِ بِالشِّمَالِ

2625 – مَالِك[6]، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ[7] الْمَكِّيِّ[8]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ السَّلَمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهى عَنْ أَنْ يَأْكُلَ الرَّجُلُ بِشِمَالِهِ، أَوْ يَمْشِيَ فِي نَعْلٍ وَاحِدَةٍ، وَأَنْ يَشْتَمِلَ الصَّمَّاءَ[9]، وَأَنْ يَحْتَبِيَ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ كَاشِفاً عَنْ فَرْجِهِ.

2626 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ[10] عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ[11] بْنِ عُمَرَ[12]، عَنِ ابْنِ عُمَرَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ، وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ»[13].

---

(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(7) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 688 رقم 660 : أبو الزبير المكي : اسمه محمد بن مسلم بن تدرس».

(8) «المكي» لم ترد في (ب).

(9) قال الوقشي في التعليق 2/ 341 : «وأن يشتمل الصماء. اشتمال الصماء : أن يشتمل الرجل بثوبه فيجلل به جسده كله، ولا يرفع منه جانب يخرج منه يده. والصماء صفة لمصدر محذوف، أي : اشتمل الاشتمالة الصماء، ومثله : رجع القهقرى : وقعد القُرْفصاء».

(10) بهامش الأصل »اسم أبي بكر هذا القاسم».

(11) سقطت «بن عبد الله» في (ش).

(12) في (ج) : «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عمرو عن عبد الله بن عمر». وبهامش (م) : «عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، هكذا رواه ابن وضاح ، وكذلك رواه أصحاب مالك وأصحاب نافع الحفاظ».

(13) بهامش الأصل : «ع : عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر رواية عبيد الله بن يحيى. والصواب رواية ابن وضاح، ويحتمل رواية يحيى أن يكون نسبه إلى جدة فلا درك عليه» ولم يقرأ ذلك الأعظمي. وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 118 : «وفي النهي عن الأكل بالشمال : ابن شهاب، عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر، =

26 - مَا جَاءَ فِي الْمَسَاكِينِ

2627 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَيْسَ الْمِسْكِينُ بِهذَا الطَّوَّافِ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ، فَتَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ، وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ». قَالُوا : فَمَا الْمِسْكِينُ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟[1] قَالَ : «الَّذِي لَا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ، وَلاَ يَفْطُنُ النَّاسُ لَهُ فَيُتَصَدَّقَ عَلَيْهِ، وَلاَ يَقُومُ فَيَسْأَلَ النَّاس».

2628 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنِ ابْنِ بُجَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ[2] ثُمَّ

= كذا لابن وضاح عند شيخنا أبي إسحاق، ولغيره عنده : عن أبي بكر بن عبيد الله، وبعكس الروايتين عند شيخنا أبي محمد بن عتاب، وأبي عبد الله بن حمدين. وعند الجياني : عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، والصحيح عن يحيى : عن أبي بكر بن عبد الله بن عبد الله بن عمر. وهو خطأ عند جميعهم ؛ وإنما قاله أصحاب الموطأ وغيرهم من رواة ابن شهاب عن أبي بكر بن عبيد الله بن عبد الله بن عمر، عن عبد الله بن عمر. وزاد في رواية ابن بكير عن أبيه عن عبد الله بن عمر، وقاله بعض الرواة عن ابن شهاب، والمعروف إسقاط «أبيه» كما تقدم لجمهور الرواة».
قال الباجي في المنتقى 9/ 330 : «ونهيه أن يأكل الرجل بشماله على ما تقدم، أنه كان يحب التيامن في شأنه كله». ثم قال : «وقوله صلى الله عليه وسلم : «فإن الشيطان يأكل بشماله، ويشرب بشماله» : يحتمل أن يريد والله أعلم الأكل على الحقيقة، فإن الشيطان والجن يأكلون، من ذلك لنهيه صلى الله عليه وسلم عن الاستنجاء بالروث والرمة. وقال : «إن ذلك زاد إخوانكم من الجن»، وقد قيل : إن أكلهم تشمم، فعلى هذا يكون قوله : «إن الشيطان يأكل بشماله على المجاز، معناه والله أعلم أنه يأمر ابن آدم أن يأكل بشماله، ويدعوه إليه، فأضيف الأكل إليه».

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 341 : «فما المسكين يا رسول الله ؟ الغالب على «ما» الاستفهام عما لا يعقل، وقد يستفهم بها عن الأجناس والأنواع ممن يعقل».

(2) بهامش الأصل : «هو عبد الرحمن بن بجيد الأنصاري، ذكره ابن الحذاء». وبالهامش أيضا: في ع ط عن محمد بن بجيد الأنصاري لأبي بكر سماه محمدا، وقال ابن البرقي : اسم أم بجيد، حوى بنت يزيد بن سكن»، وبهامش (م) : «عن محمد بن بجيد : لابن بكير». وقال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 337 : لم يسم يحيى بن يحيى في هذا الإسناد ابن بجيد وقال فيه ابن بكير وغيره عن مالك : «محمد بن بجيد». وانظر التعريف لابن الحذاء 2/ 226

الْحَارِثِيِّ، عَنْ جَدَّتِهِ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «رُدُّوا الْمِسْكِينَ وَلَوْ بِظِلْفٍ مُحْرَقٍ[2]».

27 - مَا جَاءَ فِي مِعَى الْكَافِرِ

2629 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3] قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَأْكُلُ الْمُسْلِمُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَأْكُلُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاء»[4].

2630 - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَافَهُ ضَيْفٌ كَافِرٌ[5]، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ، فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، ثُمَّ أُخْرَى فَشَرِبَهُ، حَتَّى شَرِبَ حِلاَبَ سَبْعِ شِيَاهٍ. ثُمَّ إِنَّهُ أَصْبَحَ

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 733 رقم 769: «أم بجيد بنت يزيد بن السكن، يقال: إن اسمها حواء، وذكر بعض أهل العلم بالحديث، أنها التي روى زيد بن أسلم عن عمرو بن معاذ عن جدته أنها أم بجيد».

(2) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 329: «ولو بظلف محرق، هو مثل قوله: «ولو فرسن شاة»، والفرسن إنما هو للبعير، فاستعاره للشاة».

(3) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 409: «هو عند يحيى بن يحيى، وسائر رواة الموطأ من حديث أبي هريرة».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 347: «أما حديث أبي هريرة هذا، وما كان مثله، فليس فيه إلا مدح المؤمن بقلة رغبته في الدنيا، وزهده فيها، يأخذ القليل منها في قوته، وأكله، وشربه، ولبسه، وكسبه، وأنه يأكل ليحيى، لا ليسمن، كما جاء عن الحكماء...».

(5) بهامش الأصل: «هو جهجاه الغفاري، ذكره ابن أبي شيبة، والبزار، وأبو عمر. قيل: هو نضلة بن عمرو، ذكره ثابت وعبد الغني، وقيل: هو أبو نصر: جميل بن بصرة، ذكره عبد الغني أيضا، وقيل: هو ثمامة بن أثال، ذكره ابن إسحاق». وانظر التمهيد لابن عبد البر 21/ 264

فَأَسْلَمَ، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَاةٍ. فَحُلِبَتْ، فَشَرِبَ حِلاَبَهَا، ثُمَّ أَمَرَ لَهُ بِأُخْرَى، فَلَمْ يَسْتَتِمَّهَا[1]، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْمُؤْمِنُ يَشْرَبُ فِي مِعًى وَاحِدٍ، وَالْكَافِرُ يَشْرَبُ فِي سَبْعَةِ أَمْعَاءٍ[2]».

28 - النَّهْيُ عَنِ الشُّرْبِ[3] فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ، وَالنَّفْخِ فِي الشَّرَابِ

2631 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ ابْنِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي آنِيَةِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجَرْجِرُ فِي بَطْنِهِ نَارَ جَهَنَّمَ[4]».

2632 – مَالِك، عَنْ أَيُّوبَ بْنِ حَبِيبٍ[5] مَوْلَى سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ،

---

(1) كتب فوقها في الأصل «ح». وبالهامش: «يستتمْها»، وعليها «عت».

(2) قال ابن عبد البر في التمهيد 21/ 264: «هذا الحديث ظاهره العموم والمراد به الخصوص، وهو خبر خرج على رجل بعينه كافر ضاف رسول الله صلى الله عليه وسلم، فعرض له معه ما ذكر في هذا الحديث، فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم عنه بأنه إذ كان كافرا كان يأكل في سبعة أمعاء، ولما أسلم أكل في معى واحد، والمعنى في ذلك أنه كان إذ كان كافرا رجلا أكولا أجوف لا يقوم به شيء في أكله، فلما أسلم بورك له في إسلامه، فنزع الله من جوفه ما كان فيه من الكلب والجوع وشدة القوة على الأكل، فانصرفت حاله إلى سُبُع ما كان يأكل إذ كان كافرا، فكأنه إذ كان كافرا يأكل سبعة أمثال ما كان يأكل بعد ذلك إذ أسلم». وانظر الاستذكار 8/ 348.

(3) في (ش): «الشراب».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 344: «يجرجر في بطنه نار جهنم. يجوز: نار جهنم بالنصب، على أن تكون ما صلة ل «إن»، وهي التي تكف «إن» عن العمل، وتنصب النار على المفعول يجرجر».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 17 رقم 11: «أيوب بن حبيب مولى سعد بن أبي وقاص =

عَنْ أَبِي الْمُثَنَّى الْجُهَنِيِّ[1] ؛ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ عِنْدَ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ، فَقَالَ لَهُ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ : أَسَمِعْتَ مِنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّفْخِ فِي الشَّرَابِ ؟ فَقَالَ لَهُ أَبُو سَعِيدٍ : نَعَمْ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي لاَ أَرْوَى مِنْ نَفَسٍ[2] وَاحِدٍ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «فَأَبِنِ الْقَدَحَ عَنْ فِيكَ[3] ثُمَّ تَنَفَّسْ»، قَالَ : فَإِنِّي أَرَى الْقَذَاةَ فِيهِ، قَالَ : «فَأَهْرِقْهَا».

29 - مَا جَاءَ فِي شُرْبِ الرَّجُلِ وَهُوَ قَائِمٌ

2633 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وعَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وعُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانُوا يَشْرَبُونَ قِيَاماً.

2634 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ، وَسَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ، كَانَا لاَ يَرَيَانِ بِشُرْبِ الإِنْسَانِ، وَهُوَ قَائِمٌ بَأْساً.

2635 – مَالِك، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الْقَارِئِ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَيْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَشْرَبُ قَائِماً.

= الزهري، مدني مات سنة إحدى وثلاثين ومئة، ويقال : إنه أيوب بن حبيب بن علقمة بن الأعور من بني جمح».

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 691 رقم 681 : «أبو المثنى الجهني، روى مالك، عن أيوب بن حبيب مولى سعد، بن أبي وقاص، عن أبي المثنى الجهني أنه قال : كنت عند مروان بن الحكم، فدخل عليه أبو سعيد الخدري قال له مروان : أسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن النفخ في الشراب فذكر الحديث».

(2) ضبطت في الأصل بفتح الفاء وإسكانها.

(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 106 : «أبن القدح عن فيك، قال بعضهم : آخره، من بان عنه أي فارقه...والبين : الفراق».

2636 - مَالِك، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ[1]، أَنَّهُ كَانَ يَشْرَبُ قَائِماً[2].

30 - السُّنَّةُ فِي الشُّرْبِ[3]، وَمُنَاوَلَتِه عَنِ[4] الْيَمِينِ

2637 - مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أُتِيَ بِلَبَنٍ قَدْ شِيبَ بِمَاءٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ أَعْرَابِيٌّ، وَعَنْ يَسَارِهِ[5] أَبُو بَكْرٍ الصِّدِّيقُ، فَشَرِبَ، ثُمَّ أَعْطَى الأَعْرَابِيَّ، وَقَالَ: «الأَيْمَنَ فَالأَيْمَنَ[6]».

2638 - مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أُتِيَ بِشَرَابٍ، فَشَرِبَ

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 337 : «وفي باب الشرب قائما : عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه أنه كان يشرب قائما ؛ كذا لجميعهم، وعند ابن حمدين علامة ابن وضاح على قوله : عن أبيه».

(2) وفي المنتقى للباجي 9/ 337 : «وعلى هذا جماعة الفقهاء في جواز الشرب قائما، وقد كرهه قوم لأحاديث وردت فيه فيها نظر، وإن كان مسلم قد أخرجها في صحيحه، ولم يخرجها البخاري، منها : حديث رواه ابن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى أن يشرب الرجل قائما...وهذا الحديث فيه من الاضطراب على قتادة ما لا تحمله هذه المسألة لمخالفة أئمة الصحابة، والأحاديث المتفق على صحتها معارضة لها، وليس في حديث قتادة عن أنس حدثنا، وكان شعبة يتقي من حديثه ما لا يصرح فيه بحدثنا، وأبو عيسى الأسواري غير مشهور...». وانظر الاستذكار لابن عبد البر : 8 / 355.

(3) بهامش الأصل : «الشراب». وهي رواية (ب).

(4) رسم في الأصل على »عن« علامة »عـ«، ووضع عليها »صح«. وفي الهامش : «على». وفيه أيضا : «سقط »عن« ليحيى».

(5) بهامش الأصل : «شماله»، وعليها »صح«.

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 346 : «الأيمن فالأيمن، منصوب بفعل مضمر، كأنه قال : اعطوا الأيمن فالأيمن». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 172.

مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ. فَقَالَ لِلْغُلاَمِ[1] : «أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هؤُلاَءِ؟» فَقَالَ : لا، وَاللهِ يَا رَسُولَ الله لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَداً، قَالَ : فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي يَدِهِ.

31 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ

2639 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُول : قَالَ أَبُو طَلْحَةَ لأُمِّ سُلَيْمٍ : لَقَدْ سَمِعْتُ صَوْتَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَعِيفاً، أَعْرِفُ فِيهِ الْجُوعَ، فَهَلْ عِنْدَكِ مِنْ شَيْءٍ ؟ فَقَالَتْ : نَعَمْ، فَأَخْرَجَتْ أَقْرَاصاً مِنْ شَعِيرٍ، ثُمَّ أَخَذَتْ خِمَاراً لَهَا ثُمَّ لَفَّتِ الْخُبْزَ بِبَعْضِهِ، ثُمَّ دَسَّتْهُ تَحْتَ يَدِي، وَرَدَّتْنِي[2] بِبَعْضِهِ، ثُمَّ أَرْسَلَتْنِي إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قَالَ : فَذَهَبْتُ بِهِ، فَوَجَدْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَالِساً فِي الْمَسْجِدِ وَمَعَهُ النَّاسُ، فَقُمْتُ عَلَيْهِمْ[3]، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَرْسَلَكَ أَبُو طَلْحَةَ ؟». قَالَ : فَقُلْتُ[4] : نَعَمْ. قَالَ : «لِطَعَامٍ؟» قَالَ : قُلْتُ: نَعَمْ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِمَنْ مَعَهُ : «قُومُوا». قَالَ :

(1) بهامش الأصل : «الغلام هو عبد الله بن عباس، والأشياخ، خالد بن الوليد، مسند الحميدي»، وبهامش (م) : «الغلام هو ابن عباس».
(2) بهامش الأصل : «ابن وضاح : إنها أعطته من الأقراص ما ردت به جوعه، وليس من التردية».
(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 347 : «قمت عليهم، ليس من القيام الذي هو ضد المشي، يقال : قام الرجل : إذا وقف ولم ينهض، وقامت الدابة : إذا وقفت من الإعياء». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 172.
(4) رسم في الأصل على «فقلت» «ح»، وبالهامش : في «عـ».

فَانْطَلَقَ. وَانْطَلَقْتُ بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، حَتَّى جِئْتُ أَبَا طَلْحَةَ فَأَخْبَرْتُهُ. فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، قَدْ جَاءَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالنَّاسِ، وَلَيْسَ عِنْدَنَا مِنَ الطَّعَامِ مَا نُطْعِمُهُمْ. فَقَالَتْ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: فَانْطَلَقَ أَبُو طَلْحَةَ، حَتَّى لَقِيَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم، فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَبُو طَلْحَةَ مَعَهُ حَتَّى دَخَلاَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: «هَلُمِّي يَا أُمَّ سُلَيْمٍ، مَا عِنْدَكِ؟» فَأَتَتْ بِذلِكَ الْخُبْزِ، فَأَمَرَ بِهِ فَفُتَّ، وَعَصَرَتْ عَلَيْهِ أُمُّ سُلَيْمٍ عُكَّةً لَهَا فَأَدَمَتْهُ[1]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا شَاءَ اللهُ أَنْ يَقُولَ، ثُمَّ قَالَ[2]: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ». (فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا، ثُمَّ خَرَجُوا، ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ« فَأَذِنَ لَهُمْ فَأَكَلُوا حَتَّى شَبِعُوا ثُمَّ خَرَجُوا. ثُمَّ قَالَ: «ائْذَنْ لِعَشَرَةٍ»)[3]. حَتَّى أَكَلَ الْقَوْمُ كُلُّهُمْ وَشَبِعُوا. وَالْقَوْمُ سَبْعُونَ رَجُلًا، أَوْ ثَمَانُونَ رَجُلاً[4].

---

(1) بهامش الأصل: «في أدمته بالقصر، وآدمته أيضا بالمد لغتان وفي «ع»: فادمته، وأيضا: الآدم: الخلط، يقال: أدمت الرجل بأهلي أي: خلطته لهم، أدمت الطعام، جعلت فيه إداما». وقال الوقشي في التعليق 2/ 346: فأدمته يقال أدمته بالقصر، وآدمته بالمد وهما لغتان فيقال لما يُؤْتَدم به: إدام، وأدم، وقد يكون الأدم جمع إدام».

(2) في (ج): «ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

(3) ما بين القوسين لم يرد في (ش).

(4) قال الباجي في المنتقى 9/ 341: «قول أبي طلحة رضي الله عنه لزوجه أم سلم رضي الله عنها: «لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا أعرف فيه الجوع« يقتضي أن الأنبياء عليهم السلام قد تبتلى بالجوع والآلام ليعظم ثوابهم، وترفع درجاتهم».

2640 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «طَعَامُ الاِثْنَينِ كَافِي الثَّلاثَةِ، وَطَعَامُ الثَّلاثَةِ، كَافِي الأَرْبَعَة».

2641 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ الْمَكِّيِّ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَغْلِقُوا الْبَابَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ، وَأَكْفِئُوا الإِنَاءَ[1]، أَوْ خَمِّرُوا الإِنَاءَ[2]، وَأَطْفِئُوا الْمِصْبَاحَ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ لَا يَفْتَحُ غَلَقاً[3]، وَلَا يَحُلُّ وِكَاءً، وَلَا يَكْشِفُ إِنَاءً، وَإِنَّ الْفُوَيْسِقَةَ[4] تُضْرِمُ عَلَى النَّاسِ بَيْتَهُم».

2642 - مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي شُرَيْحِ الْكَعْبِيِّ[5]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْراً أَوْ لِيَصْمُتْ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ جَارَهُ، وَمَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ فَلْيُكْرِمْ ضَيْفَهُ.

(1) بهامش الأصل: «ابن قتيبة، يقال: كفأت الإناء، والكفاية أيضا لغة». وبهامش (م): «وأكفئوا» عليها «معا». قال البطليوسي في مشكلات الموطأ ص 172: «إن معنى اكفئوا الإناء، اقلبوه على فمه، يقال: كفأت الإناء وأكفأته». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي: 2/ 347

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 347: «وخمروا الإناء أي غطوا واستروا».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 348: «لايفتح غَلَقا الغلق: ما يغلق به الباب».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 348: «وإن الفويسقة: الفويسقة: الفأرة».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 127 رقم 104: «خويلد بن عمرو أبو شريح الكعبي، ويقال: أبو شريح الخزاعي، ويقال: أبو شريح العدوي له صحبة. وقال أبو بكر بن أبي خيثمة: اسمه خويلد بن صخر، وقال غيره: خويلد بن عمرو بن صخر».

جَائِزَتُهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ[(1)]، وَضِيَافَتُهُ[(2)] ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ، فَمَا كَانَ بَعْدَ ذٰلِكَ فَهُوَ صَدَقَةٌ، وَلاَ يَحِلُّ لَهُ أَنْ يَثْوِيَ[(3)] عِنْدَهُ حَتَّى يُحْرِجَهُ».

2643 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ إِذِ اشْتَدَّ عَلَيْهِ الْعَطَشُ[(4)]، فَوَجَدَ بِئْراً، فَنَزَلَ فِيهَا، فَشَرِبَ، فَخَرَجَ، فَإِذَا كَلْبٌ يَلْهَثُ[(5)]، يَأْكُلُ الثَّرَى مِنَ الْعَطَشِ، فَقَالَ الرَّجُلُ : لَقَدْ بَلَغَ[(6)] هذَا الْكَلْبَ مِنَ الْعَطَشِ مِثْلُ الَّذِي بَلَغَ مِنِّي، فَنَزَلَ[(7)] الْبِئْرَ فَمَلأَ خُفَّهُ، ثُمَّ أَمْسَكَهُ بِفِيهِ حَتَّى رَقِيَ[(8)] فَسَقَى الْكَلْبَ، فَشَكَرَ اللهُ لَهُ فَغَفَرَ لَه[(9)]». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَإِنَّ لَنَا فِي الْبَهَائِمِ لَأَجْراً؟ فَقَالَ :

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالضم والفتح المنونين، وفي الهامش : «يوما وليلة، وضيافة ثلاثة، كذا لأحمد بن سعيد». وفيه أيضا : «بالنصب، القنازعي»، وفي (ش) : «يومًا وليلة».

(2) في (ش) : «وضيافة».

(3) بهامش الأصل : «ثوي يثوي بكسره في الماضي، وفتحه في المستقبل، وثوى يثوي بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل، وبالفتح في الماضي ذكرها ط والخليل والجمهرة». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 135 : «بفتح الواو وكسرها معا، أي يقيم، وكذلك اختلف فيه ضبط شيوخنا وهما لغتان، ثوي يثوي بكسره في الماضي، وفتحه في المستقبل، وثوي يثوى بفتحها في الماضي وكسرها في المستقبل. قال بعضهم : وكسرها في الماضي هو اللغة الفصيحة، وبالفتح دكرها صاحب الأفعال...».

(4) بهامش الأصل : «من العطش ما بلغ» وكتب عليها : «معا».

(5) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 363 : «يلهث : يأكل الثرى من العطش. لهث الكلب ـ بفتح الهاء وكسرها ـ إذا أخرج لسانه من شدة العطش أو الحر. واللهاث بضم اللام : العطش».

(6) بهامش الأصل : «مثل ما بلغ، لأبي عمرو».

(7) بهامش الأصل : «في».

(8) في (ش) : «رقا».

(9) في (ش) : «فغفر الله له».

«فِي كُلِّ ذِي كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ».

2644 – مَالِك، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْثاً قِبَلَ السَّاحِلِ[1]، فَأَمَّرَ عَلَيْهِمْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْجَرَّاحِ، وَهُمْ ثَلاَثُ مِئَةٍ. قَالَ وَأَنَا فِيهِمْ، قَالَ: فَخَرَجْنَا حَتَّى إِذَا كُنَّا بِبَعْضِ الطَّرِيقِ، فَنِيَ الزَّادُ، فَأَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِأَزْوَادِ تِلْكَ[2] الْجَيْشِ فَجُمِعَ ذلِكَ كُلُّهُ، فَكَانَ مِزْوَدَيْ تَمْرٍ، قَالَ : فَكَانَ يُقَوِّتُنَاهُ كُلَّ يَوْمٍ قَلِيلاً قَلِيلاً، حَتَّى فَنِيَ، وَلَمْ تُصِبْنَا إِلاَّ تَمْرَةٌ تَمْرَةٌ. فَقُلْتُ:وَمَا تُغْنِي تَمْرَةٌ؟ فَقَالَ : لَقَدْ وَجَدْنَا فَقْدَهَا حَيْثُ فَنِيَتْ. قَالَ : ثُمَّ انْتَهَيْنَا إِلَى الْبَحْرِ. فَإِذَا حُوتٌ مِثْلُ الظَّرِبِ[3]. فَأَكَلَ مِنْهُ ذلِكَ الْجَيْشُ ثَمَانَ[4] عَشْرَةَ لَيْلَةً. ثُمَّ أَمَرَ أَبُو عُبَيْدَةَ بِضِلَعَيْنِ مِنْ أَضْلاَعِهِ فَنُصِبَا، ثُمَّ أَمَرَ بِرَاحِلَةٍ فَرُحِلَتْ، ثُمَّ مَرَّتْ تَحْتَهُمَا وَلَمْ تُصِبْهُمَا. قَالَ مَالِكٌ : الظَّرِبُ الْجُبَيْلُ الصَّغِيرُ[5].

---

(1) بهامش الأصل : «الشام»، وعليها «خـ».
(2) في (ب) و (ج) و (د) و (ش) : «ذلك».
(3) كتب فوقها في الأصل »صح«، وبهامش الأصل : «في الظِّرْب، حكاه في العين».
(4) كتب فوقها في الأصل : «ني» أي «ثماني».
(5) كتب فوقها في الأصل : «لابن حمدين»، ولم ترد «الصغير» في (ش).

2645 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ[1]، عَنْ جَدَّتِهِ[2]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يَا نِسَاءَ[3] الْمُؤْمِنَاتِ[4]، لَا تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا، وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقاً[5]».

2646 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] : «قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، نُهُوا عَنْ أَكْلِ الشَّحْمِ، فَبَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ».

2647 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ : يَا بَنِي إِسْرَائِيلَ، عَلَيْكُمْ بِالْمَاءِ الْقَرَاحِ، وَالْبَقْلِ الْبَرِّيِّ، وَخُبْزِ الشَّعِيرِ، وَإِيَّاكُمْ

(1) بهامش (م) : «لابن وضاح : عن ابن عمر بن سعد، قال : واسمه معاذ بن عمر بن سعد بن معاذ».
(2) بهامش الأصل : «اسمها حواء. ذكرها ابن الحذاء». انظر التعريف له 3/ 792 رقم 857. قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 333 : «هكذا عند يحيى بن يحيى ومن تابعه في البابين. ـ باب جامع الطعام والشراب وباب الترغيب في الصدقة ـ وقال البخاري في التاريخ الكبير: عمرو بن معاذ الأشهلي الأنصاري، انتهى قوله. ورده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى ـ زيد بن أسلم عن ابن عمرو ـ على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو. وهكذا قال فيه محمد بن الحسن وطائفة عن مالك : زيد بن أسلم عن معاذ بن عمرو بن سعد بن معاذ، ذكره الدارقطني والخلاف فيه كثير».
(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم الهمزة وفتحها في »نساء«، وبضم التاء وكسرها في «المؤمنات».
(4) بهامش الأصل بالوجهين : «جـ : يا نساء المؤمنات، هكذا قرأته على جميع شيوخي بنصب النساء وخفض المومنات، وأهل بلدنا يقرأونه : يا نساء المؤمنات على أنه نداء مفرد مرفوع، والمومنات نعت». ولم يقرأ الأعظمي على الهامش.
(5) بهامش الأصل : «محرق»، وهي رواية (ش). وخالف الأعظمي الأصل فأثبت في المتن «محرق» عوض «محرقا».
(6) في الأصل في هذا الموضع : «قال : قال»، ولا ضرورة لها.

وَخُبْزَ الْبُرِّ، فَإِنَّكُمْ لَنْ تَقُومُوا بِشُكْرِهِ[1].

2648 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ الْمَسْجِدَ فَوَجَدَ فِيهِ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ، وَعُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَسَأَلَهُمَا، فَقَالاَ : أَخْرَجَنَا الْجُوعُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَأَنَا أَخْرَجَنِي الْجُوعُ». فَذَهَبُوا إِلَى أَبِي الْهَيْثَمِ بْنِ التَّيِّهَانِ[2] الأَنْصَارِيِّ، فَأَمَرَ لَهُمْ بِشَعِيرٍ عِنْدَهُ يُعْمَلُ. وَقَامَ يَذْبَحُ[3] لَهُمْ شَاةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَكِّبْ عَنْ ذَاتِ الدَّرِّ». فَذَبَحَ لَهُمْ شَاةً، وَاسْتَعْذَبَ لَهُمْ مَاءً فَعُلِّقَ فِي نَخْلَةٍ، ثُمَّ أُتُوا بِذلِكَ الطَّعَامِ، فَأَكَلُوا مِنْهُ، وَشَرِبُوا مِنْ ذلِكَ الْمَاءِ، فَقَالَ[4] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «لَتُسْئَلُنَّ عَنْ نَعِيمِ هذَا الْيَوْمِ».

2649 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَانَ يَأْكُلُ خُبْزاً بِسَمْنٍ، فَدَعَا رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ ، فَجَعَلَ يَأْكُلُ وَيَتَّبِعُ بِاللُّقْمَةِ وَضَرَ الصَّحْفَةِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ : كَأَنَّكَ مُقْفِرٌ، فَقَالَ : وَاللهِ مَا أَكَلْتُ سَمْناً وَلاَ رَأَيْتُ أَكْلاً بِهِ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا. فَقَالَ عُمَرُ : لاَ آكُلُ السَّمْنَ حَتَّى يَحْيَا النَّاسُ مِنْ أَوَّلِ مَا يَحْيَوْنَ[5].

---

(1) في (ش) : «لشكره».
(2) قال السهيلي في الروض الأنف 1/ 268 : «التيهان يخفف ويثقل، كقوله : ميت وميت».
(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «فذبح»، وعليها «ع» و«صح»، وكذا بهامش (م).
(4) في (ب) : «فقال لهم».
(5) ضبطت في الأصل بالبناء للمعلوم والمجهول معا، وفي الهامش : «يحيى، يحيى، أحيا الناس، يحيون : إذا حييت أمواهم كما يقال : أهزل الناس، إذا هزلت أمواهم يهزلون، وأحيا المطر».

2650 – مَالِك عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ : رَأَيْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ، يُطْرَحُ لَهُ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ فَيَأْكُلُهُ حَتَّى يَأْكُلَ حَشَفَهَا.

2651 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[1] قَالَ : سُئِلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ عَنِ الْجَرَادِ فَقَالَ : وَدِدْتُ أَنَّ عِنْدِي قَفْعَةً[2] نَأْكُلُ مِنْهُ.

2652 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَلْحَلَةَ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ مَالِكِ بْنِ خُثَمٍ[3]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ بِأَرْضِهِ بِالْعَقِيقِ، فَأَتَاهُ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ عَلَى دَوَابَّ، فَنَزَلُوا عِنْدَهُ. قَالَ حُمَيْد : فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَة : اذْهَبْ إِلَى أُمِّي[4] فَقُلْ[5] : إِنَّ ابْنَكِ يُقْرِئُكِ السَّلاَمَ، وَيَقُولُ[6]: أَطْعِمِينَا شَيْئاً. قَالَ : فَوَضَعَتْ ثَلاَثَةَ أَقْرَاصٍ[7] فِي صَحْفَةٍ، وَشَيْئاً مِنْ زَيْتٍ وَمِلْحٍ[8]، ثُمَّ وَضَعْتُهَا عَلَى رَأْسِي، وَحَمَلْتُهَا إِلَيْهِمْ. فَلَمَّا وَضَعْتُهَا

---

(1) في (ج) : «أن عمر بن الخطاب».
(2) بهامش الأصل : «القفعة من التقفع، وهو التجمع والتقبض، قفعت يده، تقبضت».
(3) بهامش الأصل : «قال ابن الحذاء : يقال خُتَم بالتاء معجمة باثنتين وهكذا ذكره البخاري في التاريخ، وقال مسلم بالثاء معجمة، ورأيته في موطأ ابن القاسم روايتي بالثاء معجمة بثلاث، وهكذا سمعت من شيوخنا. الدارقطني، خُثم بالتخفيف وقال النسائي : هو مثقل». وانظر التعريف لابن الحذاء .2/ 96
(4) في (ج) : «أم».
(5) في (ش) : «فقل لها».
(6) في (ب) و (ج) : «ويقول لك».
(7) في (ج) : زيادة »من شعير».
(8) سقطت »وملح» من(ج).

بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، كَبَّرَ أَبُو هُرَيْرَةَ، وَقَالَ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي أَشْبَعَنَا مِنَ الْخُبْزِ بَعْدَ أَنْ لَمْ يَكُنْ طَعَامُنَا إِلاَّ الأَسْوَدَيْنِ : الْمَاءَ وَالتَّمْرَ، فَلَمْ يُصِبِ الْقَوِيُّ(1) مِنَ الطَّعَامِ شَيْئاً. فَلَمَّا انْصَرَفُوا، قَالَ : يَا ابْنَ أَخِي أَحْسِنْ إِلَى غَنَمِكَ، وَامْسَحِ الرُّعَامَ(2) عَنْهَا. وَأَطِبْ مُرَاحَهَا، وَصَلِّ فِي نَاحِيَتِهَا، فَإِنَّهَا مِنْ دَوَابِّ الْجَنَّةِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَيُوشِكُ أَنْ يَأْتِيَ عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ تَكُونُ الثَّلَّةُ(3) مِنَ الْغَنَمِ، أَحَبَّ إِلَى صَاحِبِهَا مِنْ دَارِ مَرْوَانَ.

2653 - مَالِك، عَنْ أَبِي نُعَيْمٍ : وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ(4)، قَالَ : أُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِطَعَامٍ، وَمَعَهُ رَبِيبُهُ عُمَرُ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَمِّ اللَّهَ وَكُلْ مِمَّا يَلِيكَ».

2654 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ يَقُولُ : جَاءَ رَجُلٌ إِلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ فَقَالَ لَهُ : إِنَّ لِي يَتِيماً، وَلَهُ إِبِلٌ، أَفَأَشْرَبُ مِنْ لَبَنِ إِبِلِهِ ؟ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنْ كُنْتَ تَبْغِي ضَالَّةَ

---

(1) ضبطت في الأصل بالضم والفتح معا، وبالهامش : «القوم»، وفوقها »خـ»، وفي (ب) و (ج) و (د) و (ش) و (م) : «القوم».

(2) بهامش الأصل : «الرُّغام لابن القاسم ومطرف». قال اليفرني في الاقتضاب 2/ 474. «الرعام بعين غير معجمة المخاط».

(3) بهامش الأصل : «الثلة بفتح الثاء، نحو مئة من الغنم». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 200 : «والثلة بفتح الثاء : القطعة من الغنم، وبضمها : من الناس، قال الله تعالى : ﴿**ثلة من الأولين**﴾. [الواقعة : 31]». وقال البطليوسي في مشكلات الموطأ ص : 174: «الثلة الغنم، ولا يقال للمعز إذا انفردت ثلة، إنما يقال لها حبلة، فإذا خالطتها الغنم قيل للجميع : ثلة، والثُّلَّة ـ بالضم ـ : الجماعة من الناس».

(4)بهامش (م) : «هكذا يرويه أصحاب الموطأ عن مالك مرسلا، ورواه خالد بن مخلد ويحيى بن صالح الوحاظي عن مالك متصلا مسندا...».

إِبِلِهِ، وَتَهْنَأُ جَرْبَاهَا، وَتَلُطُّ[1] حَوْضَهَا، وَتَسْقِيهَا يَوْمَ وِرْدِهَا، فَاشْرَبْ غَيْرَ مُضِرٍّ بِنَسْلٍ، وَلاَ نَاهِكٍ فِي الْحَلْبِ[2].

2655 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ لاَ يُؤْتَى أَبَداً بِطَعَامٍ أَوْ شَرَابٍ، حَتَّى الدَّوَاءُ، فَيَطْعَمَهُ أَوْ يَشْرَبَهُ حَتَّى يَقُولُ : الْحَمْدُ للهِ الَّذِي هَدَانَا، وَأَطْعَمَنَا وَسَقَانَا، وَنَعَّمَنَا، اللهُ أَكْبَرُ، اللَّهُمَّ أَلْفَتْنَا[3] نِعْمَتُكَ بِكُلِّ شَرٍّ، فَأَصْبَحْنَا مِنْهَا وَأَمْسَيْنَا بِكُلِّ خَيْرٍ، نَسْأَلُكَ تَمَامَهَا وَشُكْرَهَا، لاَ خَيْرَ إِلاَّ خَيْرُكَ، وَلاَ إِلَهَ غَيْرُكَ، إِلَهَ الصَّالِحِينَ، وَرَبَّ الْعَالَمِينَ، الْحَمْدُ للهِ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللهُ، مَا شَاءَ اللهُ، وَلاَ قُوَّةَ إِلاَّ بِاللهِ، اللَّهُمَّ بَارِكْ لَنَا فِيمَا رَزَقْتَنَا، وَقِنَا عَذَابَ النَّارِ.

2656 – وَسُئِلَ مَالِك : هَلْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ غَيْرِ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا، أَوْ مَعَ غُلاَمِهَا ؟ قَالَ : لَيْسَ بِذلِكَ بَأْسٌ، إِذَا كَانَ ذلِكَ عَلَى وَجْهِ مَا يُعْرَفُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَأْكُلَ مَعَهُ مِنَ الرِّجَالِ، وَقَدْ تَأْكُلُ الْمَرْأَةُ مَعَ زَوْجِهَا، وَمَعَ غَيْرِهِ مِمَّنْ يُؤَاكِلُهُ، أَوْ مَعَ أَخِيهَا عَلَى مِثْلِ ذلِكَ، وَيُكْرَهُ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَخْلُوَ مَعَ

---

(1) بهامش الأصل : «تلوط، صوابه في العين، اللط، اللزق فمعناه تلط حوضها تصلح ما انخرم وتكسر من حروفها التي تمسك الماء، وقد روي في الحديث : نلوط حوضها، ومعناه : تطينه بالمدر، وتصلحه». وحرف الأعظمي «حوضها» إلى «حوضا»، و«تطينه« إلى «تطين».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 352 : «الناهك : المفرط، يقال : نهكته عقوبة، إذا بالغت في ذلك، ونهكته ضربا. ويقال : حلبت الناقة وغيرها حلبا وحلبا، فإذا أردت اللبن المحلوب قلت : حلب بفتح اللام لا غير». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص .175

(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 31 : «ألفينا نعمتك بكل شر أي : وجدتنا. ألفيته : وجدته قال الله تعالى : ﴿ما ألفينا عليه آباءنا﴾ [البقرة ـ 169]. وقال : ما وجدنا عليه ءاباءنا بمعنى».

الرَّجُلِ، لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا حُرْمَةٌ.

32 - مَا جَاءَ فِي أَكْلِ اللَّحْمِ

2657 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَاللَّحْمَ، فَإِنَّ لَهُ ضَرَاوَةً كَضَرَاوَةِ الْخَمْرِ.

2658 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَدْرَكَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ وَمَعَهُ حَمَّالُ[1] لَحْمٍ، فَقَالَ: مَا هذَا؟ فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، قَرِمْنَا[2] إِلَى اللَّحْمِ، فَاشْتَرَيْتُ بِدِرْهَمٍ لَحْماً. فَقَالَ عُمَرُ: أَمَا يُرِيدُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَطْوِيَ[3] بَطْنَهُ عَنْ جَارِهِ أَوِ ابْنِ عَمِّهِ؟ أَيْنَ تَذْهَبُ هذِهِ الآيَةُ: ﴿أَذْهَبْتُمْ طَيِّبَاتِكُمْ فِي حَيَاتِكُمُ الدُّنْيَا وَاسْتَمْتَعْتُم بِهَا﴾. [الأحقاف: 19].

33 - مَا جَاءَ فِي لُبْسِ الْخَاتَمِ

2659 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَلْبَسُ خَاتَماً مِنْ ذَهَبٍ، ثُمَّ قَامَ

---

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 202: «حمال لحم بكسر الحاء، وميم مخففة، كذا قيده ابن وضاح. ورواه أصحاب يحيى: حمال بفتح الحاء وتشديد الميم والأول أصوب، والحمال اللحم المحمول».

(2) قال ابن الأنباري في الزاهر في معاني كلمات الناس 1/ 485: «القرم شدة شهوة اللحم».

(3) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 323: «أي يؤثره بطعامه وفضل زاده، ويترك شهوته، فكأنه أجاع نفسه عن شهواته».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَنبَذَهُ، وَقَالَ : «لاَ أَلْبَسُهُ أَبدا»، قَالَ: فَنَبَذَ النَّاسُ خَوَاتِمَهِمْ.

2660 – مَالِك، عَنْ صَدَقَةَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ : سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ عَنْ لُبْسِ الْخَاتَمِ، فَقَالَ : الْبَسْهُ، وَأَخْبِرِ النَّاسَ أَنِّي أَفْتَيْتُكَ بِذَلِكَ.

34 - مَا جَاءَ فِي نَزْعِ الْمَعَالِيقِ وَالْجَرَسِ مِنَ الْعَيْنِ

2661 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، أَنَّ أَبَا بَشِيرٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّهُ كَانَ مَعَ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ، قَالَ : فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَسُولاً[1]، فَقَالَ[2] عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ : حَسِبْتُ[3] أَنَّهُ قَالَ : وَالنَّاسُ فِي مَقِيلِهِمْ : «لاَ تَبْقَيَنَّ فِي رَقَبَةِ بَعِيرٍ قِلاَدَةٌ مِنْ وَتَرٍ، أَوْ قِلاَدَةٌ، إِلاَّ قُطِعَتْ».

2662 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : أُرَى ذلِكَ مِنَ الْعَيْنِ[4].

(1) بهامش الأصل : «هو زيد بن حارثة، بينه روح عن مالك، وهو أيضا في مسند الحارث بن أبي أسامة».
(2) في (ج) : «قال».
(3) في (ج) : «حسبت».
(4) في مشارق الأنوار 2/ 184 : «وقيل ذلك في الوتر وشبهه لئلا يختنق به، وقيل ذلك ؛ لأنهم كانوا يجعلون فيها الأجراس، ومنه قوله : «قلدوا الخيل ولا تقلدوا الأوتار، قيل : هو من هذا أي : لا تجعلوا في عنقها وتر قوس، وشبهه لئلا يختنق به...».

35 - الْوُضُوءُ مِنَ الْعَيْنِ

2663 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ[1]، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ : اغْتَسَلَ أَبِي، سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ بِالْخَرَّارِ، فَنَزَعَ جُبَّةً كَانَتْ عَلَيْهِ، وَعَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ[2] يَنْظُرُ[3]. قَالَ : وَكَانَ سَهْلٌ[4] رَجُلًا[5] أَبْيَضَ، حَسَنَ الْجِلْدِ. قَالَ : فَقَالَ لَهُ عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ : مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ، وَلاَ جِلْدَ عَذْرَاءَ. فَوُعِكَ سَهْلٌ مَكَانَهُ، وَاشْتَدَّ وَعْكُهُ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأُخْبِرَ أَنَّ سَهْلاً وُعِكَ، وَأَنَّهُ غَيْرُ رَائِحٍ مَعَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَأَتَاهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأَخْبَرَهُ سَهْلٌ بِالَّذِي كَانَ مِنْ شَأْنِ عَامِرٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ ؟ أَلاَّ[6] بَرَّكْتَ، إِنَّ الْعَيْنَ حَقٌّ، تَوَضَّأْ لَه»، فَتَوَضَّأَ لَهُ عَامِرٌ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

---

(1) قال ابن ابن عبد البر في التمهيد 13/ 68 : «محمد بن أبي أمامة بن سهل بن حنيف بن وهب الأنصاري، ولد أبوه أبو أمامة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، سماه رسول الله صلى الله عليه وسلم أسعد باسم جده أبي أمه أبي أمامة أسعد بن زرارة الأنصاري، وكان أحد النقباء، وأبوه سهل بن حنيف جد محمد هذا من كبار الصحابة أيضا...ومحمد بن أبي أمامة هذا من ثقات شيوخ أهل المدينة روى عنه مالك وغيره».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 485 رقم 457 : «عامر بن ربيعة بن كعب بن مالك والد عبد الله بن عامر بن ربيعة من أهل بدر، وكان حليفا للخطاب بن نفيل... يقال : إنه مات في حياة عثمان بن عفان، وقيل بعد قتل عثمان بن عفان بأيام».

(3) في (ج) : «ينظر إليه».

(4) في (ج) : «سهل بن حنيف».

(5) في (ب) : «رجل».

(6) بهامش الأصل : «ألا بالتخفيف على العرض، ورواه بعضهم بتشديد اللام، بمعنى هلّا، وقد تأتي للعرض والتخصيص أيضا».

2664 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، أَنَّهُ قَالَ : رَأَى عَامِرُ بْنُ رَبِيعَةَ، سَهْلَ ابْنَ حُنَيْفٍ يَغْتَسِلُ، فَقَالَ[1] مَا رَأَيْتُ كَالْيَوْمِ وَلاَ جِلْدَ مُخَبَّأَةٍ. فَلُبِطَ[2] بِسَهْلٍ، فَأُتِيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] فَقِيلَ : يَا رَسُولَ اللهِ، هَلْ لَكَ فِي سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ؟ وَاللَّهِ مَا يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَقَالَ: «هَلْ تَتَّهِمُونَ بِهِ[4] أَحَداً؟»، قَالُوا[5] : نَتَّهِمُ عَامِرَ بْنَ رَبِيعَةَ. قَالَ : فَدَعَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَامِراً، فَتَغَيَّظَ عَلَيْهِ. وَقَالَ : «عَلاَمَ يَقْتُلُ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ؟ أَلاَّ بَرَّكْتَ، اغْتَسِلْ لَهُ». فَغَسَلَ عَامِرٌ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ[6]، وَمِرْفَقَيْهِ، وَرُكْبَتَيْهِ، وَأَطْرَافَ رِجْلَيْهِ، وَدَاخِلَةَ إِزَارِهِ[7] فِي قَدَحٍ، ثُمَّ صُبَّ عَلَيْهِ، فَرَاحَ سَهْلٌ مَعَ النَّاسِ، لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ.

36 - الرُّقْيَةُ مِنَ الْعَيْنِ

2665 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ أَنَّهُ قَالَ : دُخِلَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِابْنَيْ جَعْفَرِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ. فَقَالَ

---

(1) بهامش (م) : «فقال والله ما رأيت : لابن بكير».
(2)قال القاضي عياض في المشارق 1/ 354 : «فلبط به : ـ بضم اللام وكسر الباء وآخره طاء مهملة ـ أي : صرع وسقط لحينه مرضا واللبط ـ بسكون الباء ـ اللصوق بالأرض. وقال مالك : وعك لحينه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 355
(3) في (ش) : «عليه السلام».
(4) في (ش) : «له».
(5) في (ش) : «فقال».
(6) بهامش الأصل : «ع : ليس هو لعبيد الله، وهو لابن وضاح، وهو صحيح من رواية ابن بكير، ومطرف،.وابن نافع، وجماعة الرواة».
(7) بهامش الأصل : «ابن القاسم عن مالك : «داخل إزاره هو الذي تحت الإزار مما يلي الجلد، والله أعلم».

لِحَاضِنَتِهِمَا[1] : «مَا لِي أَرَاهُمَا ضَارِعَيْنِ». فَقَالَتْ حَاضِنَتُهُمَا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنَّهُ تَسْرَعُ إِلَيْهِمَا الْعَيْنُ، وَلَمْ يَمْنَعْنَا أَنْ نَسْتَرْقِيَ لَهُمَا إِلاَّ أَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يُوَافِقُكَ مِنْ ذلِكَ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «اسْتَرْقُوا لَهُمَا، فَإِنَّهُ لَوْ سَبَقَ شَيْءٌ الْقَدَرَ، لَسَبَقَتْهُ الْعَيْنُ».

2666 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ الزُّبَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ بَيْتَ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي الْبَيْتِ صَبِيٌّ يَبْكِي، فَذَكَرُوا أَنَّ بِهِ الْعَيْنَ. قَالَ عُرْوَةُ : فَقَالَ[2] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَلاَ تَسْتَرْقُونَ لَهُ مِنَ الْعَيْنِ ؟».

37 - مَا جَاءَ فِي أَجْرِ الْمَرِيضِ

2667 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا مَرِضَ الْعَبْدُ بَعَثَ اللهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى إِلَيْهِ[3] مَلَكَيْنِ. فَقَالَ : انْظُرَا مَاذَا يَقُولُ لِعُوَّادِهِ. فَإِنْ هُوَ -إِذَا جَاؤُوهُ- حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، رَفَعَا ذلِكَ إِلَى اللَّهِ[4] وَهُوَ أَعْلَمُ. فَيَقُولُ : لِعَبْدِي

(1) بهامش الأصل : «لحاضنتيهما»، وفوقها «ح». وفيه أيضا : «هي أسماء بنت عميس في مسند الحميدي».
(2) في (ج) : «قال».
(3) في (ش) : «إليه تبارك وتعالى».
(4) في (ج) : «إلى الله عز وجل».

عَلَيَّ إِنْ تَوَفَّيْتُهُ أَنْ أُدْخِلَهُ[1] الْجَنَّةَ، وَإِنْ أَنَا شَفَيْتُهُ، أَنْ أُبْدِلَهُ[2] لَحْماً خَيْراً مِنْ لَحْمِهِ، وَدَماً خَيْراً مِنْ دَمِهِ، وَأَنْ أُكَفِّرَ عَنْهُ سَيِّئَاتِه»[3].

2668 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ يُصِيبُ الْمُؤْمِنَ مِنْ مُصِيبَةٍ، حَتَّى الشَّوْكَةُ، إِلاَّ قُصَّ بِهَا، أَوْ كُفِّرَ بِهَا مِنْ خَطَايَاهُ». لاَ يَدْرِي يَزِيدُ، أَيَّهُمَا[4] قَالَ عُرْوَةُ.

2669 – مَالِك[5]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ[6] أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا الْحُبَابِ[7]: سَعِيدَ بْنَ يَسَارٍ يَقُولُ : سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً، يُصِبْ مِنْه».

(1) في (ج) : «ندخله».
(2) بهامش الأصل : «أن أبدل له»، وعليها «صح».
(3) قال في التمهيد 5/ 47 : «هكذا رواه جماعة الرواة عن مالك مرسلا، وقد أسنده عباد بن كثير، عن زيد بن أسلم، عن عطاء بن يسار، عن أبي سعيد الخدري...».
(4) بهامش الأصل : «أيتهما». و ضبطت بفتح الياء.
(5) في (ب) : «قال مالك».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 229 رقم 198 : «محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة المازني يكنى أبا عبد الرحمن. قال لنا أبو القاسم توفي سنة تسع وثلاثين ومئة».
(7) في (ب) : «سمعت عائشة تقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «من يرد الله به خيرا إلخ...». وهذا خطأ من الناسخ إذ وقع له خلط بين راوي هذا الحديث من الصحابة وبين حديث سيأتي قريبا هو من مرويات عائشة رضي الله عنها.

2670 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً جَاءَهُ الْمَوْتُ فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ رَجُلٌ : هَنِيئاً لَهُ، مَاتَ وَلَمْ يُبْتَلَ بِمَرضٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «وَيْحَكَ، وَمَا يُدْرِيكَ[1] لَوْ أَنَّ اللهَ ابْتَلَاهُ بِمَرضٍ يُكَفِّرُ بِهِ مِنْ سَيِّئَاتِهِ؟».

38 - التَّعَوُّذُ وَالرُّقْيَةُ فِي الْمَرَضِ

2671 – مَالِك، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ عَمْرَو بْنَ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبٍ السُّلَمِيَّ أَخبَرَهُ أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْر، أَخْبَرَهُ عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِي، أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . قَالَ عُثْمَان : وَبِي وَجَعٌ قَدْ كَادَ يُهْلِكُنِي[2]. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «امْسَحْهُ بِيَمِينِكَ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَقُلْ : أَعُوذُ بِعِزَّةِ اللهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ[3]». قَالَ : فَقُلْتُ[4] ذلِكَ، فَأَذْهَبَ اللهُ مَا كَانَ بِي، فَلَمْ أَزَلْ آمُرُ بِهَا أَهْلِي وَغَيْرَهُمْ.

2672 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 356 : «ويحك وما يدريك ويحك : كلمة كانت جارية على لسان العرب يقولونها عند استحثاث الرجل، وعند الإنكار عليه، وهم لا يريدون وقوع المكروه به».

(2) في (ج) : «كاد أن يهلكني».

(3) في (ب) : فقل : «أعوذ بالله من شر ما أجد».

(4) كتب فوقها في الأصل »صح«، وفي الهامش : «ففعلت» وعليها «صح».

اشْتَكَى، يَقْرَأُ عَلَى نَفْسِهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ وَيَنْفُثُ[1]. قَالَتْ : فَلَمَّا اشْتَدَّ وَجَعُهُ، كُنْتُ أَنَا أَقْرَأُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُ عَلَيْهِ بِيَمِينِهِ، رَجَاءَ بَرَكَتِهَا.

2673 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ دَخَلَ عَلَى عَائِشَةَ وَهِيَ تَشْتَكِي، وَيَهُودِيَّةٌ تَرْقِيهَا. فَقَالَ أَبُو بَكْر : ارْقِيهَا بِكِتَابِ اللهِ[2].

39 - تَعَالُجُ الْمَرِيضِ

2674 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَجُلاً فِي زَمَانِ[3] رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَصَابَهُ جُرْحٌ، فَاحْتَقَنَ الْجُرْحُ الدَّمَ، وَأَنَّ الرَّجُلَ دَعَا رَجُلَيْنِ مِنْ بَنِي أَنْمَارٍ، فَنَظَرَا إِلَيْهِ، فَزَعَمَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ لَهُمَا : «أَيُّكُمَا أَطَبُّ ؟» فَقَالاَ : أَوَ فِي الطِّبِّ خَيْرٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ فَزَعَمَ[4] زَيْدٌ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَنْزَلَ الدَّوَاءَ الَّذِي أَنْزَلَ الأَدْوَاءَ»[5].

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 357 : «بالمعوذات وينفث النفث : النفخ بلا بصاق فإن كان معه بصاق فهو تفل». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي. ص : 175

(2) بهامش الأصل : «إلى هذا ذهب ابن وهب، وابن حنبل، قال ابن القاسم : قال مالك : أكره رقية أهل الكتاب».

(3) في (ج) : «زمن».

(4) بهامش الأصل : «فزعما»، وفوقها : «جـ، خو، ع، صح، طع».

(5) في التمهيد 5/ 263 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ منقطعا عن زيد بن أسلم، عند جماعة رواته فيما علمت...». وفيه أيضا 5/ 265 : «واختلف العلماء في هذا الباب، فذهبت منهم طائفة إلى كراهية الرقى والمعالجة، قالوا : الواجب على المؤمن أن يترك ذلك اعتصاما بالله تعالى، وتوكلا عليه، وثقه به، وانقطاعا إليه، وعلما بأن الرقية لا تنفعه، وإن تركها لا يضره، =

2675 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ : بَلَغَنِي[1] أَنَّ سَعْدَ بْنَ زُرَارَةَ[2] اكْتَوَى فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنَ الذُّبَحَةِ، فَمَاتَ[3].

2676 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ اكْتَوَى مِنَ اللَّقْوَةِ، وَرُقِيَ مِنَ الْعَقْرَبِ.

40 - الْغَسْلُ بِالْمَاءِ مِنَ الْحُمَّى

2677 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُـرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ، أَنَّ أَسْمَاءَ بِنْتَ أَبِي بَكْرٍ، كَانَتْ إِذَا أُتِيَتْ بِالْمَرْأَةِ وَقَدْ حُمَّتْ تَدْعُو لَهَا، أَخَـذَتِ الْمَاءَ، فَصَبَّتْهُ بَيْنَهَا وَبَيْنَ جَيْبِهَا، وَقَالَتْ : إِنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَأْمُرُنَا[4]

إذ قد علم الله أيام المرض، وأيام الصحة، فلا تزيد هذه بالرقى والعلاجات، ولا تنقص تلك بترك السعي والاحتيالات...وذهب آخرون إلى إباحة الاسترقاء والمعالجة، والتداوي، وقالوا : «إنه من سنة المسلمين التي يجب عليهم لزومها ؛ لروايتهم عن نبيهم صلى الله عليه وسلم الفزع إلى الله عند الأمر يعرض لهم، وعند نزول البلاء بهم، في التعوذ بالله من كل شر، وإلى الاسترقاء، وقراءة القرآن، والذكر، والدعاء واحتجوا بالآثار المروية عن النبي صلى الله عليه وسلم في إباحة التداوي والاسترقاء، منها : قوله : تداووا عباد الله ولا تداووا بحرام، فإن الله لم ينزل داء إلا أنزل له دواء» : ثم قال 5/ 278 : «...فمن زعم أنه لا معنى للرقى والاستعاذة ومنع من التداوي والمعالجة، ونحو ذلك مما يلتمس به العافية من الله، فقد خرج من عرف المسلمين وخالف طريقهم...».

(1) في (ج) : «برجلين».

(2) كتب فوقها في الأصل «ح»، وبالهامش : «سعد»، وفوقها عبيد الله وصح هكذا رواه يحيى، والصواب ما في الأصل. وبهامش (ب) : «صوابه أسعد».

(3) بهامش (م) : «قال ابن وضاح :ليس عند ابن القاسم فمات، قال محمد : لم يمت منها».

(4) في (ش) : «يأمر».

أَنْ نُبْرِدَهَا[1] بِالْمَاءِ.

2678 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ[2] : «إِنَّ الْحُمَّى مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، فَابْرُدُوهَا بِالْمَاءِ».

41 - عِيَادَةُ الْمَرِيضِ وَالطِّيَرَةُ

2679 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا عَادَ الرَّجُلُ الْمَرِيضَ، خَاضَ الرَّحْمَةَ، حَتَّى إِذَا قَعَدَ عِنْدَهُ، قَرَّتْ فِيهِ» : أَوْ نَحْوَ هذَا.

2680 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ[3]، عَنِ

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم النون وكسر الراء وفتح الدال، وبفتح النون، وضم الراء وفتح الدال. وفي (ب) و (ش) : بفتح النون وضم الراء فقط.

(2) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 410 : «وهو عند يحيى بن يحيى وغيره من حديث هشام بن عروة عن أبيه مرسلا».

(3) في (ش) : «يأمر». «هكذا رواه يحيى، وتابعه قوم، ورواه القعنبي عن مالك، أنه بلغه عن بكير بن الأشج عن ابن عطية، عن أبي هريرة فزاد في الإسناد عن أبي هريرة، وفيه أيضا : قال أبو الحسن الدارقطني : حدثنا أبو محمد بن صاعد قراءة عليه وأنا أسمع في مسند أبي برزة الأسلمي، حدثنا أبو هشام الرفاعي، حدثنا بشر بن عمر، حدثنا مالك، عن بكير بن عبد الله الأشج، عن عطية، أو ابن عطية، عن أبي برزة الأسلمي، قال : قال رسول الله : لا هامة، ولا صفر، ولا يعدي سقيم صحيحا، ولا يحل سقيم على المصح إلا بإذنه، ويحل المصح على من شاء، حدثنا أبو بكر الشافعي، حدثنا محمد بن الفضل حدثنا أبو حمة حدثنا أبو قرة، عن مالك ذكره عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن ابن عوسجة عن أبي هريرة، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : وذكر مثله ؛ قال ابن القاسم : قال مالك : الهامة هو طائر، وصفر هو شهر صفر، كان أهل الجاهلية يحلونه عاما، ويحرمونه عاما»، وفيه »أيضا: رواه بشر بن عمر عن مالك، عن بكير بن عبد الله، ولم يذكر بينهما أحدا، وقال : عن أبي عطية أو ابن عطية، شك بشر».

ابْنِ عَطِيَّةَ[1]، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لَا عَدْوَى، وَلاَ هَامَ، وَلاَ صَفَرَ، وَلاَ يَحُلَّ الْمُمْرَضُ عَلَى الْمُصِحِّ، وَلْيَحْلُلِ الْمُصِحُّ حَيْثُ شَاء». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! وَمَا ذَاكَ[2] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «إِنَّهُ أَذى».

42 - السُّنَّةُ فِي الشَّعَرِ[3]

2681 - مَالِك، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِإِحْفَاءِ[4] الشَّوَارِبِ، وَإِعْفَاءِ اللِّحَى[5].

2682 - مَالِك عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَوْفٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، عَامَ حَجَّ[6]، وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، وَتَنَاوَلَ قُصَّةً مِنْ شَعَرٍ كَانَتْ فِي يَدِ حَرَسِيٍّ يَقُولُ : يَا أَهْلَ الْمَدِينَةِ ! أَيْنَ عُلَمَاؤُكُمْ ؟ سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذِهِ، وَيَقُولُ : «إِنَّمَا هَلَكَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ حِينَ اتَّخَذَ هذِهِ نِسَاؤُهُم».

---

(1) بهامش الأصل : «عن أبي هريرة، أصلحه ابن وضاح»، بهامش (م) : «عن أبي هريرة : لمحمد وجماعة من الرواة عن مالك».

(2) كتب فوق «وما» في الأصل : «صح»، وفوق «لم» : «صح» أيضا ؛ وفي الهامش : «قالوا» أي قالوا : ما ذاك؟.

(3) في (ج) : «ما جاء في السنة في الشعر».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 361 : «الإحفاء في اللغة : الإفراط في الشيء، يقال : سأل فأحفى، وفلان حفي بفلان : إذا كان يكثر من بره».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 362 : «الإعفاء : لفظ يراد به التكثير والتقليل، يقال : عفا وبر الناقة ولحمها : إذا كثر وعفا القوم، إذا كثروا».

(6) كتب فوق حج في الأصل »صح». وبالهامش : «عام حجه». وفي (ش) : «حجه».

2683 - مَالِك، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: سَدَلَ رَسُولُ اللهِ[1] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَاصِيَتَهُ مَا شَاءَ اللَّهُ، ثُمَّ فَرَق[2] بَعْدَ ذلِكَ.

2684 - قَالَ مَالِك : لَيْسَ عَلَى الرَّجُلِ يَنْظُرُ إِلَى شَعَرِ امْرَأَةِ ابْنِهِ، أَوْ شَعَرِ أُمِّ امْرَأَتِهِ بَأْسٌ.

2685 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ الْخِصَاءَ[3]، وَيَقُولُ : فِيهِ تَمَامُ[4] الْخَلْقِ.

2686 - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْم أَنَّهُ بَلَغَهُ[5] أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَنَا وَكَافِلُ الْيَتِيمِ، لَهُ أَوْ لِغَيْرِهِ، فِي الْجَنَّةِ كَهَاتَيْنِ إِذَا اتَّقَى. وَأَشَارَ بِإِصْبُعَيْهِ الْوُسْطَى وَالَّتِي تَلِي الإِبْهَام.

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 362 : «سدل رسول الله صلى الله عليه وسلم، السدل : إرسال الشيء، والمنسدل من الشيء : الطويل، ويقال له : المنسدر».
(2) كتب فوقها في الأصل »صح«، وفي الهامش : «فرق» بالتشديد.
(3) بهامش الأصل : «الاختصاء»، و«الاخصاء». وفي (ش) : «الإخصاء». قال الوقشي في التعليق 2/ 326 : «كان يكره الإخصاء»، كذا وقع في الرواية، وهو خطأ من الراوي، وصوابه : الخصا، وفعله : خصيت». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 243 «كان يكره الإخصاء، كذا لابن عيسى وابن جعفر من شيوخنا وبعض رواة الموطأ، وهو وهم، إنما يقال فيه : خصي لا أخصي ؛ وعند القنازعي الخصاء، وعند ابن عتاب وابن حمدين الاختصاء، وهذان صحيحان».
(4) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 122 : «في كراهة الاختصاء : فيه تمام الخلق. وعند ابن وضاح وابن المرابط : نماء، بالنون وإسقاط الميم آخرا، أي زيادته والأول أوجه».
(5) في (ب) : «أنه كان يقول».

43 - إِصْلاَحُ الشَّعَرِ[1]

2687 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ الأَنْصَارِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : إِنَّ لِي جُمَّةً، أَفَأُرَجِّلُهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «نَعَمْ، وَأَكْرِمْهَا». فَكَانَ أَبُو قَتَادَةَ رُبَّمَا دَهَنَهَا فِي الْيَوْمِ مَرَّتَيْنِ، لِمَا قَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَأَكْرِمْهَا».

2688 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ عَطَاءَ بْنَ يَسَارٍ أَخْبَرَهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الْمَسْجِدِ، فَدَخَلَ رَجُلٌ ثَائِرَ الرَّأْسِ وَاللِّحْيَةِ، فَأَشَارَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ أَنِ اخْرُجْ، كَأَنَّهُ يَعْنِي إِصْلاَحَ شَعَرِ رَأْسِهِ وَلِحْيَتِهِ، فَفَعَلَ الرَّجُلُ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «أَلَيْسَ هذَا خَيْراً مِنْ أَنْ يَأْتِيَ أَحَدُكُمْ ثَائِرَ الرَّأْسِ كَأَنَّهُ شَيْطَانٌ ؟[2]».

---

(1) كتب قبلها في الأصل : «ما جاء في»، وفي (ج) : «ما جاء في إصلاح الشعر». وقدم »ما جاء في صبغ الشعر الذي يلي هذا الباب في (ش) و(م)، وفيها كتب فوق «إصلاح»، «مقدم».

(2) في التمهيد 5/ 50 : «قوله في هذا الحديث ثائر الرأس : يعني : أن شعره مرتفع، شعث غير مرجل، وأصل الكلمة في اللغة الظهور والخبال، ومنه أخذ الثائر والثورة. ولا خلاف عن مالك أن هذا الحديث مرسل، وقد يتصل معناه من حديث جابر وغيره». ثم قال : «وفيه إباحة اتخاذ الشعر، والوفرات، والجمم ؛ لأنه لم يأمره بحلقه، وفيه الحض على ترجيل شعر الرأس واللحية، وكراهية إهمال ذلك، والغفلة عنه حتى يتشعث ويسمج. وهذا عندي أصل في إباحة التزين والتنظف كله ما لم يتشبه الرجل في ذلك بالنساء...».

44 - مَا جَاءَ فِي صِبْغِ[1] الشَّعَرِ

2689 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَالَ : أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيُّ[2]، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ قَالَ : وَكَانَ جَلِيساً لَهُمْ، وَكَانَ أَبْيَضَ اللِّحْيَةِ وَالرَّأْسِ، قَالَ : فَغَدَا عَلَيْهِمْ ذَاتَ يَوْمٍ وَقَدْ حَمَّرَهُمَا. قَالَ، فَقَالَ لَهُ الْقَوْمُ : هذَا أَحْسَنُ. فَقَالَ : إِنَّ أُمِّي عَائِشَةَ، زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرْسَلَتْ إِلَيَّ الْبَارِحَةَ جَارِيَتَهَا نُخَيْلَةَ[3]، فَأَقْسَمَتْ عَلَيَّ لَأَصْبُغَنَّ، وَأَخْبَرَتْنِي أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ كَانَ يَصْبُغُ[4].

2690 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي صِبْغِ الشَّعَرِ بِالسَّوَادِ: لَمْ أَسْمَعْ فِي ذلِكَ شَيْئاً مَعْلُوماً، وَغَيْرُ ذلِكَ مِنَ الصِّبْغِ أَحَبُّ إِلَيَّ. قَالَ[5]: وَتَرْكُ الصِّبْغِ كُلِّهِ وَاسِعٌ إِنْ شَاءَ اللهُ[6]، لَيْسَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ

(1) ضبطت في الأصل وفي (ب) و (ج) بالوجهين : بفتح الصاد وكسرها معا، وجاء فوق «صبغ» في (م) : «مؤخر»، ومعناه : «ما جاء في صبغ مؤخر الشعر».
(2) في (ج) : «محمد بن إبراهيم بن الحارث التيمي».
(3) بهامش الأصل : «نحيلة لابن بكير مهملة، وعن أحمد ومطرف : نخيلة، فانظره». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 757 رقم 803 : «نخيلة جارية عائشة أم المؤمنين، هي التي أرسلتها عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها إلى عبد الرحمن بن الأسودبن عبد يغوث تقسم عليه ليصبغن رأسه ولحيته، وأخبرته أن أبا بكر كان يصبغ. وقال ابن معين : نخيلة بالخاء، وكذلك قال ابن القاسم، ويحيى بن يحيى عن مالك، نخيلة بالخاء معجمة».
(4) بهامش الأصل : «ابن بكير، قال مالك : وبلغني أن عبد الله بن عمر كان يدَّهن بالصفرة. قال مالك : وبلغني أيضاً أن عمر بن الخطاب، وعلي بن أبي طالب، وأبي بن كعب ؛ وزاد ابن القاسم : والسائب بن يزيد، وسعيد بن المسيب، لم يكونوا يغيرون الشيب».
(5) لم ترد «قال» في (ش).
(6) في (ش) : «وترك الصبغ كله إن شاء الله واسع».

ضِيقٌ. قَالَ: وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : فِي هذَا الْحَدِيثِ بَيَانُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمْ يَصْبُغْ، وَلَوْ صَبَغَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأَرْسَلَتْ بِذلِكَ عَائِشَةُ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الأَسْوَدِ.

45 - مَا يُؤْمَرُ[1] بِالتَّعَوُّذِ

2691 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، قَال : بَلَغَنِي أَنَّ خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : إِنِّي أُرَوَّعُ فِي مَنَامِي[2]. فَقَالَ لَهُ[3] رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «قُلْ أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ[4] اللَّهِ التَّامَّةِ، مِنْ غَضَبِهِ، وَعِقَابِهِ، وَشَرِّ عِبَادِهِ، وَمِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ، وَأَنْ يَحْضُرُونِ».

2692 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أُسْرِيَ بِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَرَأَى عِفْرِيتاً مِنَ الْجِنِّ يَطْلُبُهُ بِشُعْلَةٍ مِنْ نَارٍ، كُلَّمَا الْتَفَتَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَآهُ، فَقَالَ جِبْرِيلُ : أَفَلاَ أُعَلِّمُكَ كَلِمَاتٍ تَقُولُهُنَّ، إِذَا قُلْتَهُنَّ طَفِئَتْ شُعْلَتُهُ، وَخَرَّ لِفِيهِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «بَلَى». فَقَالَ جِبْرِيلُ: فَقُلْ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْكَرِيمِ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ، الَّتِي[5] لا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، مِنْ

(1) في (ج) و (م) : «ما يؤمر به».
(2)قال القاضي عياض في المشارق 1/ 302 : «وأروع في منامي، أي : أفزع».
(3) في (ج) : «فقال رسول الله...».
(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «بكلمة ليحيى».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «اللاتي»، وعليها «صح».

شَرِّ مَا يَنْزِلُ مِنَ السَّمَاءِ، وَشَرِّ مَا يَعْرُجُ فِيهَا، وَشَرِّ مَا ذَرَأَ فِي الأَرْضِ، وَشَرِّ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا، وَمِنْ فِتَنِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَمِنْ طَوَارِقِ اللَّيْلِ إِلاَّ طَارِقٍ[1] يَطْرُقُ بِخَيْرٍ، يَا رَحْمَنُ.

2693 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَسْلَمَ قَالَ : مَا نِمْتُ هذِهِ اللَّيْلَةَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «مِنْ أَيِّ شَيْءٍ؟». فَقَالَ : لَدَغَتْنِي عَقْرَبٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] : «أَمَا إِنَّكَ لَوْ قُلْتَ حِينَ أَمْسَيْتَ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ[3] اللهِ التَّامَّاتِ مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، لَمْ تَضُرَّكَ».

2694 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنِ الْقَعْقَاعِ بْنِ حَكِيمٍ[4]، أَنَّ كَعْبَ الأَحْبَارِ قَالَ : لَوْلاَ كَلِمَاتٌ أَقُولُهُنَّ لَجَعَلَتْنِي يَهُودُ حِمَاراً. فَقِيلَ لَه : وَمَا هُنَّ ؟ فَقَالَ : أَعُوذُ بِوَجْهِ اللهِ الْعَظِيمِ، الَّذِي لَيْسَ شَيْءٌ أَعْظَمَ مِنْهُ، وَبِكَلِمَاتِ اللهِ التَّامَّاتِ الَّتِي[5] لَا يُجَاوِزُهُنَّ بَرٌّ وَلَا فَاجِرٌ، وَبِأَسْمَاءِ اللهِ الْحُسْنَى كُلِّهَا، مَا عَلِمْتُ مِنْهَا وَمَا لَمْ أَعْلَمْ، مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ وَبَرَأَ وَذَرَأَ.

---

(1) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم القاف وكسرها مع التنوين.
(2) في (ش) : «عليه السلام».
(3) في الأصل : «كلمة» والتصويب من سائر النسخ المعتمدة.
(4) قال ابن الحذاء في التعريف : 3/ 542 رقم 512 : «القعقاع بن حكيم، روى عنه سمي مولى أبي بكر، قال البخاري : مدني كناني، سمع جابر بن عبد الله، وأبا صالح، وروى عنه سعيد المقبري، وابن عجلان».
(5) كتب فوقها في الأصل »صح»، وبهامش الأصل : «اللاتي»، وعليها «صح».

46 - مَا جَاءَ فِي الْمُتَحَابِّينَ فِي اللّهِ عَزَّ وَجَلَّ[1]

2695 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ مَعْمَرٍ[2]، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ : سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ[3]، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: أَيْنَ الْمُتَحَابُّونَ[4] لِجَلَالِي[5] ؟ الْيَوْمَ أُظِلُّهُمْ فِي ظِلِّي، يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلِّي».

2696 – مَالِك، عَنْ خُبَيْبِ[6] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عَاصِمٍ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ أَوْ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمُ اللهُ فِي ظِلِّهِ، يَوْمَ لاَ ظِلَّ إِلاَّ ظِلُّه : إِمَامٌ عَادِلٌ[7]، وَشَابٌّ نَشَأَ بِعِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُتَعَلِّقٌ[8] بِالْمَسْجِدِ، إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَعُودَ إِلَيْهِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَى ذلِكَ وَتَفَرَّقَا، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللهَ خَالِياً فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ،

---

(1) ليس في (ش) «عز وجل».
(2) بهامش الأصل : «أبو طوالة، قاضي المدينة».
(3) في (ب) : «عن أبي هر».
(4) في (ب) : «المتحابين».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 364 : «أين المتحابون لجلالي. العرب تقول : فعلتُ ذلك لجلالك ولجللك، ومن جلالك، ومن جَلاك، أي من أجلك وبسببك، فالمتحابون لجلالي : أي : من أجلي ويحتمل أن يريد به هنا العظمة».
(6) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 123 رقم 100 : «خبيب بن عبد الرحمن بن عبد الله بن خبيب بن يساف الأنصاري، يكنى أبا الحارث...وخبيب بن عبد الرحمن من أهل السنح والمنح بالمدينة، وهو خال عبد الله بن عمر، توفي في خلافة مروان بن محمد، ومات خبيب بن يساف جده في خلافة عمر».
(7) بهامش الأصل : «عدل»، وعليها «صح».
(8) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «معلق»، وهي رواية (ش) و (م).

وَرَجُلٌ دَعَتْهُ ذَاتُ حَسَبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ : إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لاَ تَعْلَمَ[1] شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُه».

2697 – مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «إِذَا أَحَبَّ اللهُ الْعَبْدَ، قَالَ لِجِبْرِيلَ[2] : قَدْ أَحْبَبْتُ فُلَاناً فَأَحِبَّهُ، فَيُحِبُّهُ جِبْرِيلُ، ثُمَّ يُنَادِي[3] فِي أَهْلِ السَّمَاءِ : إِنَّ اللَّهَ[4] قَدْ أَحَبَّ فُلَاناً فَأَحِبُّوهُ، (فَيُحِبُّهُ أَهْلُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَضَعُ[5] لَهُ الْقَبُولَ فِي الأَرْضِ)[6]. وَإِذَا أَبْغَضَ اللهُ الْعَبْدَ». قَالَ مَالِكٌ : لَا أَحْسِبُهُ إِلاَّ أَنَّهُ قَالَ فِي الْبُغْضِ مِثْلَ ذلِكَ.

2698 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلاَنِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ فِي[7] مَسْجِدِ دِمَشْقَ، فَإِذَا فَتًى شَابٌّ بَرَّاقُ الثَّنَايَا، وَإِذَا النَّاسُ مَعَه إِذَا اخْتَلَفُوا فِي شَيْءٍ أَسْنَدُوا إِلَيْهِ، وَصَدَرُوا عَنْ قَوْلِهِ. فَسَأَلْتُ عَنْهُ، فَقِيلَ : هذَا مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ. فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ، هَجَّرْتُ، فَوَجَدْتُهُ قَدْ سَبَقَنِي بِالتَّهْجِيرِ، وَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي. قَالَ : فَانْتَظَرْتُهُ حَتَّى

---

(1) في (ب) : «يعلم».
(2) في هامش (ش) : «يا جبريل» وفوقها «ز».
(3) في (ب) : «ينادي جبريل».
(4) في (ش) : «تبارك وتعالى».
(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يوضع».
(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 364 : «ثم يوضع له القبول في الأرض. القبول : التقبل وهو مفتوح القاف لا غير».
(7) لم ترد «في» في (ب) و (ش).

قَضَى صَلاَتَهُ، ثُمَّ جِئْتُهُ مِنْ قِبَلِ وَجْهِهِ فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، ثُمَّ قُلْتُ : وَاللهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ لِلَّهِ[1]، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ قَالَ[2]: فَقُلْتُ : آللَّهِ، فَقَالَ : آللَّهِ ؟ فَقُلْتُ : آللَّهِ، قَالَ : فَأَخَذَ بِحُبْوَةِ رِدَائِي فَجَبَذَنِي إِلَيْهِ، وَقَالَ : أَبْشِرْ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «قَالَ اللّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى : وَجَبَتْ مَحَبَّتِي لِلْمُتَحَابِّينَ فِيَّ، وَالْمُتَجَالِسِينَ فِيَّ، وَالْمُتَزَاوِرِينَ[3] فِيَّ، وَالْمُتَبَاذِلِينَ فِيَّ».

2699 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّهُ كَانَ يَقُول : الْقَصْدُ، وَالتُّؤَدَةُ[4]، وَحُسْنُ السَّمْتِ، جُزْءٌ مِنْ خَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ[5].

(1) بهامش الأصل : «في الله» ، وهي رواية (ج).
(2) لم ترد »قال« في (ش).
(3) بهامش الأصل : «قال ابن مزين : روى مطرف، والمتوازرين في، من الموازرة، والتناصر، في الله، والرواة كلهم يقولون المتزاورين من الزيارة».
(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 364 : «أنه كان يقول : القصد والتؤدة. والقصد : العدل في الأمر والتوسط فيه يقال : قصد يقصد، واقتصد يقتصد».
(5) بهامش الأصل : «قال مالك : أستحب الهيئة الحسنة المقتصدة، وأكره السرف في اللباس والطعام والشراب والمركب، وأكره أن يجعل الرجل في خاتمه الياقوتة المرتفعة، أو الزبرجدة المرتفعة، وأحب القصد من كل شيء. قال زياد : قال مالك : وسمعت رجالا من أهل العلم يكرهون أن يلبس الرجل الشملة وما يشبهها مما ليس من لباس الناس، ثم يخرج به في الناس. قال مالك : ولا بأس بالنظر في المرآة للرجال والنساء، وأكره أن ينقش الرجل بالمنقاش في العنفقة وغيرها».

47 - الرُّؤْيَا[1]

2700 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرُّؤْيَا الْحَسَنَةُ مِنَ الرَّجُلِ الصَّالِحِ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّة».

2701 – مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِثْلَ ذٰلِكَ.

2702 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ زُفَرَ بْنِ صَعْصَعَةَ بْنِ مَالِكٍ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلاَةِ الْغَدَاةِ، يَقُولُ: «هَلْ رَأَى أَحَدٌ مِنْكُمُ اللَّيْلَةَ رُؤْيَا؟ وَيَقُولُ[3]: لَيْسَ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الرُّؤْيَا الصَّالِحَة».

2703 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «لَنْ يَبْقَى بَعْدِي مِنَ النُّبُوَّةِ إِلاَّ الْمُبَشِّرَاتُ»، فَقَالُوا: وَمَا الْمُبَشِّرَاتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَال: «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا

---

(1) كتب قرب الرؤيا في الأصل بخط دقيق: «ما جاء في»، وهو المثبت في (ب) و (م).
(2) قال ابن الحذاء في التعريف: 2/ 167 رقم 140: «زفر بن صعصعة، بن مالك بن صعصعة روى عن مالك...».
(3) في (ج): «ويقول: إنه».

الرَّجُلُ الصَّالِحُ أَوْ تُرَى لَهُ، جُزْءٌ مِنْ سِتَّةٍ وَأَرْبَعِينَ جُزْءاً مِنَ النُّبُوَّةِ»[1].

2704 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ أَنَّهُ قَالَ : سَمِعْتُ أَبَا قَتَادَةَ بْنَ رِبْعِيٍّ يَقُولُ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ مِنَ اللهِ، وَالْحُلْمُ مِنَ الشَّيْطَانِ. فَإِذَا رَأَى أَحَدُكُمُ الشَّيْءَ يَكْرَهُهُ فَلْيَنْفُثْ عَنْ يَسَارِهِ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ إِذَا اسْتَيْقَظَ، وَلْيَتَعَوَّذْ بِاللهِ مِنْ شَرِّهَا، فَإِنَّهَا لَنْ تَضُرَّهُ إِنْ شَاءَ الله». قَالَ أَبُو سَلَمَةَ : إِنْ كُنْتُ لأَرَى الرُّؤْيَا هِيَ أَثْقَلُ عَلَيَّ مِنَ الْجَبَلِ. فَلَمَّا سَمِعْتُ هذَا الْحَدِيثَ، فَمَا كُنْتُ أُبَالِيهَا.

2705 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي هذِهِ الآيَةِ : ﴿لَهُمُ ٱلْبُشْرَىٰ فِى ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا وَفِى ٱلْآخِرَةِ﴾. [يونس: 64]. قَالَ : هِيَ الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الرَّجُلُ الصَّالِحُ، أَوْ تُرَى لَهُ.

---

(1) في التمهيد 5/ 55 : «هكذا روى هذا الحديث جميع الرواة عن مالك فيما علمت مرسلا». ثم قال : «وفيه أنه لا نبي بعده صلى الله عليه وسلم ، وهو تفسير قوله عليه السلام : «لا نبوة بعدي إلا ما شاء الله»، وهو حديث يروى من حديث المغيرة بن شعبة، فإن صح، كان معنى الاستثناء فيه، الرؤيا الصالحة، على ما في هذا الحديث وما كان مثله، وحسبك بقول الله عز وجل : ﴿**ولكن رسول الله وخاتم النبيئين**﴾ [الأحزاب : 40]. وقوله عليه السلام : «أنا العاقب الذي لا نبي بعدي»، «وحديث عطاء بن يسار المذكور في هذا الباب، يتصل معناه من وجوه ثابتة من حديث ابن عباس، وحذيفة، وابن عمر، وعائشة، وأم كرز الخزاعية...».

48 - مَا جَاءَ فِي النَّرْدِ

2706 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِنْدٍ[1] عَنْ[2] أَبِي مُوسَى الأَشْعَرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ لَعِبَ بِالنَّرْدِ، فَقَدْ عَصَى اللهَ وَرَسُولَه».

2707 – مَالِك، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ أَبِي عَلْقَمَةَ، عَنْ أُمِّهِ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ[3] بَلَغَهَا أَنَّ أَهْلَ بَيْتٍ فِي دَارِهَا كَانُوا سُكَّاناً فِيهَا، عِنْدَهُمْ[4] نَرْدٌ، فَأَرْسَلَتْ إِلَيْهِمْ عَائِشَةُ[5] : لَئِنْ لَمْ تُخْرِجُوهَا لأُخْرِجَنَّكُمْ مِنْ دَارِي، وَأَنْكَرَتْ ذلِكَ عَلَيْهِمْ.

2708 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ كَانَ إِذَا وَجَدَ أَحَداً مِنْ أَهْلِهِ يَلْعَبُ بِالنَّرْدِ، ضَرَبَهُ وَكَسَرَهَا.

2709 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : لاَ خَيْرَ فِي الشَّطْرَنْجِ[6]، وَكَرِهَهَا. وَسَمِعْتُهُ يَكْرَهُ اللَّعِبَ بِهَا وَبِغَيْرِهَا مِنَ الْبَاطِلِ، وَيَتْلُو هذِهِ الآيَةَ: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ ٱلْحَقِّ إِلاَّ ٱلضَّلَٰلُ﴾. [يونس : 32].

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 13/ 174 : «سعيد هذا من ثقات التابعين، مولى لفزارة، وابنه عبد الله بن سعيد بن أبي هند محدث ثقة». وانظر التعريف لابن الحذاء 3/ 568 رقم 539.
(2) بهامش (م) : «قال ابن وضاح : بين سعيد، وأبي موسى رجل».
(3) في (ش) : «أنها».
(4) في (ش) : «وعندهم».
(5) ألحقت «عائشة»، بهامش الأصل، وعليها «صح».
(6) بهامش الأصل : «ابن حيي يقول : الصواب شِطرنج بكسر السين، ليكون على مثال جِرْدَجْلٍ في العربي، ويوافق الوزن، ورد ذلك عليه ط في الاقتضاب، وفيه نظر، إذ هو أعجمي، وقد تختلف الأسماء الأعجمية في الوزن من العربي».

49 - الْعَمَلُ فِي السَّلاَمِ

2710 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «يُسَلِّمُ[1] الرَّاكِبُ عَلَى الْمَاشِي، وَإِذَا سَلَّمَ مِنَ الْقَوْمِ وَاحِدٌ أَجْزَأَ عَنْهُم».

2711 – مَالِك، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَان[2]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَطَاءٍ[3]، أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، فَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، ثُمَّ زَادَ مَعَ ذلِكَ شَيْئاً[4] أَيْضاً. قَالَ[5] ابْنُ[6] عَبَّاسٍ، وَهُوَ يَوْمَئِذٍ قَدْ ذَهَبَ بَصَرُهُ : مَنْ هذَا ؟ قَالُوا : هذَا الْيَمَانِيُّ الَّذِي يَغْشَاكَ، فَعَرَّفُوهُ إِيَّاهُ. قَالَ : فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : إِنَّ السَّلاَمَ انْتَهَى إِلَى الْبَرَكَةِ.

2712 – قَالَ يَحْيَى : سُئِلَ مَالِكٌ، هَلْ يُسَلَّمُ عَلَى الْمَرْأَةِ ؟ فَقَالَ : أَمَّا عَلَى[7] الْمُتَجَالَّةِ، فَلَا أَكْرَهُ ذلِكَ، وَأَمَّا الشَّابَّةُ، فَلَا أُحِبُّ ذلِكَ.

---

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفوقها : «ليسلم»، وعليها : «توزري».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 618 رقم 572 : «وهب بن كيسان، أبو نعيم، مولى الزبير بن العوام. قال لنا أبو القاسم : توفي سنة سبع وعشرين ومئة».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 198 رقم 165 : «محمد بن عمرو بن عطاء بن عباس بن علقمة بن عبد الله بن أبي قيس...قرشي عامري مدني توفي في خلافة الوليد بن يزيد فيما يقال، يكنى أبا عبد الله، يروي عن عبد الله بن عباس وأبي قتادة وأبي حميد...».
(4) في (ج) : «ثم زاد شيئا مع ذلك».
(5) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش »فقال».
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «عبد الله».
(7) كتبت «على» «لحقا» في الهامش، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

50 - مَا جَاءَ فِي السَّلاَمِ عَلَى الْيَهُودِ وَالنَّصَارَى[1]

2713 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ الْيَهُودَ إِذَا سَلَّمَ عَلَيْكُمْ أَحَدُهُمْ، فَإِنَّمَا يَقُول : السَّامُ[2] عَلَيْكُمْ. فَقُلْ : عَلَيْك».

2714 – وَسُئِلَ مَالِك[3] عَمَّنْ سَلَّمَ عَلَى الْيَهُودِيِّ أَوِ النَّصْرَانِيِّ هَلْ يَسْتَقِيلُهُ ذلِكَ؟ فَقَالَ : لاَ[4].

51 - جَامِعُ السَّلاَمِ

2715 – مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَبِي مُرَّةَ مَوْلَى عَقِيلِ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، عَنْ أَبِي وَاقِدٍ اللَّيْثِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْنَمَا هُوَ جَالِسٌ فِي الْمَسْجِدِ وَالنَّاسُ مَعَهُ، إِذْ أَقْبَلَ نَفَرٌ[5] ثَلاَثَةٌ، فَأَقْبَلَ اثْنَانِ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَذَهَبَ وَاحِدٌ، فَلَمَّا وَقَفَا عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَلَّمَا،

---

(1) جعل في الأصل على ياء «النصارى» نقطتين للدلالة على صحة رواية الإفراد. وكتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «اليهودي والنصراني».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 367 : «السام : الموت، أي : سُلط عليكم الموت والهلاك، فأُمر المرء أن يرد عليهم فيقال : عليكم، ولذلك كان الوجه إسقاط الواو، لأن الواو توجب الاشتراك».

(3) في (ش) : «قال يحيى : وسئل مالك».

(4) بهامش الأصل : «قال ابن القاسم : قال مالك : لا يسلم على اليهودي ولا النصراني»، وكذا بهامش (م).

(5) بهامش الأصل : «ابن وضاح، إذ أقبل ثلاثة، وطرح نفر». وفي هامش (ب) : «أقبل ثلاثة»، وعليها «ح» و«خ».

فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَرَأَى فُرْجَةً فِي الْحَلْقَةِ فَجَلَسَ فِيهَا، وَأَمَّا الآخَرُ فَجَلَسَ خَلْفَهُمْ، وَأَمَّا الثَّالِثُ فَأَدْبَرَ ذَاهِباً، فَلَمَّا فَرَغَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: أَلاَ أُخْبِرُكُمْ عَنِ النَّفَرِ الثَّلاَثَةِ؟ أَمَّا أَحَدُهُمْ فَأَوَى[1] إِلَى اللهِ فَآوَاهُ اللهُ[2]، وَأَمَّا الآخَرُ فَاسْتَحْيَا فَاسْتَحْيَا اللهُ مِنْهُ، وَأَمَّا الآخَرُ فَأَعْرَضَ فَأَعْرَضَ اللهُ عَنْهُ.

2716 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَسَلَّمَ عَلَيْهِ رَجُلٌ فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلاَمَ. ثُمَّ سَأَلَ الرَّجُلَ عُمَرُ[3]: كَيْفَ أَنْتَ؟ فَقَالَ: أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ[4]. فَقَالَ عُمَر: ذلِكَ الَّذِي أَرَدْتُ مِنْكَ.

2717 - مَالِك، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ الطُّفَيْلَ بْنَ أُبَيِّ بْنِ كَعْبٍ أَخْبَرَهُ[5]، أَنَّهُ كَانَ يَأْتِي عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَيَغْدُو مَعَهُ إِلَى السُّوقِ. قَالَ: فَإِذَا غَدَوْنَا إِلَى السُّوقِ، لَمْ يَمْرُرْ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عَلَى

(1) بهامش الأصل: «يقال: أويت إلى فلان، أوي، أويا، وآويت فلانا بالمد، إيواء وقد يقال: أويته بالقصر بمعنى: آويته».
(2) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 1/ 52 «أشهر ما يقرأه الشيوخ بقصر الألف من الكلمة الأولى، ومدها من الثانية المعداة...».
(3) في (ش): «ثم سأل عمر الرجل».
(4) في (ش): «أحمد الله إليك».
(5) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 177 رقم 147: «الطفيل بن أبي بن كعب الأنصاري، وكان الطفيل ذا بطن، وكان عبد الله بن عمر يقول له: يا أبا بطن، وكان صديقا له، وكان الطفيل أخا عاصم بن عمر لأمه».

سَقَاطٍ، وَلاَ صَاحِبِ بِيعَةٍ[1]، وَلَا مِسْكِينٍ، وَلَا أَحَدٍ إِلاَّ سَلَّمَ عَلَيْهِ. قَالَ الطُّفَيْلُ : فَجِئْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَوْماً، فَاسْتَتْبَعَنِي إِلَى السُّوقِ، فَقُلْتُ لَهُ : وَمَا تَصْنَعُ فِي السُّوقِ، وَأَنْتَ لاَ تَقِفُ عَلَى الْبَيْعِ[2]، وَلَا تَسْأَلُ عَنِ السِّلَعِ، وَلاَ تَسُومُ بِهَا، وَلاَ تَجْلِسُ فِي مَجَالِسِ السُّوقِ؟. قَالَ: وَأَقُولُ : اجْلِسْ بِنَا هَهُنَا نَتَحَدَّثْ. قَالَ: فَقَالَ لِي عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : يَا أَبَا بَطْنٍ ـ وَكَانَ الطُّفَيْلُ ذَا بَطْنٍ ـ إِنَّمَا نَغْدُو مِنْ أَجْلِ السَّلاَمِ، نُسَلِّمُ عَلَى مَنْ لَقِينَا.

2718 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَجُلاً سَلَّمَ عَلَى عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَقَالَ : السَّلاَمُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ، وَالْغَادِيَاتُ وَالرَّائِحَاتُ. فَقَالَ لَهُ[3] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ : وَعَلَيْكَ أَلْفاً. ثُمَّ كَأَنَّهُ كَرِهَ ذلِكَ.

2719 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ[4] : إِذَا[5] دُخِلَ الْبَيْتُ غَيْرُ الْمَسْكُونِ يُقَالُ: السَّلاَمُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ.

52 - بَابُ[6] الاسْتِئْذَانُ[7]

2720 - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش : «بيعة، بكسر الباء، ذكره ابن قتيبة، وقال زهير: مثل الجلسة»، وبهامش (م) : «بِيعَة» من البيع مثل الجلسة».
(2) ضبطت في الأصل بفتح الباء «بَيْع»، وكسرها : «بِيَع»، وفي الهامش : «البَيِّع».
(3) لم ترد «له» في (ش).
(4) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبهامش الأصل و (ب) : «يستحب»، وعليها «جـ».
(5) في (ب) : «أنه إذا دخل...».
(6) كتب فوق «باب» في الأصل «خز» و«ع» و«طع»، وعليها «صح».
(7) ضبطت في الأصل بالوجهين، بضم النون وكسرها معا. وكتب فوقها «صح». وبهامش الأصل : «ما جاء في القنازعي».

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَسْتَأْذِنُ عَلَى أُمِّي ؟ فَقَالَ : «نَعَم»، فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي مَعَهَا فِي الْبَيْتِ. فَقَالَ رَسُولُ الله : «اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا». (فَقَالَ الرَّجُلُ : إِنِّي خَادِمُهَا، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا)[1]. أَتُحِبُّ أَنْ تَرَاهَا عُرْيَانَةً ؟« قَالَ : لاَ. قَالَ : «فَاسْتَأْذِنْ عَلَيْهَا».

2721 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ[2] عِنْدَهُ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الأَشَجِّ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، عَنْ أَبِي مُوسَى[3] الأَشْعَرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ[4] لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِع».

2722 - مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ[5] غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ، أَنَّ أَبَا مُوسَى الأَشْعَرِيَّ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَاسْتَأْذَنَ ثَلاَثاً ثُمَّ رَجَعَ، فَأَرْسَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ فِي أَثَرِهِ، فَقَالَ : مَا لَكَ لَمْ تَدْخُلْ ؟ فَقَالَ أَبُو مُوسَى : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الِاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، وهو ثابت في (ج) و (د) و (ش) و (م).
(2) بهامش الأصل : «هو مخرمة بن بكير، قال الدار قطني : رواه عبد الرحمن بن المغيرة الخزاعي، عن مالك عن مخرمة بن بكير، عن أبيه بهذا الإسناد، ذكره في العلل».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 369 : «عن أبي موسى»... يريد : عن قصة أبي موسى».
(4) ضبطت في الأصل بضم الألف وفتحها معا.
(5) بهامش الأصل : «وعن غير، لابن وضاح»، وبهامش (م) : «وعن غير واحد»، وعليها «ح».

فَارْجِع». فَقَالَ عُمَرُ : وَمَنْ يَعْلَمُ هذَا ؟ لَئِنْ[1] لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ ذلِكَ[2] لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَخَرَجَ أَبُو مُوسَى حَتَّى جَاءَ مَجْلِساً فِي الْمَسْجِدِ يُقَالُ لَهُ مَجْلِسُ الأَنْصَارِ[3]. فَقَالَ : إِنِّي أَخْبَرْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «الاسْتِئْذَانُ ثَلاَثٌ، فَإِنْ أُذِنَ لَكَ فَادْخُلْ، وَإِلاَّ فَارْجِعْ». فَقَالَ : لَئِنْ لَمْ تَأْتِنِي بِمَنْ يَعْلَمُ هذَا[4]، لأَفْعَلَنَّ بِكَ كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ كَانَ سَمِعَ ذلِكَ أَحَدٌ مِنْكُمْ[5] فَلْيَقُمْ مَعِي. فَقَالُوا لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِي : قُمْ مَعَهُ، وَكَانَ أَبُو سَعِيدٍ أَصْغَرَهُمْ، فَقَامَ مَعَهُ، فَأَخْبَرَ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، فَقَالَ عُمَرُ لأَبِي مُوسَى : أَمَا إِنِّي لَمْ أَتَّهِمْكَ، وَلَكِنِّي[6] خَشِيتُ أَنْ يَتَقَوَّلَ النَّاسُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

53 - التَّشْمِيتُ فِي الْعُطَاسِ[7]

2723 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ عَنْ أَبِيهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(1) في (ج) : «قال : لئن».
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش هذا.
(3) بهامش الأصل : «صاحب المجلس : أبي بن كعب».
(4) في (ب) : «يعلم ذلك».
(5) بهامش الأصل : «منكم أحد».
(6) بهامش الأصل : «ولكن»، وعليها «صح».
(7) بهامش (ج) : «والتثاؤب»، وعليها «خـ». وفي (ب) «ما جاء في العطاس والتشميت»، وبالهامش : «في العطاس والتثاؤب». وفي (م) : «ما جاء في التشميت في العطاس والتثاؤب».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْ عَطَسَ[1] فَشَمِّتْهُ[2]، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَشَمِّتْهُ، ثُمَّ إِنْ عَطَسَ فَقُل[3]: إِنَّكَ مَضْنُوك». قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي بَكْر : لاَ أَدْرِي أَبَعْدَ الثَّلاَثَةِ أَوِ الأَرْبَعَةِ[4].

2724 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا عَطَسَ، فَقِيلَ لَه : يَرْحَمُكَ اللهُ، قَالَ : يَرْحَمُنَا اللهُ وَإِيَّاكُمْ، وَيَغْفِرُ لَنَا وَلَكُمْ[5].

54 - مَا جَاءَ فِي الصُّوَرِ[6]

2725 - مَالِك[7]، عَنْ إِسْحَاقَ بْن أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّ رَافِعَ بْنَ إِسْحَاقَ مَوْلَى الشِّفَاءِ أَخْبَرَهُ، قَالَ : دَخَلْتُ أَنَا وَعَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي طَلْحَةَ عَلَى أَبِي

(1) في (ج) : «إن عطس أحدكم».
(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 370 : «إن عطس فشمته. يقال «شمَّتُّ العاطس، وسَمَّتُّهُ ـ بالسين ـ يكون مشتقا من السمت، وهو الوقار والجلالة، لأنه توقير للعاطس وإكرام له، ومن قال شمته، فاشتقاقه من أشمتت الإبل : إذا سمنت، وحسن حالها، فهو راجع أيضا إلى معنى الإجلال والإعظام، وإليه ذهب ابن الأعرابي».
(3) في الأصل : «فقال»، وما أثبتناه هو الموافق للسياق ولباقي النسخ المعتمدة.
(4) بهامش الأصل : «قال مالك : لا يشمت العاطس بأكثر من ثلاث، ولا يشمت حتى يحمد الله، وليس تشميته بواجب، رواه زياد»، وكذا بهامش (م). وبالهامش أيضا : «مالك عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : «التثاؤب من الشيطان، فأيكم تثاءب فليكظم ما استطاع»، رواه ابن القاسم وابن وهب، عن مالك في الموطأ»، وبهامش (م) أيضا، فوق «الثلاثة أو الأربعة» : «الثالثة أو الرابعة : لابن بكير».
(5) بهامش الأصل : «قال مالك : وأنا أقول بقول ابن عمر، وأراه أحسن ما سمعت في التشميت، لأن الله تعالى يقول : ﴿**وإذا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيّوا بِأَحسَنَ مِنها أَو رُدُّوها**﴾. [النساء 85].
(6) بهامش الأصل : «والتماثيل»، وعليها «ح». وفي (ب) و (ج) : «ما جاء في الصور والتماثيل».
(7) في (ش) : «يحيى عن مالك».

سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ نَعُودُهُ، فَقَالَ لَنَا أَبُو سَعِيدٍ : أَخْبَرَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنَّ الْمَلاَئِكَةَ لاَ تَدْخُلُ بَيْتاً فِيهِ تَمَاثِيلُ أَوْ تَصَاوِير». يَشُكُّ إِسْحَاقُ، لاَ يَدْرِي أَيَّتَهُمَا قَالَ أَبُو سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ.

2726 – مَالِك، عَنْ أَبِي النَّضْرِ[1] عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ[2] أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى أَبِي طَلْحَةَ الأَنْصَارِيِّ يَعُودُهُ. قَالَ : فَوَجَدَ عِنْدَهُ سَهْلَ بْنَ حُنَيْفٍ، فَدَعَا أَبُو طَلْحَةَ إِنْسَاناً، فَنَزَعَ نَمَطاً مِنْ تَحْتِهِ، فَقَالَ لَهُ سَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ : لِمَ تَنْزِعُهُ[3] ؟ قَالَ : لأَنَّ فِيهِ تَصَاوِيرَ! وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِيهَا مَا قَدْ عَلِمْتَ. فَقَالَ سَهْلٌ: أَلَمْ يَقُلْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِلاَّ مَا كَانَ رَقْماً فِي ثَوْبٍ ؟ قَالَ: بَلَى. وَلَكِنَّهُ أَطْيَبُ لِنَفْسِي[4].

2727 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنِ القَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهَا اشْتَرَتْ نُمْرُقَةً فِيهَا تَصَاوِيرُ. فَلَمَّا رَآهَا

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 693 رقم 682 : «أبو النضر مولى عمر بن عبيد الله، اسمه سالم».

(2) بهامش (م) : «إنما الحديث لعبيد الله بن عبد الله بن عتبة، عن عبد الله بن عباس أنه دخل على أبي طلحة».

(3) في (ج) : «لم نزعته»، وبهامشها : «لم تنزعه»، وعليها «خـ».

(4) بهامش الأصل : «حدثنا حاتم، حدثنا علي، حدثنا حمزة، حدثنا الشيباني، حدثنا عمرو بن يحيى بن الحارث، حدثنا جعفر بن عبد الله، حدثنا عبيد الله بن يونس، عن مالك عن سالم أبي النضر، عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال : جاء سهل بن حنيف يعود أبا طلحة، فدعا أبو طلحة إنسانا، فنزع نمطا تحته وذكر الحديث. وفي بعض النسخ من رواية يحيى، أنه دخل على أبي طلحة الأنصاري يعوده، فوجد عنده سهل».

رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَامَ عَلَى الْبَابِ فَلَمْ يَدْخُلْ. فَعَرَفَتْ فِي وَجْهِهِ الْكَرَاهِيَةَ[1]. وَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُوبُ إِلَى اللَّهِ وَإِلَى رَسُولِهِ فَمَاذَا أَذْنَبْتُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا بَالُ هذِهِ النُّمْرُقَةِ؟» قَالَتْ: اشْتَرَيْتُهَا لَكَ تَقْعُدُ[2] عَلَيْهَا وَتَوَسَّدُهَا[3]. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]: «إِنَّ أَصْحَابَ هَذِهِ[5] الصُّوَرِ يُعَذَّبُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ. يُقَالُ لَهُمْ: أَحْيُوا مَا خَلَقْتُم». ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الْبَيْتَ الَّذِي فِيهِ الصُّوَرُ، لاَ تَدْخُلُهُ الْمَلائِكَةُ».

55 - مَا جَاءَ فِي أَكْلِ الضَّبِّ

2728 - مَالِك[6]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ قَالَ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، فَإِذَا فِيهَا ضِبَابٌ فِيهَا بَيْضٌ، وَمَعَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبَّاسٍ، وَخَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ. فَقَالَ: «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا؟» فَقَالَتْ: أَهْدَتْه[7] لِي أُخْتِي هُزَيْلَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ. فَقَالَ[8] لِعَبْدِ اللهِ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 371: «فعرفت في وجهه يقال: كراهة وكراهية. وصُور وصِور بضمها وكسرها».
(2) في (ج): «لتعقد».
(3) كتب عليها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «وتتوسدها». وعليها «صح».
(4) لم ترد التصلية في (ش).
(5) ألحقت »هذه« بهامش الأصل، وعليها «صح».
(6) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».
(7) كتب فوق «لي» في الأصل: «صح»، وبالهامش: «إلي» وعليها «صح».
(8) في (ج): «فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم».

بْنِ عَبَّاسٍ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيد : «كُلاَ». فَقَالاَ[1]: وَلَا[2] تَأْكُلُ أَنْتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ : «إِنِّي تَحْضُرُنِي مِنَ اللهِ حَاضِرَةٌ». فَقَالَتْ[3] مَيْمُونَةُ: أَنَسْقِيكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ مِنْ لَبَنٍ عِنْدَنَا ؟ فَقَالَ : نَعَمْ. فَلَمَّا شَرِبَ قَالَ : «مِنْ أَيْنَ لَكُمْ هذَا ؟». فَقَالَتْ[4] : أَهْدَتْهُ لِي[5] أُخْتِي هُزَيْلَةُ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] : «أَرَأَيْتَكِ[7] جَارِيَتَكِ الَّتِي كُنْتِ اسْتَأْمَرْتِنِي فِي عِتْقِهَا، أَعْطِيهَا أُخْتَكِ، وَصِلِي بِهَا رَحِمَكِ تَرْعَى عَلَيْهَا، فَإِنَّهُ[8] خَيْرٌ لَكِ[9]».

2729 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ[10]، عَنْ خَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ بْنِ الْمُغِيرَةِ، أَنَّهُ دَخَلَ مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَيْتَ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ

---

(1) كتب فوق «قالا» في الأصل : «صح».
(2) بهامش الأصل : «أَوَلا»، وعليها «ح» و«صح».
(3) في (ج) و (ش) : «قالت».
(4) في (ش) : «قالت».
(5) كتب فوق «لي» في الأصل «صح»، وبالهامش : «إلي»، وعليها «صح».
(6) لم ترد التصلية في (ش).
(7) بهامش الأصل : «بفتح التاء، وتغني كسرة الكاف عن كسرة التاء، قاله ابن النحاس، وكذا قال الفارسي في الحلبيات له، أنه في المذكر والمؤنث، والتثنية والإفراد، والجمع بفتح التاء فالصواب إذن فتح التاء لا غير». ينظر المسائل الحلبيات لأبي علي الفارسي .75 وحرف الأعظمي »الحلبيات إلى «الجلبيان» و«في المذكر» إلى «من المذكر».
(8) كتب فوق «فإنه» في الأصل : «صح» وبالهامش : «فإنها» وعليها «صح».
(9) بهامش الأصل : «ع : رده ابن وضاح عن ابن عباس وخالد بن الوليد إنهما دخلا. كذا ذر».
(10) بهامش (م) : «عن خالد بن الوليد : لعبيد الله».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَأُتِيَ بِضَبٍّ مَحْنُوذٍ[1]، فَأَهْوَى إِلَيْهِ[2] رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِيَدِهِ[3]، فَقَالَ بَعْضُ النِّسْوَةِ اللاَّتِي فِي بَيْتِ مَيْمُونَةَ: أَخْبِرُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِمَا يُرِيدُ أَنْ يَأْكُلَ مِنْهُ. فَقِيلَ[4]: هُوَ ضَبٌّ يَا رَسُولَ اللهِ، فَرَفَعَ يَدَهُ. فَقُلْتُ: أَحَرَامٌ هُوَ يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَالَ: «لاَ، وَلَكِنَّهُ لَمْ يَكُنْ بِأَرْضِ قَوْمِي، فَأَجِدُنِي أَعَافُهُ». فَاجْتَرَرْتُهُ فَأَكَلْتُهُ، وَرَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] يَنْظُرُ.

2730 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَجُلاً نَادَى رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ[6]، مَا تَرَى فِي الضَّبِّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم: لَسْتُ بِآكِلِهِ وَلاَ بِمُحَرِّمِهِ[7].

56 - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ الْكِلاَبِ

2731 – مَالِك[8]، عَنْ يَزِيدَ بْنِ خُصَيْفَةَ، أَنَّ السَّائِبَ بْنَ يَزِيدَ أَخْبَرَهُ،

(1) قال القاضي عياض في المشارق 1/ 203: «بضب محنوذ وفي الحديث الآخر: «بضبين محنوذين»، أي: مشوي كما جاء في الرواية الأخرى: «مشويين...».
(2) في (ج): «فأهوى بيده إليه».
(3) بهامش الأصل: «وذلك بعدما أغسق، يعني بعد ما أظلم الليل، ولذلك والله أعلم أنه لم ير الضب حتى أعلم أنه ضب».
(4) في (ش): «فقيل له».
(5) لم ترد التصلية في (ش).
(6) ألحقت «فقال: يا رسول الله» بهامش الأصل، ولم يثبتها الأعظمي في المتن.
(7) كتب فوقها في الأصل «صح»، وبالهامش: «محرمه».
(8) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

أَنَّهُ سَمِعَ سُفْيَانَ بْنَ أَبِي زُهَيْرٍ[1]، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ شَنُوءَةَ، مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ يُحَدِّثُ نَاساً مَعَهُ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ. قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «مَنِ اقْتَنَى كَلْباً، لاَ يُغْنِي عَنْهُ زَرْعاً، وَلاَ ضَرْعاً، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ»، قَالَ : أَنْتَ سَمِعْتَ هذَا مِنْ رَسُولِ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟ قَالَ[2] : إِيْ وَرَبِّ هذَا الْمَسْجِدِ[3].

2732 – مَالِك[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اقْتَنَى[5] إِلاَّ كَلْباً ضَارِياً، أَوْ كَلْبَ مَاشِيَةٍ[6]، نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ».

2733 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَمَرَ بِقَتْلِ الْكِلاَبِ.

---

(1) بهامش الأصل : «اسم أبي زهير : القَرَد، قاله خليفة بن خياط، بفتح القاف وفتح الراء». وانظر الطبقات له ص : 115
(2) هكذا في الأصل، وخالف الأعظمي فجعلها «فقال».
(3) في (ب) : «ورب هذا البيت».
(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(5) بهامش الأصل : «كلبا» وعليها «مطرف».
(6) في هامش الأصل : «ع : هكذا قول يحيى : من اقتنى إلا كلباً ضارياً. رواه القعنبي : من اقتنى كلباً إلا كلب ماشية، أو ضار. وابن القاسم : من اقتنى كلباً ليس بكلب صيد، أو ماشية». فحرف الأعظمي «ضار» إلى «ضارع»، و«ماشية» إلى «حاشية».

57 - مَا جَاءَ فِي أَمْرِ[1] الْغَنَمِ

2734 – مَالِك[2]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «رَأْسُ الْكُفْرِ نَحْوَ الْمَشْرِق[3]، وَالْفَخْرُ وَالْخُيَلاَءُ[4] فِي أَهْلِ الْخَيْلِ وَالإِبِلِ، الْفَدَّادِينَ[5] أَهْلِ الْوَبَرِ، وَالسَّكِينَةُ فِي أَهْلِ الْغَنَمِ».

2735 – مَالِك[6]، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ أَبِي صَعْصَعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «يُوشِكُ أَنْ يَكُونَ خَيْرُ[7] مَالِ الْمُسْلِمِ غَنماً[8]

---

(1) رسم في الأصل على «أمر» «خز» و«عت».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 373 : «رأس الكفر نحو المشرق أراد : الفرس، وما كان في شقهم من العجم، لأنهم لم يكن لهم كتاب ولا شريعة من قبل نبي، إنما كان صاحبهم زرادشت ادعى فيهم النبوة».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 373 : «والفخر والخيلاء، الخيلاء والخُيلاء، بكسر الخاء، وضمها والضم أفصح».
(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 373 : «الفدادون» هم الذين تعلو أصواتهم في حروثهم ومواشيهم وأملاكهم وما يعالجون منها...». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص : 177
(6) في (ش) : «حدثني عن مالك».
(7) كتب في الأصل على «خير» : «ع»، و«صح». وبالهامش : «خير مال المسلم غنم»، وفوقها «معا».
(8) رسم في الأصل على «غنما» «ع». وفي (ش) : «غنم»، وعليها ضبة.

يَتْبَعُ بِهَا شُعَبَ[1] الْجِبَالِ[2] وَمَوَاقِعَ الْقَطْرِ، يَفِرُّ بِدِينِهِ مِنَ الْفِتَنِ».

2736 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِ، أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُؤْتَى مَشْرُبَتُهُ[3]، فَتُكْسَرَ خِزَانَتُهُ، فَيُنْتَقَلَ طَعَامُهُ[4]؟ وَإِنَّمَا[5] تَخْزُنُ لَهُمْ ضُرُوعُ مَوَاشِيهِمْ أَطْعِمَاتِهِمْ، فَلَا يَحْتَلِبَنَّ أَحَدٌ مَاشِيَةَ أَحَدٍ إِلاَّ بِإِذْنِه».

(1) رسم في الأصل على «شُعَب» : «صح»، وبالهامش : «شِعْب» وعليها «ع»، وفيه أيضا : «شعَف»، وعليها «هـ». وهي رواية (ش). وفي الهامش أيضا : «شُعَب روى يحيى وحده، والأكثر من الرواة منهم القعنبي : شعف، بالفاء إلى...في كتاب مسلم أو رجل في غنيمة في رأس شعفة من هـذه الشعف أو بطن واد من هذه الأودية وفيه : أو في شعبة من هذه الشعـاب». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 226 : «وقوله : يتبع بها شعف الجبال، هذا هو المشهور بالشين المعجمة والفاء مفتوحتين، وهي رؤوسها وأطرافها، وكذا لابن القاسم، ومطرف، والقعنبي، وابن بكير، وكافة رواة الموطأ غير يحيى بن يحيى، فإنهم رووه بالباء. واختلف الرواة عنه، فأكثرهم يقول شُعَب بضم الشين الجبال، أي أطرافها ونواحيها وما انفرج منها، والشعبة ما انفرج بين الجبلين وهو الفج، وعند ابن المرابط بفتح السين وهو وهـم، وعند الطرابلسي، سعف بالسين المهملة المفتوحة والفاء، وهو أيضا بعيد هنا، وإنما هو جرائد النخل».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 375 : «شعب الجبال، شعب الجبال : جمع شعبة، وهي طرف الجبل».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 375 : «أن توتى مشربته، المشربة والمشربة ـ بضم الراء وفتحها ـ الغرفة».

(4) بهامش الأصل : «فينتثل طعامه» وعليها »ع : كذا رواه ابن مهدي وبشر بن عمر الزهراني ويحيى بن سعيد الأنصاري عن مالك». وضبطها الأعظمي هكذا : «فَيَنْتَقِل»، بفتح الياء وكسر القاف، خلافا للأصل. قال الوقشي في التعليق 2/ 375 : «فينتقل طعامه كل مأكول أو مشروب فاسم الطعام واقع عليه، وأطعام جمع أطعمة وأطعمة جمع طعام».

(5) كتب في الأصل على «وإنما» : «صح»، وبالهامش : « فإنما».

2737 – مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَا مِنْ نَبِيٍّ إِلاَّ وَقَدْ[2] رَعَى غَنَما[3]». قِيلَ[4] : وَأَنْتَ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ : «وَأَنَا».

58 - مَا جَاءَ فِي الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، وَالْبَدْءِ بِالأَكْلِ قَبْلَ الصَّلاَةِ

2738 – مَالِك[5]، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَانَ يُقَرَّبُ إِلَيْهِ عَشَاؤُهُ، فَيَسْمَعُ قِرَاءَةَ الإِمَامِ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَلاَ يَعْجَلُ عَنْ طَعَامِهِ حَتَّى يَقْضِيَ حَاجَتَهُ مِنْهُ.

2739 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللهِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[6]؛ (أَنَّ رَسُولَ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم)[7] سُئِلَ عَنِ الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ، فَقَالَ : «انْزِعُوهَا وَمَا حَوْلَهَا فَاطْرَحُوهُ[8]».

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(2) في (ج) و (م) : «قد».
(3) كتب في الأصل على «غنما» : «صح» وبالهامش : «الغنم» وعليها «صح».
(4) كتب في الأصل على «قيل» : «صح»، وبالهامش : «فقيل».
(5) في (ش) «حدثني يحيى عن مالك».
(6) قال الداني في الإيماء 4/ 227 : «جوده يحيى بن يحيى ومن تابعه من رواة مالك، ومن الرواة من لم يذكر ميمونة، ومنهم من ذكرها ولم يذكر ابن عباس، ومنهم من أسقطهما معا فأرسله. قال الدارقطني : والصحيح عن الزهري، عن عبيد الله بن عبد الله، عن ابن عباس، عن ميمونة».
(7) ما بين القوسين سقط من الأصل، ومن (ج)، واستدرك من النسخ المعتمدة.
(8) بهامش الأصل : «وإن كان مايعا فلا تقربوه، كذا لعبد الرزاق عن معمر، عن الزهري، زاد عبد الواحد بن زياد : عن معمر : لم تؤكل، ولكن ينتفع به، ويستصبح».

59 - مَا يُتَّقَى مِنَ الشُّؤْمِ

2740 - مَالِكٌ[1]، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنْ كَانَ، فَفِي الْفَرَسِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالـمَسْكَنِ». يَعْنِي الشُّؤْمَ.

2741 - مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حَمْزَةَ وسَالِمٍ ابْنَيْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الشُّؤْمُ فِي الدَّارِ، وَالْمَرْأَةِ، وَالْفَرَسِ»[3].

2742 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَت : يَا رَسُولَ اللهِ دَارٌ سَكَنَّاهَا، وَالْعَدَدُ كَثِيرٌ، وَالْمَالُ وَافِرٌ، فَقَلَّ الْعَدَدُ، وَذَهَب الْمَالُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «دَعُوهَا ذَمِيمَةً».

60 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الأَسْمَاءِ

2743 - مَالِكٌ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ قَالَ لِلَقْحَةٍ[4]: «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ ؟» فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا اسْمُكَ ؟» فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : مُرَّةُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى

---

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(3) بهامش الأصل : «زاد معمر : عن الزهري، قالت أم سلمة : والسيف».
(4) بهامش الأصل : «تحلب» أي : للقحة تحلب، وهي رواية (ش).

اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1] : «اجْلِس»، ثُمَّ قَالَ : «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ ؟« فَقَامَ رَجُلٌ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]: «مَا اسْمُكَ ؟» فَقَال : حَرْبٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «اجْلِس». ثُمَّ قَالَ: «مَنْ يَحْلُبُ هذِهِ؟« فَقَامَ رَجُلٌ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «مَا اسْمُكَ ؟» فَقَالَ : يَعِيشُ[4]، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] : «احْلُب».

2744 - مَالِك[6]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ لِرَجُل : مَا اسْمُكَ؟ فَقَالَ : جَمْرَةُ، قَالَ : ابْنُ مَنْ ؟ قَالَ : ابْنُ شِهَـابٍ، قَالَ : مِمَّـنْ ؟ قَالَ : مِنَ الْحُرَقَةِ[7]، قَالَ : أَيْنَ مَسْكَنُكَ ؟ قَال : بِحَرَّةِ[8] النَّارِ، قَالَ : بِأَيِّهَا؟[9] قَالَ : بِذَاتِ لَظَى، قَالَ عُمَر : أَدْرِكْ أَهْلَكَ فَقَدِ احْتَرَقُوا، قَالَ : فَكَانَ كَمَا قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ.

(1) لم ترد التصلية في (ش).
(2) لم ترد التصلية في (ش).
(3) لم ترد التصلية في (ش).
(4) بهامش الأصل : «هو يعيش بن طخفة الغفاري».
(5) لم ترد التصلية في (ش).
(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 376 : «من الحرقة. الحرقة : قبيلة من جهينة».
(8) في (ج) : «بحرارة».
(9) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «بأيتها» وعليها : «توزري».

61 - مَا جَاءَ فِي الحِجَامَةِ، وَإِجَارَةِ الحَجَّامِ[1]

2745 – مَالِكٌ[2]، عَنْ حُمَيْدٍ الطَّوِيلِ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّهُ قَالَ: احْتَجَمَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَجَمَهُ أَبُو طَيْبَةَ[3]، فَأَمَرَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَاعٍ مِنْ تَمْرٍ، وَأَمَرَ أَهْلَهُ[4] أَنْ يُخَفِّفُوا عَنْهُ مِنْ خَرَاجِهِ.

2746 – مَالِكٌ[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنْ كَانَ دَوَاءٌ يَبْلُغُ الدَّاءَ، فَإِنَّ الْحِجَامَةَ تَبْلُغُه».

2747 – مَالِكٌ[6]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ مُحَيْصَةَ الأَنْصَارِيِّ[7] أَحَدِ بَنِي حَارِثَةَ؛ أَنَّهُ اسْتَأْذَنَ[8] رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي إِجَارَةِ الْحَجَّامِ، فنَهَاهُ عَنْهَا، فَلَمْ يَزَلْ يَسْأَلُهُ وَيَسْتَأْذِنُهُ حَتَّى قَالَ : «اعْلِفْهُ نُضَّاحَكَ». يَعْنِي رَقِيقَكَ[9].

---

(1) في (ج) : الباب الموالي لباب «ما يكره من الأسماء» هو«ما جاء في المشرق».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) بهامش الأصل : «نافع اسمه».
(4) بهامش الأصل : «يعني مواليه»، وعليها «هـ».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(7) بهامش الأصل : «ابن محيصة، هو حرام بن محيصة».
(8) قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 394 : «وليس عند يحيى بن يحيى في هذا الحديث قوله «عن أبيه» وإنما عنده :« عن ابن محيصة أنه استأذن .. جعل الحديث لشيخ الزهري وهو حرام بن سعد ـ وزعم أنه الذي استأذن وذلك مستحيل إذ ليست لحرام صحبة ولا لأبيه سعد وإنما الحديث لجده محيصة بن مسعود وهو المعروف وصحبته مشهورة وهو المذكور في حديث القسامة مع أخيه حويصة».
(9) بهامش الأصل : «نضاحك رقيقك»، وعليها «خ»، وفيه أيضا : «ع، وقال ابن بكير : =

62 - مَا جَاءَ فِي الْمَشْرِقِ

2748 – مَالِك[1]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُشِيرُ إِلَى الْمَشْرِقِ وَيَقُولُ: «هَا، إِنَّ الْفِتْنَةَ هَهُنَا[2]، هَا إِنَّ الْفِتْنَةَ مِنْ حَيْثُ يَطْلُعُ قَرْنُ الشَّيْطَانِ»[3].

2749 – مَالِك[4]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَرَادَ الْخُرُوجَ إِلَى الْعِرَاقِ، فَقَالَ لَهُ كَعْبُ الأَحْبَارِ: لاَ تَخْرُجْ إِلَيْهَا يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَإِنَّ بِهَا تِسْعَةَ أَعْشَارِ السِّحْرِ، وَبِهَا فَسَقَةُ الْجِنِّ[5]، وَبِهَا الدَّاءُ الْعُضَالُ[6].

= نضاحك ورقيقك» القعنبي: أعلفه ناضحك رقيقك». وفيه أيضا: أسقط لفظه، يعني «هـ»؛ لأن معناه: أعلفه نضاحك رقيقك، خدمك، عبيدك، كما يقول الرجل للرجل: اجلس في بيتك، في دارك، في محلك، في مجلسك»، وفي (م): «ورقيقك». وبالهامش: «ناضحك ورقيقك: لسائر الرواة». قال الوقشي في التعليق 2/ 376: «أعلفه نضاحك»، يعني رقيقك، الناضح: الجمل الذي يسقى به وجمعه: نضاح ونواضح، والناضح ـ أيضا ـ الرجل الذي يسقي النخل».

(1) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

(2) بهامش الأصل: «إن الفتنة ههنا»، وعليها «توزري». وأسقط الأعظمي «ها» الثانية، وخالف الأصل. وقال الوقشي في التعليق 2/ 377: «ها إن الفتنة هاهنا. لأن البدع إنما ظهر أكثرها من ناحية المشرق».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 377: «من حيث يطلع قرن الشيطان»، قرن الشيطان أمة تعبد الشمس من دون الله، وكذلك قوله: تطلع بين قرني شيطان. إنما أراد: أمتين تعبدان الشمس، ومن عبد غير الله، فإنما عبد الشيطان».

(4) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 377: «وبها فسقة الجن»، فسقة الجن: مردتهم، ويحتمل أن يريد: دهاة الرجال، ورؤي الفسق والنكارة منهم».

(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 378: «وبها الداء العضال، يقال داء عضال، وعُقام، وعَقام وناجس، ونجيس، إذا لم يكن له دواء».

63 - مَا جَاءَ فِي قَتْلِ الْحَيَّاتِ، وَمَا يُقَالُ فِي ذلِكَ[1]

2750 – مَالِك[2]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ أَبِي لُبَابَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْحَيَّاتِ[3] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ[4].

2751 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سَائِبَةَ مَوْلاَةٍ لعَائِشَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ قَتْلِ الْجِنَّانِ[5] الَّتِي فِي الْبُيُوتِ، إِلاَّ ذَا[6] الطُّفْيَتَيْنِ[7] وَالأَبْتَرَ[8]، فَإِنَّهُمَا يَخْطَفَانِ الْبَصَرَ، وَيَطَرَحَانِ مَا

(1) سقطت «وما يقال في ذلك»، من (ج).
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) بهامش (م) : «الجنان : لسائر الرواة».
(4) في التمهيد 16/ 17 : «هكذا قال يحيى : عن مالك، عن نافع، عن أبي لبابة، وتابعه أكثر الرواة عن مالك، وقال ابن وهب : عن مالك، عن نافع، عن ابن عمر، عن أبي لبابة، والصحيح ما قاله يحيى وغيره : عن مالك عن نافع عن أبي لبابة».
(5) بكسر الجيم وتشديد النون، وهي الحيات. قال في التمهيد 16/ 18. «قال ابن أبي ليلى: «الجن الذين لا يتعرضون للناس، والخيل : الذين يتخيلون للناس ويؤذونهم، ويروى عن ابن عباس : الجنان : مسخ الجن كما مسخت القردة من بني إسرائيل». وقال القاضي عياض في المشارق 1/ 245-246 : «وجنان البيوت، هي الحيات الصغار واحدها : جان. وقيل: البيض الرقاق. وقيل : الجنان : مالا يتعرض للناس، والحيات : ما يتعرض لهم. وقيل : الجنان : مسخ الجن. وقال ابن وهب : الجنان : عوامر البيوت يتمثل حية رقيقة». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي 178.
(6) كتب فوقها في الأصل : «صح»، بالهامش «ذو».
(7) قال ابن عبد البر في التمهيد 16/ 23 : «يقال : ذا الطفيتين : حنش يكون على ظهره خطان أبيضان، ويقال : إن الأبتر الأفعى، وقيل : إنه حنش أبتر كأنه مقطوع الذنب، وقال النضر بن شميل : الأبتر من الحيات : صنف أزرق مقطوع الذنب، لا تنظر إليه حامل إلا ألقت ما في بطنها، والله أعلم».
(8) ضبطت في الأصل بفتح الراء، وضمها، وكتب عليها »معا». قال الوقشي في التعليق 2/ 378 : «إلا ذا الطفيتين والأبتر ذو الطفيتين هو الذي في ظهره خطان أسودان. وأصل الطفية : خوصة المقل شبه بها الخط الذي في ظهره».

فِي بُطُونِ النِّسَاءِ[1].

2752 – مَالِك، عَنْ صَيْفِيٍّ[2] مَوْلَى ابْنِ أَفْلَحَ، عَنْ أَبِي السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ[3]، أَنَّهُ قَالَ : دَخَلْتُ عَلَى أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي، فَجَلَسْتُ أَنْتَظِرُهُ حَتَّى قَضَى صَلاَتَهُ. فَسَمِعْتُ تَحْرِيكاً تَحْتَ سَرِيرٍ فِي بَيْتِهِ، فَإِذَا حَيَّةٌ، فَقُمْتُ لأَقْتُلَهَا، فَأَشَارَ إِلَيَّ أَبُو سَعِيدٍ أَنِ اجْلِسْ، فَلَمَّا انْصَرَفَ أَشَارَ إِلَى بَيْتٍ فِي الدَّارِ، قَالَ : أَتَرَى هذَا الْبَيْتَ ؟ فَقُلْتُ : نَعَمْ. فَقَالَ : إِنَّهُ قَدْ كَانَ فِيهِ فَتًى حَدِيثٌ عَهْدُهُ بِعُرْسٍ، فَخَرَجَ[4] مَعَ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى الْخَنْـدَقِ. فَبَيْنَا[5] هُوَ بِهِ، إِذْ أَتَاهُ الْفَتَى يَسْتَأْذِنُهُ. فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ ائْذَنْ لِي أُحْدِثُ بِأَهْلِي عَهْداً. فَأَذِنَ لَهُ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ : «خُذْ عَلَيْكَ سِلاَحَكَ، فَإِنِّي أَخْشَى عَلَيْكَ بَنِي قُرَيْظَةَ»، فَانْطَلَقَ الْفَتَى إِلَى أَهْلِهِ. فَوَجَدَ امْرَأَتَهُ قَائِمَةً

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 781 : «كذا رواه يحيى بن يحيى، عن مالك في الموطأ، ولا نعلم أحدا رواه عن مالك في الموطأ وغيره، وقد رواه جماعة في غير الموطأ عن مالك، عن نافع، عن سائبة، عن عائشة، عن النبي صلى الله عليه وسلم ؛ وهذا الحديث مما أغرب به يحيى عن مالك في الموطأ».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 309 : «قال البخاري : ابن زياد مولى الأفلح مولى أبي أيوب الأنصاري مدني».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 701 رقم 706 : «أبو السائب مولى هشام بن زهرة التميمي، روى عن أبي هريرة، وأبي سعيد الخدري، والمغيرة بن شعبة، يروي عنه صيفي مولى ابن أفلح، وسعد بن عبد الرحمن. وقال أبو بكر : أبو السائب فارسي، كان جليسا لأبي هريرة...».

(4) بهامش (م) : «فخرجنا» وعليها كلمة غير مقروءة .

(5) في (ج) : «فبينما».

بَيْنَ الْبَابَيْنِ. فَأَهْوَى إِلَيْهَا[1] بِالرُّمْحِ لِيَطْعَنَهَا، وَأَدْرَكَتْهُ غَيْرَةٌ، فَقَالَتْ : لَا تَعْجَلْ حَتَّى تَدْخُلَ وَتَنْظُرَ مَا فِي بَيْتِكَ، فَدَخَلَ فَإِذَا هُوَ بِحَيَّةٍ مُنْطَوِيَةٍ عَلَى فِرَاشِهِ، فَرَكَزَ فِيهَا رُمْحَهُ، ثُمَّ خَرَجَ بِهَا فَنَصَبَهُ فِي الدَّارِ. فَاضْطَرَبَتِ الْحَيَّةُ فِي رَأْسِ الرُّمْحِ، وَخَرَّ الْفَتَى مَيِّتاً، فَمَا يُدْرَى أَيُّهُمَا كَانَ أَسْرَعَ مَوْتاً، الْفَتَى أَمِ الْحَيَّةُ ؟ فَذَكَرْنَا[2] ذلِكَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : «إِنَّ بِالْمَدِينَةِ جِنّاً[3] قَدْ أَسْلَمُوا، فَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْهُمْ[4] شَيْئاً فَآذِنُوهُ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ[5]، فَإِنْ بَدَا لَكُمْ بَعْدَ ذلِكَ فَاقْتُلُوهُ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ»[6].

64 - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ الْكَلَامِ فِي السَّفَرِ

2753 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ إِذَا وَضَعَ رِجْلَهُ فِي الْغَرْزِ[7] وَهُوَ يُرِيدُ السَّفَرَ، يَقُولُ : «بِاسْمِ اللَّهِ. اللَّهُمَّ

---

(1) بهامش الأصل : «الفتى». وعليها «صح» و«ش».
(2) بهامش الأصل : «فَذُكِرَ، لابن وضاح»، وعليها «ع». وهي رواية (م)، وبالهامش : «فذكرنا»، وعليها «عـ».
(3) في (ج) : «جن».
(4) بهامش الأصل : «منها».
(5) بهامش (م) : «طرح محمد : «أيام».
(6) بهامش الأصل : «قال أحمد بن خالد : كان ابن وضاح ينكر ثلاثة أيام أن يكون من كلام النبي، ويقول : إنما هو مدخول، ليس يروى إن كان ثلاث مرات أو أيام». وفيه أيضا : «قال ابن القاسم : قال مالك : يحرج عليه ثلاث مرات، يقول : أحرج عليك بالله واليوم الآخر. ألا تتبدى لنا ولا تخرج»، قال ابن وضاح قرأ علينا زيد بن البشر في موطأ مالك في الجامع : «يحرج عليه ثلاث مرات».وحرف الأعظمي ألا تتبدى إلى لا تتبدى. قال الوقشي في التعليق 2/ 378 : «فإنما هو شيطان : أي : إن الشيطان يتصور بصور الحيات، والعرب تسمى الحية الخفيفة الجسم شيطانا».
(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 379 : «إذا وضع رجله في الغرز، الغرز للناقة : مثل =

أَنْتَ الصَّاحِبُ فِي السَّفَرِ، وَالْخَلِيفَةُ فِي الأَهْلِ، اللَّهُمَّ ازْوِ لَنَا الأَرْضَ، وَهَوِّنْ عَلَيْنَا السَّفَرَ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ وَعْثَاءِ السَّفَرِ، وَمِنْ كَآبَةِ الْمُنْقَلَبِ[1]، وَمِنْ سُوءِ الْمَنْظَرِ، فِي الْمَالِ وَالأَهْلِ[2]».

2754 - مَالِك، عَنِ الثِّقَةِ عِنْدَهُ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الأَشَجِّ[3]، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ خَوْلَةَ بِنْتِ حَكِيمٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ نَزَلَ مَنْزِلاً فَلْيَقُلْ : أَعُوذُ بِكَلِمَاتِ الله التَّامَّاتِ[4] مِنْ شَرِّ مَا خَلَقَ، فَإِنَّهُ لَنْ يَضُرَّهُ شَيْءٌ حَتَّى يَرْتَحِلَ».

65 - مَا جَاءَ فِي الْوَحْدَةِ فِي السَّفَرِ لِلرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ

2755 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الرَّاكِبُ شَيْطَانٌ، وَالرَّاكِبَانِ شَيْطَانَانِ، وَالثَّلاَثَةُ رَكْبٌ».

= الركاب للفرس. والوعثاء : المشقة والصعوبة، وأصله من وعث الرمل، وهو الذي تسوخ فيه الأقدام للينه فيتعذر على الماشي ركوبه» وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 179.

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 379 : «وكآبة المنقلب أن يرجع من سفره كئيبا لم يبلغ ما أراد. والمنقلب مصدر بمعنى الانقلاب، كالمنطلق بمعنى الانطلاق».

(2) في (ب) و (ج) : «في الأهل والمال».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 642 رقم 609 : «يعقوب بن عبد الله بن الأشج، يروي عن بسر بن سعيد مولى الحضرميين. قال البخاري : هو أخو بكير بن عبد الله بن الأشج، يروي عن أبي أمامة بن سهل، وعطاء بن أبي رباح... استشهد سنة إحدى وعشرين ومئة».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 380 : «بكلمات الله التامات. التامات : صفة يراد بها المدح ولا يراد بها الفرق بين موصوفين أحدهما تام والآخر ناقص، لأن كلمات الله لا نقص في شيء منها».

2756 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ حَرْمَلَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «الشَّيْطَانُ يَهُمُّ بِالْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ، فَإِذَا كَانُوا ثَلاَثَةً لَمْ يَهُمَّ بِهِمْ».

2757 – مَالِك، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَحِلُّ لامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ بِاللهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ، تُسَافِرُ مَسِيرَةَ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ إِلاَّ مَعَ ذِي مَحْرَمٍ مِنْهَا».

66 - مَا يُؤْمَرُ(1) مِنَ الْعَمَلِ فِي السَّفَرِ

2758 – مَالِك، عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ مَوْلَى سُلَيْمَانَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ(2)، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ(3)، يَرْفَعُهُ(4)، قَالَ : «إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى رَفِيقٌ يُحِبُّ الرِّفْقَ، وَيَرْضَى بِهِ(5)، وَيُعِينُ عَلَيْهِ مَا لَا يُعِينُ عَلَى الْعُنْفِ(6)، فَإِذَا رَكِبْتُمْ

---

(1) في (ب) : «ما يؤمر به».
(2) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 113 : رقم 92 : «حيي، وقيل حوي، هو أبو عبيد حاجب سليمان بن عبد الملك ومولاه عن عبادة بن نسي، وعن عطاء بن يزيد الليثي...وأظنه أبا عبيد صاحب سليمان بن عبد الملك، وقد قاله ابن وضاح، ولا أعلم أن مالكا روى عن أبي عبيد غيره، وهو جزري تابعي مشهور بالكنية».
(3) قال ابن الحذاء في التعريف 2/ 118 رقم 95 : «خالد بن معدان الكلاعي، شامي سمع أبا أمامة، ويقال إنه أدرك سبعين من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم، توفي سنة ثلاث ومئة، ويقال : سنة أربع ومئة، ويقال : إنه مات وهو صائم في ولاية يزيد بن عبد الملك. كنيته أبو عبد الله، وكان فاضلا مبرزا، روي أنه كان لا يأوي إلى فراش مقيله إلا وهو يذكر فيه شوقه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإلى أصحابه من المهاجرين والأنصار...».
(4) في (ج) : «إلى النبي صلى الله عليه وسلم قال».
(5) في (ج) : «ويرضاه».
(6) كتب فوقها في الأصل : «ع». قال الوقشي في التعليق 2/ 381 : «ما لا يعين على العنف. العنف ـ بضم العين ـ الجفاء وهو ضد الرفق». وانظر مشارق الأنوار للقاضي عياض 2/ 92.

هَذِهِ الدَّوَابَّ الْعُجْمَ، فَأَنْزِلُوهَا مَنَازِلَهَا، فَإِنْ كَانَتِ الأَرْضُ جَدْبَةً فَانْجُوا عَنْهَا بِنِقْيِهَا[1]، وَعَلَيْكُمْ بِسَيْرِ اللَّيْلِ، فَإِنَّ الأَرْضَ تُطْوَى بِاللَّيْلِ مَا لَا تُطْوَى بِالنَّهَارِ، وَإِيَّاكُمْ وَالتَّعْرِيسَ عَلَى الطَّرِيقِ[2]، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ، وَمَأْوَى الْحَيَّاتِ».

2759 – مَالِك، عَنْ سُمَيٍّ[3] مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ[4]، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «السَّفَرُ قِطْعَةٌ مِنَ الْعَذَابِ، يَمْنَعُ أَحَدَكُمْ نَوْمَهُ وَطَعَامَهُ وَشَرَابَهُ، فَإِذَا قَضَى أَحَدُكُمْ نَهْمَتَهُ[5] مِنْ وِجْهَتِهِ، فَلْيَعْجَلْ إِلَى أَهْلِه».

67 - الأَمْرُ بِالرِّفْقِ بِالْمَمْلُوكِ

2760 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ بِالْمَعْرُوفِ، وَلاَ يُكَلَّفُ

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 382: «النقي: المخ، أنقى العظم: إذا صار فيه مخ».
(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 81: «وإياكم والتعريس على الطريق. التعريس: أن ينزل المسافر نزلة خفيفة آخر الليل»: وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي: 179.
(3) بهامش (م): «قال أبو بكر البزار: لانعلم أحدا روى هذا الحديث عن سمي غير مالك». قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 597 رقم 565: «سمي مولى أبي بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام، مدني، يكنى أبا عبد الله. قال البخاري: قتل سنة ثلاثين ومئة قتلته الحرورية يوم قديد وكان جميلا».
(4) في (ب): «عن أبي صالح السمان».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 426: «فإذا قضى أدكم نهمته»، يريد: رغبته، يقال: نهم في العلم: إذا كثرت رغبته فيه...».

مِنَ الْعَمَلِ إِلاَّ مَا يُطِيقُ[1]».

2761 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ كَانَ يَذْهَبُ إِلَى العَوَالِي كُلَّ يَوْمِ سَبْتٍ، فَإِذَا وَجَدَ عَبْداً فِي عَمَلٍ لاَ يُطِيقُهُ، وَضَعَ عَنْهُ مِنْهُ.

2762 - مَالِك، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ سَمِعَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَهُوَ يَخْطُبُ، وَهُوَ يَقُولُ: لاَ تُكَلِّفُوا الأَمَةَ[2]، غَيْرَ ذَاتِ الصَّنْعَةِ، الْكَسْبَ[3]، فَإِنَّكُمْ مَتَى[4] مَا كَلَّفْتُمُوهَا ذلِكَ، كَسَبَتْ بِفَرْجِهَا، وَلاَ تُكَلِّفُوا الصَّغِيرَ الْكَسْبَ، فَإِنَّهُ إِذَا لَمْ يَجِدْ سَرَقَ، وَعِفُّوا إِذْ أَعَفَّكُمُ اللهُ، وَعَلَيْكُمْ، مِنَ الْمَطَاعِمِ مِمَّا طَابَ مِنْهَا.

68 - مَا جَاءَ فِي الْمَمْلُوكِ وَهَيْئَتِهِ

2763 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الْعَبْدُ إِذَا نَصَحَ لِسَيِّدِهِ، وَأَحْسَنَ عِبَادَةَ اللهِ، فَلَهُ أَجْرُهُ مَرَّتَيْنِ».

(1) بهامش الأصل: «ع: وهذا الحديث رواه إبراهيم بن طهمان، عن مالك بن أنس، عن ابن عجلان، عن أبيه، عن أبي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم، وتابعه على هذا الإسناد الثوري. ورواه ابن عيينة وغيره عن ابن عجلان عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن عجلان أبي محمد، عن أبي هريرة، وهذا الإسناد هو الصحيح، عند أهل العلم، والله أعلم».
(2) كتب عليها في الأصل: «ح» و«صح»، وبالهامش: «المرأة» وعليها «عـ».
(3) قال القاضي عياض في المشارق1/ 65: في الاختلاف والوهم: «كذا لمطرف وابن بكير، وكذا عند ابن وضاح، وفي رواية يحيى: المرأة وكلاهما صحيح المعنى، والأول أوجب وأعرف».
(4) رسم في الأصل على «متى» «عـ»، وبالهامش: «إذا»، وعليها «صح».

2764 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ أَمَةً كَانَتْ لِعُبَيْدِ اللهِ[1] بْنِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، رَآهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ، فَدَخَلَ عَلَى ابْنَتِهِ[2] حَفْصَةَ، فَقَالَ: أَلَمْ أَرَ جَارِيَةَ أَخِيكِ تَحُوسُ[3] النَّاسَ، وَقَدْ تَهَيَّأَتْ بِهَيْئَةِ الْحَرَائِرِ؟ فَأَنْكَرَ[4] ذلِكَ عُمَرُ[5].

69 - مَا جَاءَ فِي الْبَيْعَةِ

2765 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ قَالَ: كُنَّا إِذَا بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، يَقُولُ لَنَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُم».

2766 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ أُمَيْمَةَ بِنْتِ رُقَيْقَةَ، أَنَّهَا قَالَتْ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي نِسْوَةٍ بَايَعْنَهُ[6] عَلَى الإِسْلاَمِ، فَقُلْنَا[7]: يَا رَسُولَ اللهِ، نُبَايِعُكَ عَلَى أَنْ لاَ نُشْرِكَ بِاللهِ شَيْئاً، وَلاَ نَسْرِقَ، وَلاَ نَزْنِيَ، وَلاَ نَقْتُلَ أَوْلاَدَنَا، وَلاَ نَأْتِيَ بِبُهْتَانٍ نَفْتَرِيهِ[8] بَيْنَ

---

(1) رسم في الأصل على «لعبيد الله» «ح»، وبالهامش: «عـ» لعبد الله، وأصلحه «ح» لعبيد الله.
(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش: «بنته».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 382: «تجوس الناس. جاس وحاس لغتان بمعنى وطئوا، يقال: جاستهم الخيل».
(4) في (ج): «وأنكر».
(5) بهامش الأصل: «بن الخطاب»، وعليها «خز».
(6) كتب عليها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «نبايعه».
(7) كتب فوقها في الأصل: «ز» و«طع». وبالهامش: «فقلن»، وعليها «عـ»، و«صح».
(8) بهامش الأصل: «يفترينه» وعليها «معا».

أَيْدِينَا وَأَرْجُلِنَا، وَلاَ نَعْصِيكَ فِي مَعْرُوفٍ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فِيمَا اسْتَطَعْتُنَّ، وَأَطَقْتُنَّ». قَالَتْ: فَقُلْنَا[1]: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَرْحَمُ بِنَا مِنْ أَنْفُسِنَا، هَلُمَّ نُبَايِعْكَ[2] يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنِّي لاَ أُصَافِحُ النِّسَاءَ، إِنَّمَا قَوْلِي لِمِئَةِ امْرَأَةٍ، كَقَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، أَوْ مِثْلُ قَوْلِي لاِمْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ».

2767 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَرْوَانَ يُبَايِعُهُ، فَكَتَبَ إِلَيْه: بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيم، أَمَّا بَعْدُ، لِعَبْدِ اللهِ عَبْدِ الْمَلِكِ[3] أَمِيرِ الْمُؤْمِنِينَ، سَلاَمٌ عَلَيْكَ، فَإِنِّي أَحْمَدُ إِلَيْكَ اللهَ الَّذِي لاَ إِلَهَ إِلاَّ هُوَ، وَأُقِرُّ لَكَ بِالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ، عَلَى سُنَّةِ اللهِ وَسُنَّةِ رَسُولِهِ، فِيمَا اسْتَطَعْتُ.

70 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَلاَمِ

2768 – مَالِك[4]، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ قَالَ لأَخِيهِ: كَافِرٌ، فَقَدْ بَاءَ بِهَا أَحَدُهُمَا[5]».

---

(1) بهامش الأصل: «فقلت».

(2) بهامش الأصل: «نبايعْك، وليس بشيء».

(3) بهامش الأصل: «ع، للقعنبي وغيره: من عبد الله بن عمر». وفي (ب) و(ج): «عبد الملك بن مروان».

(4) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

(5) كتب فوقها في الأصل: «ح»، وفي الهامش: «بِأحدهما، كذا في كتاب أبي عمر».

2769 - (مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا سَمِعْتَ الرَّجُلَ يَقُولُ : هَلَكَ النَّاسُ، فَهُوَ أَهْلَكُهُم»)[1].

2770 - مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ عَنِ الأَعـرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَقُولَنَّ[2] أَحَدُكُمْ : يَا خَيْبَةَ الدَّهْرِ، فَإِنَّ اللهَ هُوَ[3] الدَّهْر»[4].

2771 - مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ[5] لَقِيَ خِنْزِيراً عَلَى الطَّرِيقِ، فَقَالَ لَهُ : انْفُذْ بِسَلاَمٍ، فَقِيلَ لَه : تَقُولُ هذَا لِخِنْزِيرٍ ؟ فَقَالَ عِيسَى بْنُ مَرْيَمَ[6] : إِنِّي أَخَافُ أَنْ أُعَوِّدَ لِسَانِي المَنْطِقَ بِالسُّوءِ.

---

(1) ما بين القوسين سقط من (ش).

(2) كتب فوقها في الأصل، «صح»، وفي الهامش : «لا يقل»، وعليها «صح». وفيه أيضا : «لا يقول»، وهي رواية (ش).

(3) كتب فوقها في الأصل : «ح»، وفي الهامش : «فإن الدهر، هو الله لعبيد الله بن يحيى»، وكذا بهامش (م).

(4) في التمهيد 18/ 151 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد عند جماعة الرواة فيما علمت، ورواه إبراهيم بن خالد بن عثمة، عن مالك، عن سمي، عن أبي صالح، عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «لا تسبوا الدهر فإن الدهر هو الله...». وأضاف : «وفي الموطأ عند جماعة رواته في هذا الحديث : «لا يقولن أحدكم : يا خيبة الدهر... وهذا الحديث قد اختلف في ألفاظه عن أبي هريرة من رواية الأعرج وغيره...».

(5) في (ب) : «عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم».

(6) في (ب) : «عليه السلام».

71 - مَا يُؤْمَرُ بِهِ مِنَ التَّحَفُّظِ فِي الْكَلَامِ

2772 – مَالِكٌ[1]، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَلْقَمَةَ[2]، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ بِلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا رِضْوَانَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ. وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللهِ، مَا كَانَ يَظُنُّ أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، يَكْتُبُ اللهُ لَهُ بِهَا سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاه».

2773 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ السَّمَّانِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ[3] قَالَ: إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَهْوِي[4] بِهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مَا يُلْقِي لَهَا بَالًا يَرْفَعُهُ اللهُ بِهَا فِي الجَنَّةِ.

---

(1) في (ش): «حدثني يحيى عن مالك».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 472 رقم 443: «عمرو بن علقمة، قال البخاري: وقد قيل في هذا الحديث: محمد بن عمرو بن علقمة، قال حدثني أبي عن أبيه علقمة. رواه البخاري قال: نا عبد الله بن محمد الجعفي قال: حدثني محمد بن بشر قال نا محمد بن عمرو قال: حدثني أبي عن أبيه علقمة فذكره. قال البخاري: وهذا أصح من الذي قاله مالك».

(3) بهامش (م): «هكذا رواه أصحاب الموطأ موقوفا، ورواه سويد بن سعيد عن مالك مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه».

(4) بهامش الأصل: «يَهْوَى لقاسم»، وفي «ج»: «يهوى».

72 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الكَلاَمِ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللّهِ

2774 – مَالِك[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ[2] قَدِمَ رَجُلَانِ[3] مِنَ الْمَشْرِقِ فَخَطَبَا، فَعَجِبَ[4] النَّاسُ لِبَيَانِهِمَا. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّ مِنَ البَيَانِ لَسِحْراً[5] ؛ أَو : إِنَّ بَعْضَ الْبَيَانِ لَسِحْر».

2775 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ[6] كَانَ يَقُولُ : لَا تُكْثِرُوا الْكَلاَمَ بِغَيْرِ ذِكْرِ اللهِ فَتَقْسُوَ قُلُوبُكُمْ، فَإِنَّ الْقَلْبَ الْقَاسِيَ بَعِيدٌ مِنَ اللَّهِ، وَلَكِنْ لاَ تَعْلَمُونَ. وَلاَ تَنْظُرُوا فِي ذُنُوبِ النَّاس[7] كَأَنَّكُمْ أَرْبَابٌ، وَانْظُرُوا[8] فِي ذُنُوبِكُمْ كَأَنَّكُمْ عَبِيدٌ. فَإِنَّمَا النَّاسُ مُبْتَلًى وَمُعَافًى،

---

(1) في (ش) و (م) : «حدثني يحيى عن مالك».

(2) بهامش (م) : «أرسله يحيى وأسنده الرواة عن مالك ، فقالوا عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر». قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 546 : «انفرد يحيى بن يحيى بإرسال هذا الحديث وهو عند القعنبي وسائر الرواة لزيد بن أسلم عن ابن عمر أسنده البخاري عن التنيسي عن مالك. والرجلان هما الزبرقان بن بدر التميمي السعدي، وعمرو بن الأهتم المنقري».

(3) بهامش الأصل : «هما عمرو بن الأهتم، والزبرقان بن بدر وذكرهما الدارقطني».

(4) كتب فوقها في الأصل : «صح»، وفي الهامش : «فأعجب».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2 / 387 : «إن من البيان لسحرا، كلام خرج مخرج المدح، أراد من البيان ما يستميل القلوب كما يفعل السحر، ويدل على أنه مدح». وقال ابن عبد البر في التمهيد 5/ 169 : «هكذا رواه يحيى عن مالك عن زيد بن أسلم مرسلا، وما أظن أرسله عن مالك غيره، وقد وصله جماعة عن مالك، منهم القعنبي، وابن وهب، وابن القاسم، وابن بكير وابن نافع ومطرف، والتنيسي، رووه كلهم عن مالك، عن زيد بن أسلم، عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الصواب، وسماع زيد بن أسلم من ابن عمر صحيح، وقد تقدم القول في ذلك في كتابنا هذا في أول باب زيد بن أسلم».

(6) كتب عليها في الأصل : «صح». وفي (ب) : «صلى الله عليه وسلم».

(7) كتب عليها في الأصل : «صح» وبالهامش : «العباد لابن القاسم».

(8) في (ج) : «فانظروا».

فَارْحَمُوا أَهْلَ الْبَلاَءِ، وَاحْمَدُوا الله عَلَى الْعَافِيَةِ.

2776 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، كَانَتْ تُرْسِلُ إِلَى بَعْضِ أَهْلِهَا بَعْدَ الْعَتَمَةِ فَتَقُولُ : أَلاَ تُرِيحُونَ الْكُتَّابَ ؟.

73 - مَا[1] جَاءَ فِي الْغِيبَةِ[2]

2777 – مَالِك[3]، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ صَيَّادٍ[4]، أَنَّ الْمُطَّلِبَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُوَيْطِبٍ[5] الْمَخْزُومِيَّ أَخْبَرَهُ : أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : مَا الْغِيبَةُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «أَنْ تَذْكُرَ مِنَ الْمَرْءِ مَا يَكْرَهُ أَنْ يَسْمَعَ»، قَالَ : يَا رَسُولَ اللهِ، وَإِنْ كَانَ حَقّاً؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِذَا قُلْتَ بَاطِلاً فَذلِكَ الْبُهْتَان».

---

(1) كتب عليها في الأصل : «خز».

(2) ضبطت «الغيبة» في الأصل بكسر التاء لتدل على أن الباب في رواية «ما جاء في الغيبة» ؛ وضبطت بالضم لتدل على أن الباب في رواية : «الغيبة» فقط، وهو اختيار (ش).

(3) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 623 رقم 586 : «لم يقع الوليد بن عبد الله في تاريخ البخاري ولا ذكره... وأخوه عمارة بن عبد الله بن صياد الذي روى عنه مالك، وهو من ولد عبد الله بن صياد الذي كان يقال : إنه الدجال، وكان أخوه عمارة رجلا صالحا من أصحاب سعيد بن المسيب».

(5) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «حنطب لابن وضاح» وعليها «ع»، وبهامش (م) : «حنطب : لمحمد».

74 - مَا جَاءَ فِيمَا يُخَافُ مِنَ اللِّسَانِ

2778 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ[1] وَلَجَ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ رَجُلٌ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لاَ تُخْبِرْنَا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2]، ثُمَّ عَادَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَقَالَ لَهُ الرَّجُلُ : لاَ تُخْبِرْنَا[3] يَا رَسُولَ اللهِ! فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4]، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[5] ذَلِكَ أَيْضاً. فَقَالَ الرَّجُلُ : لاَ تُخْبِرْنَا يَا رَسُولَ اللهِ. ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [6] مِثْلَ ذلِكَ أَيْضاً، ثُمَّ ذَهَبَ الرَّجُلُ يَقُولُ مِثْلَ مَقَالَتِهِ الأُولَى، فَأَسْكَتَهُ رَجُلٌ إِلَى جَنْبِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ وَقَاهُ اللهُ شَرَّ اثْنَتَيْنِ وَلَجَ الْجَنَّةَ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ، مَا بَيْنَ لَحْيَيْهِ وَمَا بَيْنَ رِجْلَيْهِ».

2779 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، دَخَلَ عَلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ وَهُوَ يَجْبِذُ لِسَانَهُ، فَقَالَ لَهُ عُمَر : مَهْ، غَفَرَ اللهُ لَكَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ : إِنَّ هذَا أَوْرَدَنِي الْمَوَارِدَ.

---

(1) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «اثنين» وعليها «صح».
(2) لم ترد التصلية في (ش).
(3) بهامش الأصل : «للقعنبي : ألا تخبرنا على العرض. قال ابن وضاح : ورواه مطرف : ألاَّ تخبرنا بشد اللام».
(4) لم ترد التصلية في (ش).
(5) لم ترد التصلية في (ش).
(6) لم ترد التصلية في (ش).

75 - مَا[1] جَاءَ فِي مُنَاجَاةِ اثْنَيْنِ دُونَ وَاحِدٍ

2780 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، قَالَ : كُنْتُ أَنَا[2] وَعَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ عِنْدَ دَارِ خَالِدِ بْنِ عُقْبَةَ الَّتِي بِالسُّوقِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، وَلَيْسَ مَعَ عَبْدِ اللهِ أَحَدٌ غَيْرِي وَغَيْرُ الرَّجُلِ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يُنَاجِيَهُ، فَدَعَا عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ رَجُلاً آخَرَ حَتَّى كُنَّا أَرْبَعَةً، فَقَالَ لِي وَلِلرَّجُلِ الَّذِي دَعَاهُ : اسْتَرْخِيَا[3] شَيْئاً، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ وَاحِد».

2781 – مَالِك[4]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِذَا كَانُوا[5] ثَلاَثَةً[6] فَلاَ يَتَنَاجَى[7] اثْنَانِ دُونَ وَاحِد».

76 - مَا جَاءَ فِي الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ

2782 – مَالِك[8]، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ

---

(1) كتب فوقها في الأصل : «عت».
(2) بهامش الأصل : «طرحه ابن وضاح»، وعليها «ع».
(3) بهامش الأصل : «ع : استأخرا في كتاب أحمد بن سعيد لعبيد الله. ولابن وضاح وغيرهما من رواية يحيى. ع : استرخيا، ذكره الدارقطني عن جماعة الرواة، ولم يذكر خلافا». أسقط الأعظمي الواو من «ولم». وبالهمز جاءت في (ش). وفي (ب) : «استأخرا».
(4) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(5) كتب فوقها في الأصل «ح» و«صح»، وفي الهامش : «كان»، وعليها «صح». وهي رواية (ب) و(ش). وبهامش (م) : «كان» وعليها «ع».
(6) ضبطت في الأصل بالضم والفتح المنونين وبالهامش : «جـ إذا كان ثلاثة لعبيد الله وتابعه جماعة عن مالك». ولم يحسن الأعظمي قراءة هذا الهامش، وقال : ولم أفهم التعليق.
(7) كتب عليها في الأصل : «صح» و«ع».
(8) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : أَأُكَذِّبُ[1] امْرَأَتِي[2] ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] : «لَا خَيْرَ فِي الْكَذِب»[4]. فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللهِ! أَعِدُهَا وَأَقُولُ لَهَا ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لاَ جُنَاحَ عَلَيْك».

2783 – مَالِك[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ : عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ، فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ، وَالْبِرُّ[6] يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ. وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَالْفُجُورُ يَهْدِي إِلَى النَّارِ. أَلاَ تَرَى أَنَّهُ يُقَالُ : صَدَقَ وَبَرَّ، وَكَذَبَ وَفَجَرَ.

2784 – مَالِك[7]، أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّهُ قِيلَ لِلُقْمَانَ : مَا بَلَغَ بِكَ مَا نَرَى؟ يُرِيدُونَ الْفَضْلَ، فَقَالَ لُقْمَانُ : صِدْقُ الْحَدِيثِ، وَأَدَاءُ الأَمَانَةِ، وَتَرْكُ مَالاَ يَعْنِينِي.

(1) ضبطت في الأصل وفي (د) و (ش) ، بضم الألف الثانية، وفتح الكاف، وكسر الذال المشددة. وضبطت في (ج) بفتح الألف، وسكون الكاف، وكسر الذال.
(2) في هامش الأصل : «يا رسول الله»، وعليها «ع». وحسبها الأعظمي لحقا فأدخلها في المتن، ولم يتنبه إلى أنها رواية.
(3) لم ترد التصلية في (ش).
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 389 : «لا خير في الكذب الممنوع من الكذب ما كان كذبا على الله تعالى أو على رسوله صلى الله عليه وسلم أو كان فيه مضرة على مسلم».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) ضبطت في الأصل بالوجهين : بضم الراء المشددة، وفتحها. ولم يثبت الأعظمي إلا وجها واحدا.
(7) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

2785 - مَالِكٌ[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ: أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يَقُولُ: لاَ يَزَالُ الْعَبْدُ يَكْذِبُ، وَتُنْكَتُ فِي قَلْبِهِ نُكْتَةٌ سَوْدَاءُ، حَتَّى يَسْوَدَّ قَلْبُهُ، فَيُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ مِنَ الْكَاذِبِينَ.

2786 - مَالِك، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ، أَنَّهُ قِيلَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ جَبَاناً؟ فَقَالَ: «نَعَم». فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ الْمُؤْمِنُ بَخِيلاً؟ فَقَالَ: «نَعَم»، فَقِيلَ لَهُ: أَيَكُونُ[2] الْمُؤْمِنُ كَذَّاباً[3]؟ فَقَالَ: «لا».

77 - مَا جَاءَ فِي إِضَاعَةِ الْمَالِ، وَذِي الْوَجْهَيْنِ

2787 - مَالِك، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ[4] يَرْضَى لَكُمْ ثَلاَثاً، وَيَسْخَطُ لَكُمْ ثَلاَثاً: يَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلاَ تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئاً، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ[5] جَمِيعاً، وَأَنْ تَنَاصَحُوا مَنْ وَلاَّهُ اللهُ أَمْرَكُمْ. وَيَسْخَطُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ[6]، وَإِضَاعَةَ الْمَالِ، وَكَثْرَةَ السُّؤَال»[7].

(1) في (ش): «وحدثني عن مالك».
(2) بهامش الأصل: «أفيكون»، وعليها «عت».
(3) كتب عليها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «كاذبا» وعليها «هـ». و«ح».
(4) في (ب): «عز وجل».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 390: «حبل الله»: القرآن. وقيل الجماعة.
(6) قال الوقشي في التعليق 2/ 390: «قيل»، عبارة عن كل قول لم يذكر صاحبه.
(7) قال الوقشي في التعليق 2/ 390: «في إضاعة المال ثلاثة أقول: أحدهما ترك الإحسان إلى من تملكه من الجيران، والثاني: ترك سر المال والنظر في إصلاحه، والثالث: إنفاقه عن حقه.=

2788 – مَالِك، عَنْ أَبِي الـزِّنَادِ، عَنِ الأَعْـرَجِ، عَنْ أَبِي هُـرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مِنْ شَرِّ النَّاسِ ذُو الْوَجْهَيْنِ، الَّذِي يَأْتِي هؤُلاَءِ بِوَجْهٍ، وَهؤُلاَءِ بِوَجْهٍ».

78 - مَا جَاءَ فِي عَذَابِ الْعَامَّةِ بِعَمَلِ[1] الْخَاصَّةِ[2]

2789 – مَالِك[3]، أَنَّهُ بَلَغَه : أَنَّ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَتْ : يَا رَسُولَ اللهِ، أَنَهْلِكُ وَفِينَا الصَّالِحُونَ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : «نَعَمْ، إِذَا كَثُرَ الْخَبَثُ[4]».

2790 – مَالِك، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ : كَانَ يُقَالُ : إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى لاَ يُعَذِّبُ الْعَامَّةَ بِذَنْبِ[5] الْخَاصَّةِ، وَلَكِنْ إِذَا عُمِلَ الْمُنْكَرُ جِهَاراً، اسْتَحَقُّوا[6] الْعُقُوبَةَ كُلُّهُمْ.

79 - مَا جَاءَ فِي التُّـقَى

2791 – مَالِك[7]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، عَنْ أَنَسِ

= وفي كثرة السؤال ثلاثة، أقوال : أحدها : قوله تعالى : لا تسئلوا عن أشياء» والثاني : سؤال ما في أيدي الناس، والثالث : النوازل والأغلوطات».

(1) كتب فوقها في الأصل «ح».

(2) بهامش الأصل : «بذنب الخاصة».

(3) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 391 : «إذا كثر الخبث، قال ابن وهب : الخبث : أولاد الزنا».

(5) بهامش الأصل : «بذنوب».وفوقها «هـ».

(6)بهامش الأصل : «استحلوا»، وعليها »صح». ولم يقرأه الأعظمي.

(7) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

بْنِ مَالِكٍ قَالَ : سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، وَخَرَجْتُ مَعَهُ حَتَّى[1] دَخَلَ حَائِطاً، فَسَمِعْتُهُ وَهُوَ يَقُولُ، وَبَيْنِي وَبَيْنَهُ جِدَارٌ، وَهُوَ فِي جَوْفِ الْحَائِطِ: عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَمِيرُ الْمُؤْمِنِينَ ! بَخٍ بَخٍ[2]، وَاللَّهِ يَا ابْنَ الْخَطَّابِ! لَتَتَّقِيَنَّ اللَّهَ، أَوْ لَيُعَذِّبَنَّكَ.

2792 - مَالِك[3] قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ كَانَ يَقُولُ[4] : أَدْرَكْتُ النَّاسَ وَمَا يَعْجَبُونَ بِالْقَوْلِ.

قَالَ مَالِك : يُرِيدُ بِذلِكَ الْعَمَلَ، إِنَّمَا يُنْظَرُ إِلَى عَمَلِهِ، وَلاَ يُنْظَرُ إِلَى قَوْلِهِ.

80 - الْقَوْلُ إِذَا سَمِعْتَ الرَّعْدَ[5]

2793 - مَالِك[6]، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ الزُّبَيْرِ[7]، أَنَّهُ كَانَ إِذَا سَمِعَ الرَّعْدَ تَرَكَ الْحَدِيثَ وَقَالَ : سُبْحَانَ الَّذِي يُسَبِّحُ الرَّعْدُ بِحَمْدِهِ، وَالْمَلاَئِكَةُ مِنْ خِيفَتِهِ. ثُمَّ يَقُولُ : إِنَّ هذَا لَوَعِيدٌ لأَهْلِ الأَرْضِ شَدِيدٌ.

---

(1) بهامش الأصل : «إذا» وعليها «ح»، أي حتى إذا. ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(2) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالضم والكسر المنونين.
(3) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(4) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «صح». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.
(5) كتب فوقها في الأصل «سمع الرعد»، وفوقها «خو ذر»، وعلى «سمع» «معا».
(6) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(7) بهامش الأصل : «عن أبيه، لغير يحيى»، وبهامش (م) : «إنما هو عامر بن عبد الله بن الزبير عن أبيه ؛ هكذا لسائر الرواة عن مالك».

81 - مَا جَاءَ فِي تَرِكَةِ[1] النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ

2794 – مَالِك[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ، أَنَّ أَزْوَاجَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَرَدْنَ أَنْ يَبْعَثْنَ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ إِلَى أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ، فَيَسْأَلْنَهُ مِيرَاثَهُنَّ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ[3] عَائِشَةُ : أَلَيْسَ قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : لَا نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا فَهُوَ[4] صَدَقَةٌ.

2795 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ ؛ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : لاَ يَقْسِمُ[5] وَرَثَتِي دَنَانِيرَ[6]، مَا تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَةِ نِسَائِي، وَمَؤُونَةِ عَامِلِي، فَهُوَ صَدَقَةٌ.

---

(1) في (ج) : «تركت».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) في (ب) و (ش) : «فقالت لهن».

(4) كتب فوقها في الأصل «صح». ولم ترد «فهو» في (ب) و(ج).

(5) كتب فوقها في الأصل «ع» و«صح». وفي الهامش : «يقتسم»، وعليها «صح». لا يقتسم بالرفع هي الرواية. ولم يقرأ الأعظمي هذه الجملة. و«يقتسم» وهي رواية (ب).

(6) كتب عليها في الأصل : «عبيد الله» و«صح»، وبالهامش : ع : دينارا لابن وضاح، زاد ابن وهب، ومعن : دنانيرا. وفيه أيضا : ع : ولا درهما. ولم يقرأ الأعظمي كل ذلك، واكتفى بقوله : لابن [وضاح] زاد ابن [...] ومعن [...] ولا درهماً. قال ابن عبد البر في التمهيد 18/ 171 : «هكذا قال يحي : «دنانير»، وتابعه ابن كنانة، وأما سائر رواة الموطأ، فيقولون دينارا، وهو الصواب، لأن الواحد في هذا الموضع أهم عند أهل اللغة، لأنه يقتضي الجنس والقليل والكثير، وممن قال دينارا من أصحاب مالك : ابن القاسم، وابن وهب، وابن نافع، وابن بكير، والقعنبي، وابو مصعب، ومطرف، وهو المحفوظ في هذا الحديث». وانظر الإيماء لأبي العباس الداني 3/ 397.

82 - مَا جَاءَ فِي صِفَةِ جَهَنَّمَ

2796 – مَالِك[1]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «نَارُ بَنِي آدَمَ الَّتِي يُوقِدُونَ، جُزْءٌ مِنْ سَبْعِينَ جُزْءًا مِنْ نَارِ جَهَنَّمَ». فَقَالُوا : يَا رَسُولَ اللهِ! إِنْ كَانَتْ لَكَافِيَةً. قَالَ : «إِنَّهَا فُضِّلَتْ عَلَيْهَا بِتِسْعَةٍ وَسِتِّينَ جُزْءاً».

2797 – مَالِك[2]، عَنْ عَمِّهِ أَبِي سُهَيْلِ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ قَالَ : أَتُرَوْنَهَا حَمْرَاءَ كَنَارِكُمْ هذِهِ؟ لَهِيَ أَسْوَدُ[3] مِنَ الْقَارِ[4]. وَالْقَارُ الزِّفْتُ.

83 - التَّرْغِيبُ فِي الصَّدَقَةِ

2798 – مَالِك[5]، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي الْحُبَابِ: سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، ـ وَلاَ يَقْبَلُ اللهُ إِلاَّ طَيِّباً ـ، كَأَنَّ[6] إِنَّمَا يَضَعُهَا فِي كَفِّ

---

(1) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(3) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «أشد» قال ابن عبد البر في الاستذكار 8/ 593: «فيه قوله أسود من القار، وهي لغة مهجورة، واللغة الفصيحة أشد سوادا من القار، وأشد بياضا، وليس في هذا الباب مدخل للقول والنظر، وإنما فيه التسليم والوقوف عند التوقيف».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 393 : «أجمع الرواة على قوله : «أسود» وإنما الوجه لهي أشد سوادا، ونظيره قول عمر : فهو لما سواها أضيع، والقياس أشد إضاعة».
(5) في (ش) »حدثني يحيى عن مالك«.
(6) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «كان»، وعليها »معا«. وهي رواية (ب).

الرَّحْمنِ، يُرَبِّيهَا[1] كَمَا يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ أَوْ فَصِيلَهُ[2]، حَتَّى يَكُونَ مِثْلَ الْجَبَلِ».

2799 – مَالِك[3]، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ : كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَكْثَرَ أَنْصَارِيٍّ بِالْمَدِينَةِ مَالاً مِنْ نَخْلٍ، وَكَانَ أَحَبَّ أَمْوَالِهِ إِلَيْهِ بِيرَحَاءَ[4]، وَكَانَتْ مُسْتَقْبِلَةَ الْمَسْجِدِ، وَكَانَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَدْخُلُهَا وَيَشْرَبُ مِنْ مَاءٍ فِيهَا طَيِّبٍ[5]. قَالَ أَنَس : فَلَمَّا أُنْزِلَتْ هذِهِ الآيَة: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. [آل عمران : 91] قَامَ أَبُو طَلْحَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ : يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ اللهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى يَقُولُ : ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ﴾. [آل عمران : 91] وَإِنَّ أَحَبَّ أَمْوَالِي إِلَيَّ بِيرَحَاءَ، وَإِنَّهَا صَدَقَةٌ لِلّهِ، أَرْجُو بِرَّهَا وَذُخْرَهَا عِنْدَ اللَّهِ، فَضَعْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، حَيْثُ شِئْتَ. قَالَ : فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ : «فَبَخْ، ذلِكَ

(1) بهامش الأصل : «له» وعليها «خز» و«طع».

(2) في مشارق الأنوار 2/ 265 : «بفتح الفاء وضم اللام، وهو المهر ؛ لأنه يفلي من أمه، يعزل ويتحد، وحكي فيه : «فِلْو» بكسر الفاء وسكون اللام، وحكاه الداودي».

(3) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(4) بهامش الأصل : «بِيُرَحاء، كذلك قيده ك». وعليها «معا». وفيه أيضا : «ع : في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم : بيرَحاء بنصب الراء في الموضعين جميعا، وكذلك أخبرني الفقيه أبو الوليد، عن أبي ذر بيرَحاء بنصب الراء في حال الرفع والنصب والجر».وفي أيضا : «جـ: وقال لي أبو عبد الله الصوري الحافظ : إنما هي بَيْرَحاء بفتح الحاء والراء، واتفق هو وأبو ذر وغيرهما من الحفاظ على أنّ من رفع الراء في حال الرفع فقد غلط، وعلى ذلك كنا نقرؤه على شيوخنا ببلدنا، وعلى القول الأول أدركت أهل الحفظ والعلم بالمشرق، وهذا الموضع يعرف بقصر بني جديلة، وهو موضع بقبلي مسجد المدينة» .

(5) في (ب) : «طيبٌ » بالضم المنون.

مَالٌ رَابِحٌ، ذلِكَ مَالٌ رَابِحٌ[1]. وَقَدْ سَمِعْتُ مَا قُلْتَ فِيهِ، وَإِنِّي أَرَى أَنْ تَجْعَلَهُ[2] فِي الْأَقْرَبِينَ». فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَفْعَلُ يَا رَسُولَ اللَّهِ. فَقَسَمَهَا[3] أَبُو طَلْحَةَ فِي أَقَارِبِهِ، وَبَنِي عَمِّهِ.

2800 – مَالِك[4] عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «أَعْطُوا السَّائِلَ، وَإِنْ جَاءَ عَلَى فَرَسٍ».

2801 – مَالِك[5]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَمْرِو[6] بْنِ مُعَاذٍ الْأَشْهَلِيِّ

(1) بهامش الأصل: «رابح بالباء المعجمة بواحدة، في كتاب أحمد بن سعيد بن حزم، وهي رواية يحيى. رابح ذو ربح على النسب. ورايح يروح خيرْة ولا يغرب. لابن وهب: رابح بالباء بواحدة، وشك القعنبي بين الكلمتين» وبهامشه أيضا: «رايح بالياء معجمتين هي رواية يحيى بن يحيى وجماعة الرواة، ومعنى ذلك عندي أنه مال يروح عليه ثوابه. وقال عيسى بن دينار: معناه أن كلما ينتفع به بعده في الدنيا راح عليه الأجر في الآخرة، ورواه مطرف وابن الماجشون رابح بالباء المعجمة الواحدة. وقال عيسى بن دينار: معناه أن صاحبه قد وضعه موضع الربح له والغنيمة فيه، والإدخار... جـ. وعندي أنه يقال له: مال رابح ومتجر رابح، ولا يقال: مربح، والله أعلم». ولم يقرأ الأعظمي الرواة، ولا ثوابه. قال الوقشي في التعليق 2/ 395: «مال رابح، رابح يعود عليه من هيئة الربح، وهذه اللفظة تجري مجرى النسب».

(2) في (ج): «تجعلها».

(3) كتب عليها في الأصل: «صح»، وبالهامش: «فقسمها رسول الله صلى الله عليه وسلم في أقاربه، وبني عمه، كذا رواه إسماعيل القاضي عن القعنبي عن مالك».

(4) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(5) في (ش): «وحدثني عن مالك».

(6) كتب عليها في الأصل: «عـ»، وفي الهامش: «عن ابن عمرو»، وفوقها «ح»،ومثله بهامش (م). قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 334: ورده ابن وضاح في الموطأ الذي رواه عن يحيى بن يحيى زيد بن أسلم عن ابن عمرو على طريق الإصلاح، وزعم أنه معاذ بن عمرو». وقال القاضي عياض في مشارق الأنوار 2/ 337: «وفي باب الترغيب في الصدقة: زيد بن سالم، عن عمرو بن معاذ الأسهلي؛ كذا ليحيى، وسائر الرواة من طريق ابن سهل عن ابن وضاح: عن ابن عمرو بن معاذ، والأول الصواب».

الأَنْصَارِيِّ[1]، عَنْ جَدَّتِهِ[2]، أَنَّهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا نِسَاءَ الْمُؤْمِنَاتِ، لاَ تَحْقِرَنَّ إِحْدَاكُنَّ لِجَارَتِهَا وَلَوْ كُرَاعَ شَاةٍ مُحْرَقٍ».

2802 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : أَنَّ مِسْكِيناً سَأَلَهَا وَهِيَ صَائِمَةٌ، وَلَيْسَ فِي بَيْتِهَا إِلاَّ رَغِيفٌ، فَقَالَتْ لِمَوْلاَةٍ لَهَا : أَعْطِيهَا[3] إِيَّاهُ، فَقَالَتْ : لَيْسَ لَكِ مَا تُفْطِرِينَ عَلَيْهِ، فَقَالَتْ : أَعْطِيهَا إِيَّاهُ، قَالَتْ : فَفَعَلْتُ، قَالَتْ : فَلَمَّا أَمْسَيْنَا أَهْدَى لَنَا أَهْلُ بَيْتٍ، أَوْ إِنْسَانٌ، مَا كَانَ يُهْدِي لَنَا، شَاةً وَكَفَنَهَا[4]، فَدَعَتْنِي عَائِشَةُ فَقَالَتْ: كُلِي مِنْ هذَا[5]، هذَا[6] خَيْرٌ مِنْ قُرْصِكِ.

2803 - مَالِك[7]، قَالَ : بَلَغَنِي أَنَّ مِسْكِيناً اسْتَطْعَمَ عَائِشَةَ أُمَّ الْمُؤْمِنِينَ وَبَيْنَ يَدَيْهَا عِنَبٌ، فَقَالَتْ لإِنْسَانٍ : خُذْ حَبَّةً فَأَعْطِهِ إِيَّاهَا، فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَيَعْجَبُ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ : أَتَعْجَبُ ؟ كَمْ تُرَى فِي هذِهِ الْحَبَّةِ مِنْ مِثْقَالِ ذَرَّةٍ؟.

---

(1) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 474 رقم 447 : «عمرو بن معاذ الأشهلي، ويقال عمرو بن معاذ بن عمرو بن معاذ بن النعمان بن امرئ القيس بن يزيد بن عبد الاشهل. ويقال : عمرو بن معاذ بن سعد بن معاذ بن النعمان ابن امرئ القيس وهذا أصح».

(2) بهامش الأصل : «اسمها حواء بنت يزيد بن السكن الأنصارية، ذكرها أبو عمر في التمهيد».

(3) كتب فوقها في الأصل «خ». و«صح»، وبالهامش : أعطيه إياه، وفوقها «صح».

(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 395 : «شاة وكفنها، كانوا يسلخون الشاة، ويلبسونها عجينا، ثم يعلقونها في التنور لئلا يسيل من ودكها شيء، وكانوا ربما علقوا الشاة المسلوخة في التنور دون أن يلبسوها عجينا، ووضعوا ثريدة يقطر فيها شحمها».

(5) لم ترد «من هذا» في (ب) و(ش).

(6) ألحقت «هذا» بهامش الأصل، وعليها «صح»، وألحقت بهامش (ج) أيضا.

(7) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

84 - مَا جَاءَ فِي التَّعَفُّفِ عَنِ الْمَسْأَلَةِ

2804 - مَالِكٌ[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ اللَّيْثِيِّ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ نَاساً مِنَ الأَنْصَارِ سَأَلُوا رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَأَعْطَاهُمْ[2]، حَتَّى نَفِدَ مَا عِنْدَهُ، ثُمَّ قَالَ : «مَا يَكُونُ[3] عِنْدِي مِنْ خَيْرٍ[4] فَلَنْ أَدَّخِرَهُ عَنْكُمْ، وَمَنْ يَسْتَعْفِفْ يُعِفَّهُ اللَّهُ[5]، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَتَصَبَّرْ يُصَبِّرْهُ اللَّهُ، وَمَا أُعْطِيَ أَحَدٌ عَطَاءً هُوَ خَيْرٌ وَأَوْسَعُ[6] مِنَ الصَّبْرِ».

2805 - مَالِكٌ[7]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ، (وَهُوَ يَذْكُرُ الصَّدَقَةَ وَالتَّعَفُّفَ عَنِ المَسْأَلَةِ) : «الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَالْيَدُ الْعُلْيَا هِيَ الْمُنْفِقَةُ، وَالسُّفْلَى[8] السَّائِلَةُ».

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».
(2) في (ب) و (ج) و (د) و (ش) و (م) : زيادة : «ثم سألوه فأعطاهم».
(3) كتب عليها في الأصل : «خو»، وبالهامش : «يكن»، وعليها «أصل ذر».
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 395 : «ما يكون عندي من خير»، روي : ما يكن «بالجزم على معنى الشرط وروي : «ما يكون بالرفع على أن تكون ما بمعنى الذي، وكلاهما صحيح، إلا أن الشرط أحسن ههنا».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 396 : «ومن يستعف يعفه الله. برفع الفاء وبنصبها».
(6) كتب فوقها في الأصل : «كذا لعبيد الله»، وفي الهامش : «هو أوسع وخيرا، وعليها «ح» و«ز».
(7) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(8) في هامش الأصل : « هي»، وعليها «صح»، و«ع»، وهي رواية (ب) و (ج) و (ش).

2806 - مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْسَلَ إِلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ بِعَطَائِهِ[1]، فَرَدَّهُ عُمَرُ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «لِمَ رَدَدْتَهُ ؟» فَقَال: يَا رَسُولَ اللهِ، أَلَيْسَ أَخْبَرْتَنَا أَنَّ خَيْراً لأَحَدِنَا أَنْ لا يَأْخُذَ مِنْ أَحَدٍ شَيْئاً؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[2] «إِنَّمَا ذلِكَ عَنِ الْمَسْأَلَةِ، فَأَمَّا مَا كَانَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ فَإِنَّمَا هُوَ رِزْقٌ يَرْزُقُكَهُ اللَّهُ». فَقَالَ[3] عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ: أَمَا[4] وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا أَسْأَلُ أَحَداً شَيْئاً، وَلَا يَأْتِينِي شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ إِلاَّ أَخَذْتُهُ.

2807 - مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَيَأْخُذُ[5] أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَحْطِبُ[6] عَلَى ظَهْرِهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَأْتِيَ رَجُلًا أَعْطَاهُ اللهُ مِنْ فَضْلِهِ، فَيَسْأَلَهُ، أَعْطَاهُ أَوْ مَنَعَهُ».

---

(1) بهامش الأصل : « بعطاء»، وفوقها «لابن وضاح». ومعه بعطائه، رواية عبيد الله بن يحيى، قال ابن وضاح : لم يكن في زمن النبي عطاء»، ومثله بهامش (م).

(2) لم ترد التصلية في (ش).

(3) في (ج) : «قال».

(4) في (ش) : «أم».

(5) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «لأن يأخذ»، وفيه أيضا : «ع : هذا في كل الموطآت، ليأخذ، إلا عند معن، وابن نافع فعندهما لأن يأخذ». وبهامش (م) : «لأن يأخذ: لابن بكير». «قال الوقشي في التعليق 2/ 396 : «ليأخذُ، أراد لأن يأخذ، فلما حذف الناصب رفع الفعل وربما فعلت العرب ذلك لأنه قليل».

(6) بهامش الأصل : «فيحتطب»، وفوقها «ح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

2808 – مَالِك[1]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي أَسَدٍ أَنَّهُ قَالَ : نَزَلْتُ أَنَا وَأَهْلِي بِبَقِيعِ الْغَرْقَدِ، فَقَالَ لِي أَهْلِي : اذْهَبْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَاسْأَلْهُ لَنَا شَيْئاً نَأْكُلُهُ، وَجَعَلُوا يَذْكُرُونَ مِنْ حَاجَتِهِمْ[2]، فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَوَجَدْتُ عِنْدَهُ رَجُلاً يَسْأَلُهُ، وَرَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ : «لاَ أَجِدَ مَا أُعْطِيكَ». فَتَوَلَّى الرَّجُلُ عَنْهُ وَهُوَ مُغْضَبٌ، وَهُوَ يَقُولُ : لَعَمْرِي إِنَّكَ لَتُعْطِي مَنْ شِئْتَ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : «إِنَّهُ لَيَغْضَبُ عَلَيَّ أَنْ لاَ أَجِدُ مَا أُعْطِيـهِ، مَنْ سَأَلَ مِنْكُمْ وَلَهُ أُوقِيَّـةٌ أَوْ عَدْلُهَا[3]، فَقَدْ سَأَلَ إِلْحَافاً[4]». قَالَ الأَسَدِيُّ: فَقُلْتُ : لَلَقْحَةٌ[5] لَنَا، خَيْرٌ مِنْ أُوقِيَّةٍ. وَالأُوقِيَّةُ[6] أَرْبَعُونَ دِرْهَماً. قَالَ: فَرَجَعْتُ وَلَمْ أَسَأَلْهُ، فَقُدِمَ عَلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعْدَ ذلِكَ بِشَعِيرٍ وَزَبِيبٍ، فَقَسَمَ لَنَا مِنْهُ حَتَّى أَغْنَانَا اللهُ.

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) قال الوقشي في التعليق 2/ 396 : «من حاجتهم : «من ههنا زائدة، كما تقول : ما رأيت من رجل، وما جاءني من أحد».

(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 397 : «أو عدلها. عدل الشيء ـ بفتح العين ـ ما يعادله من غير جنسه وعدله بكسر العين- ما يعادله من جنسه».

(4) بهامش الأصل : «سئل ابن المعدل عن المسألة هل تحرم على من تحل له الصدقة ؟ فقال : نعم. واحتج بهذا الحديث، قال : فهذا رجل حرمت عليه المسألة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم، وحلت له الصدقة. فأعطى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وإنما الزبيب من أرض العرب، والصدقات عشر الكروم، ولم يكن لهم خرائج في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي منه زبيب. ولا الزبيب من الخراج في شيء».

(5) كتب عليها في الأصل : «صح»، وبالهامش : «اسم هذه اللقحة الياقوتة، سماها أبو داود في كتاب الزكاة».

(6) في (ب) : «قال مالك : والأوقية...».

2809 – مَالِك[1]، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ : مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ، وَمَا زَادَ اللهُ عَبْداً بِعَفْوٍ إِلاَّ عِزّاً، وَمَا تَوَاضَعَ عَبْدٌ إِلاَّ رَفَعَهُ اللهُ.

قَالَ مَالِك : لاَ أَدْرِي أَيُرْفَعَ ذَا الْحَدِيثَ عَنِ النَّبِيِّ عَلَيْهِ السَّلاَمُ أَمْ لاَ.

85 - مَا يُكْرَهُ مِنَ الصَّدَقَةِ

2810 – مَالِك[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لآلِ مُحَمَّد[3]، إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ[4]».

2811 – مَالِك[5] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ اسْتَعْمَلَ رَجُلاً مِنْ بَنِي عَبْدِ الأَشْهَلِ عَلَى الصَّدَقَةِ، فَلَمَّا قَدِمَ سَأَلَهُ إِبِلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَغَضِبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6] حَتَّى عُرِفَ الْغَضَبُ فِي وَجْهِهِ، وَكَانَ مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ الْغَضَبُ فِي

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».
(3) قال الوقشي في التعليق 2/ 398 : «لا تحل الصدقة لآل محمد وآل محمد»، هم بنو هاشم وقيل: بنو هاشم وبنو عبد المطلب، وقيل بنو عبد المطلب، وقيل قريش كلها لا تحل لهم الصدقة، ومولى القوم منهم».
(4) بهامش الأصل : «صدقة الفرض خاصة، عن ابن القاسم وابن نافع، جميع الصدقات المفروضة والتطوع : وعليها «جـ»، وفي الهامش أيضا : بنو هاشم خاصة دون مواليهم».
(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».
(6) لم ترد التصلية في (ش).

وَجْهِهِ أَنْ تَحْمَرَّ عَيْنَاهُ، ثُمَّ قَالَ : «إِنَّ الرَّجُلَ لَيَسْأَلُنِي[1] مَا لَا يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَهُ، فَإِنْ مَنَعْتُهُ كَرِهْتُ الْمَنْعَ، وَإِنْ أَعْطَيْتُهُ أَعْطَيْتُهُ مَا لاَ يَصْلُحُ لِي وَلاَ لَه»، فَقَالَ الرَّجُلُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! لاَ أَسْأَلُكَ مِنْهَا شَيْئاً أَبداً.

2812 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ؛ أَنَّهُ[2]: قَالَ لِي[3] عَبْدُ اللهِ بْنُ الأَرْقَمِ : ادْلُلْنِي عَلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمَطَايَا أَسْتَحْمِلُ عَلَيْهِ[4] أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، فَقُلْتُ : نَعَمْ، جَمَلاً مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ: أَتُحِبُّ أَنَّ رَجُلاً بَادِناً فِي يَوْمٍ حَارٍّ غَسَلَ لَكَ مَا تَحْتَ إِزَارِهِ وَرُفْغَيْهِ[5]، ثُمَّ أَعْطَاكَهُ فَشَرِبْتَهُ ؟ قَالَ : فَغَضِبْتُ، وَقُلْتُ : يَغْفِرُ اللهُ لَكَ، أَتَقُولُ لِي هَذَا مِثْلَ هذَا ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَرْقَمِ : إِنَّمَا الصَّدَقَةُ أَوْسَاخُ النَّاسِ، يَغْسِلُونَهَا عَنْهُمْ.

86 - مَا جَاءَ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ

2813 – مَالِك[6]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ أَوْصَى ابْنَهُ، فَقَالَ : يَا بُنَيِّ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ، وَزَاحِمْهُمْ بِرُكْبَتَيْكَ، فَإِنَّ اللَّهِ يُحْيِي الْقُلُوبَ بِنُورِ

(1) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يسألني».
(2) في (ب) و (ج) و (د) و (ش) و (م)، «قال : قال لي...»، وعليها في (ش) ضبة.
(3) سقطت «لي»، من (ب).
(4) قال الوقشي في التعليق 2/ 399 : «أستحمل عليه. معنى استحمل أسأل أن يحمل عليه يقال: أستحمله فأحملني».
(5) قال الوقشي في التعليق 2/ 399 : «تحت إزاره ورفغيه. الرَّفغ والرُّفغ بفتح الراء وضمها، باطن الفخذ». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 180.
(6) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

الْحِكْمَةِ، كَمَا يُحْيِي الأَرْضَ الْمَيْتَةَ[1] بِوَابِلِ السَّمَاءِ.

87 - مَا يُتَّقَى مِنْ دَعْوَةِ الْمَظْلُومِ

2814 - مَالِك[2]، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اسْتَعْمَلَ مَوْلًى لَهُ يُدْعَى هُنَيًّا[3] عَلَى الْحِمَى[4]، فَقَالَ : يَا هُنَيُّ[5]، اضْمُمْ جَنَاحَكَ عَنِ النَّاسِ، وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ مُجَابَةٌ. وَأَدْخِلْ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ وَالْغُنَيْمَةِ، وَإِيَّايَ وَنَعَمَ ابْنِ عَفَّانَ وَابْنِ عَوْفٍ، فَإِنَّهُمَا إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُمَا يَرْجِعَانِ إِلَى الْمَدِينَةِ، إِلَى زَرْعٍ وَنَخْلٍ. وَإِنَّ رَبَّ الصُّرَيْمَةِ[6] وَالْغُنَيْمَةِ إِنْ تَهْلِكْ مَاشِيَتُهُ يَأْتِنِي بِبَنِيهِ فَيَقُولُ : يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، أَفَتَارِكُهُمْ أَنَا؟ لاَ أَبَا لَكَ، فَالْمَاءُ وَالْكَلأُ

---

(1) قال الوقشي في التعليق 2/ 401 : «ما يحيى الله الأرض الميتة. الهدى والعلم يسميان حياة، وكذلك الإيمان، وأضدادها يسمى موتا».

(2) في (ش) : «حدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «هُنَيء».

(4) بهامش الأصل : «وهو النقيع بالنون»، وعليها «جـ»، ولم يتبين الأعظمي موضع الهامش فقال : في «جـ : وهو النقيع بالحرة»، ولم يتضح لي التعليق. وقد بين الباجي في المنتقى 7/ 323 : وجه ذلك في قوله : «قوله : إن عمر بن الخطاب رضي الله عنه استعمل مولى له يدعى هنيا على الحمى، يعني أنه استعمله على حمايته لإبل الصدقة، وهذا الحمى قيل : هو النقيع بالنون ؛ وقد روي أن النبي صلى الله عليه وسلم حمى النقيع لخيله. لما في ذلك من المنفعة للمسلمين، فوصى عمر بن الخطاب هنيا فيما استعمله فيه فقال : يا هني، اضمم جناحك عن الناس، يريد والله أعلم كف عنهم».

(5) قال ابن الحذاء في التعريف 3/ 612 رقم 577 : «هني مولى عمر بن الخطاب، استعمله على الحمى... قال البخاري : هو مولى عمر القرشي، سمع عمر».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 403 : الموطأ : «الصريمة : تصغير صرمة، وهي القطعة من الإبل تجاوز الأربعين، يقال من ذلك : رجل مصرم». وانظر مشكلات الموطأ للبطليوسي ص 180

أَيْسَرُ عَلَيَّ مِنْ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ، وايْمُ اللهِ، إِنَّهُمْ لَيَرَوْنَ أَن قَدْ ظَلَمْتُهُمْ، إِنَّهَا لَبِلاَدُهُمْ وَمِيَاهُهُمْ، قَاتَلُوا عَلَيْهَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَأَسْلَمُوا عَلَيْهَا فِي الإِسْلاَمِ. وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْلاَ الْمَالُ الَّذِي أَحْمِلُ عَلَيْهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ مَا حَمَيْتُ عَلَيْهِمْ مِنْ بِلاَدِهِمْ شِبْراً.

88 - أَسْمَاءُ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[1]

2815 – مَالِكٌ[2]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ[3]، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[4] قَالَ : «لِي خَمْسَةُ أَسْمَاءٍ: أَنَا مُحَمَّدٌ، وَأَنَا أَحْمَدُ، وَأَنَا الماحِي الَّذِي يَمْحُو اللهُ بِيَ الْكَفَرَةَ[5]، وَأَنَا الْحَاشِرُ الَّذِي يُحْشَرُ النَّاسُ عَلَى قَدَمِي[6]، وَأَنَا الْعَاقِبُ»[7].

---

(1) في هامش (د) : «ما جاء في».

(2) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(3) بهامش (م) : «أسنده معن بن عيسى، عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير بن مطعم، عن أبيه عن النبي». قال أبو العباس الداني في الإيماء 4/ 378 : «أسنده معن وجماعة في الموطأ عن مالك، عن ابن شهاب، عن محمد بن جبير عن أبيه. وسقط بأسره لبعض الرواة. وهو عند يحيى بن يحيى ومن تابعه مرسلا ليس فيه عن أبيه». وقال في موضع آخر 4/ 575 : «ختم به الموطأ في رواية يحيى بن يحيى وسقط منه لبعض الرواة».

(4) في (د) : «عليه السلام».

(5) كتب فوقها في الأصل : «عت»، و«صح»، وبالهامش : «الكفر». وأخطأ الأعظمي، فأثبت في متن الأصل «الكفر»، ولم يقرأ ما على «الكفرة» فيه.

(6) في هامش (د) : «القديم : الزمان أي : يحشر الناس في زماني».

(7) في هامش الأصل : «كمل كتاب الموطأ والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيئين وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين وسلم تسليما، وكان الفراغ منه في السابع والعشرين من شهر ربيع الآخر عام ثلاثة عشر وست مئة، انتهت المقابلة والتصحيح وكتب الطرر من أصل الشيخ الفقيه الأجل المحدث النحوي الضابط المتقن اللغوي أبي العباس أحمد بن سلمة الانصاري رضي الله عنه وولده الشيخ الفقيه المحدث النحوي =

= الضابط المتقن اللغوي أبو عبد الله محمد بن أحمد بن سلمة الأنصاري أكرمه الله يمسك الأصل المذكور، وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما».

وفيه : «كل ما فيه من العلامات هكذا عـ بهذه الصور فهو لعبيد الله، وما في من هذه الصورة ح فهو لابن وضاح، إما رواية عن يحيى، أو إصلاح عليه. وما فيه هكذا ط فهو لابن فطيس، وما فيه هكذا ش فهو لابن الشراط، وهـ كذا أبو الوليد الوقشي، وما فيه ك كذا فإنما هو تقييد عن البكري في أسماء المواضع، وما فيه ع هكذا فهو لابن عبد البر. وما فيه ع كذا فهو لأبي علي الجياني وما فيه جـ فهو الباجي، وقد صرح فيه في بعض الأوقات باسم الرواي ابن سهل وابن حمدين وغيرهم. وش هكذا لابن سراج أبو مروان، وإذا كتبت ف فإنما هو ما نقلته من كتب شيخي أبو إسحاق بن قرقول رحمه الله، وما فيه ص هكذا فهو الأصيلي، وإذا كان ط في شرح لفظ فهو البطليوسي».

وفيه أيضا : «ذكر أبو علي حسين بن أبي سعيد المعروف بالوكيل عن بكر بن حماد أنه قال رغبت عن سماع الموطا على ابن بكير لأنه كان يصحف فيه حرفين أحدهما قول عمر لبيت بركبة أحب إلي من عشرة أبيات بالشام، فكان يقول فيه : لبيت تركته ونسيت الحرف الثاني، وهذا الذي قاله ابن بكير لم نجده لابن بكير، بل إنما رويناه عنه كما رويناه عن غيره من أصحاب مالك : لبيت بركبة وهو موضع بالطائف، نقلت هذه الطرة من الأصل».

وفي (د) : «كمل كتاب الموطأ بحمد الله وعونه وصلى الله على محمد وعلى آله وسلم تسليما، وكان الفراغ منه...يوم الأحد السادس والعشرين من شهر شوال، سنة ثلاث عشرة وست مئة على يدي ناسخه لنفسه عبد الله بن أحمد بن محمد اللباد وفقه الله...».

42 - كتاب الرجم والحدود

43 - كتاب السرقة

44 - كتاب الأشربة

45 - كتاب الجامع